هداية الأبرار

إلى

طريق الأئمة الأطهار



هِدايةُ الأبرارِ
إلى
طَريقِ الأئمّةِ الأطهارِ

تأليف
العالم المحقق والحكيم المدقق
الشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي العاملي
المتوفى (١٠٧٦هـ) قدس سره
أشرف على مقابلته وتصحيحه وقدم له
العلامة السيد رؤوف جمال الدين
المتوفى (١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤م)

قال أبو جعفر عليه السلام:[1]

«أما والله إن أحب أصحابي إلي أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا، وإن أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم إلي الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنا ولم يقبله اشمأز منه وجحده وكفَّر مَنْ دانَ به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج وإلينا أسند، فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا».

(انظر ص ١٠٤ من هذا الكتاب)

(١) إن هذا الحديث إنذار لكل متسرع لا يهمه رد الحديث معتمداً على عقله وذوقه، وإن كان في رده تكذيب ثقات أصحاب الأئمة عليهم السلام، وتفسيق أكابر علماء الإمامية بل تكفيرهم.
(فليحذر الله في قوله وعمله).

تقديم

أحمد الله تعالى على فواضله ونعمائه، ثم الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الغر الميامين وبعد:

فإن لهذه الطائفة من الشخصيات الفذة الذين سطعت أنوار علومهم في سماء الثقافة الإنسانية ما لا تقوم بتعدادهم المجلدات، فكيف بعجالة سريعة (كهذه المقدمة السريعة).

وإن لهذه الطائفة من التراث العلمي في (شتى العلوم النظرية والدينية والأدبية) ما يعجز العاد حصره.

ولقد مَنّ الله تعالى ـ عليّ ـ فتعرفت على شيخنا الذي قمنا بنشر كتابه هذا، وفيما يلي ذكر نبذة قصيرة (من حياته وسيرته).

نبذة من حياة المؤلف رحمه الله

قال شيخنا محمد بن الحسن (الحر العاملي ـ ره ـ) في كتابه (أمل الآمل): هو: (الشيخ حسين بن شهاب الدين بن حسين بن محمد بن حسين بن حيدر العاملي الكركي الحكيم.

كان عالماً فاضلاً ماهراً أديباً شاعراً منشئاً ـ من المعاصرين ـ له كتب:

شرح نهج البلاغة ـ كبير ـ عقود الدرر في حل ابيات المطول والمختصر[١]، حاشية على المطول، كتاب كبير في الطب، كتاب مختصر فيه، حاشية على البيضاوي.

هداية الأبرار في أصول الدين[٢] مختصر الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني، كتاب الإسعافات، رسالة في طريق العمل، ديوان شعره، أرجوزة في النحو، أرجوزة في المنطق.

وله شعر جيد خصوصاً مدائحه لأهل البيت عليهم السلام.

سكن أصبهان مدة، ثم حيدر آباد سنين ومات بها، وكان فصيح اللسان حاضر الجواب متكلماً حكيماً حسن الفكر عظيم الحفظ والاستحضار.

توفي في سنة (١٠٧٦ هـ) وكان عمره (٦٤ سنة)). انتهى ما في (أمل الآمل).[٣]

وذكره ابن معصوم في كتابه (سلافة العصر في محاسن شعراء كل مصر) وأكثر مدحه فمما قاله فيه:

(طود رسا في مقر العلم ورسخ، ونسخ خطة الجهالة بما خطَّ ونسخ... الخ) انظر بقية الثناء عليه في السلافة.[٤]

وممن ذكره بالذكر الجميل والثناء الوافر، الجد الشهيد (الميرزا الأخباري أبو أحمد جمال الدين محمد بن عبد النبي بن عبد الصناع الحسيني العلوي) في كتابه منية المرتاد في ذكرة نفاة الاجتهاد)[٥] وذكره أيضاً السيد محسن الأمين العاملي ـ ره ـ في كتابه (أعيان الشيعة)[٦] وكثير غيرهم.

---

(١) مطبوع على الحجر في إيران.

(٢) هو هذا الكتاب.

(٣) الحر العاملي، أمل الآمل: ١/ ٧٠، باب الحاء رقم ٦٦؛ الأعلام، خير الدين الزركلي: ٢/ ٢٣٥؛ معجم المؤلفين، عمر كحالة: ٤/ ١٢.

(٤) سلافة العصر: ص٣٥٥.

(٥) مخطوط الورقة ١٣٠.

(٦) أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين: ٦/ ٣٦، رقم ٨٩.

أنموذج من شعره

قرأت له شعراً كثيراً جميلاً متفرقاً في بعض الكتب التي تعرض مؤلفوها لذكره، فمنه قوله:

فخاض أمير المؤمنين بسيفه ... لظاها وأملاك السماء له جند
وصاح عليهم صيحة هاشمية ... تكاد له شم الشوامخ تنهدُّ
غمام من الأعناق تهطل بالدما ... ومن سيفه برقٌ ومن صوته رعدُ
وصيٌّ رسول الله وارث علمه ... ومن كان في (خمٍّ) له الحل والعقدُ
لقد ضل من قاس الوصي بضده ... وذو العرش يأبى أن يكون له نِدُّ

وله قصيدة أيضاً:

أبا حسن هذا الذي أستطيعه ... بمدحك وهو المنهل السائغ العذبُ
فكن شافعي يوم المعاد ومؤنسي ... لدى ظلمات اللحد إذ ضمني التربُ

وله من قصيدة:

يطيبُ عيشي في ربى طيبة ... بقرب ذاك القمر الزاهرِ
محمد البدر الذي أشرق الـ ... ـكونُ بباهي نوره الباهرِ
كَوَّنه الرحمن من نوره ... فكان كون الفَلَك الدائر
حتى إذا أرسله للهدى ... كالشمس تغشى نظر الناظرِ
أيده بالمرتضى حيدر ... ليث الحروب الأروع الكاسرِ
فكان مذ كان نصيراً له ... بُورك بالمنصور والناصرِ

وهذا (الأنموذج) من شعره كافٍ في إظهار شاعريته الممتازة.

كما أن (هذا الكتاب) كافٍ في إثبات جلالة قدره في العلم وسعة إطلاعه فيما كتب.

وأحمد الباري على توفيقه إياي للقيام بنشر تراث علمائنا الأبرار. ونرجوه جلت قدرته أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يمن علينا وعلى إخواننا المؤمنين بالثبات على نهج نبينا وآله الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

هذا الكتاب

تعريف الكتاب

إذا تأمل القارئ ـ ونظر الباحث المحقق ـ مواضيع هذا الكتاب ظهر له أنها ذات جوانب متعددة، فهي تعطي فكرة واضحة يتجلى من خلالها تاريخ (الفقه الشيعي) في ماضيه وحاضره، إلى زمن المؤلف رحمه الله، وتعطي فكرة صريحة ـ أيضاً ـ عن الفرق بين (الأخباريين والأصوليين) فالكتاب إذن:

تاريخ فقهي، وبحث عقائدي، فجدير بكل باحث حر أن يطلع عليه ويفكر في مواضيعه.

كيفية مقابلته

لقد تم طبع هذا الكتاب (على نسختين خطيتين) الأولى: وهي (الأصل) وهذه هي التي جعلها مالكها تحت تصرفنا، وهو (من بعض معارفنا الأعزاء).

والثانية: هي التي أشرنا إليها بحرف (هـ) وهي نسخة محفوظة في مكتبة الحسينية الشوشترية في النجف الأشرف (تحت رقم ٤ـ١٣٣ هـ) وقد كتبها الشاعر الكبير المشهور المغفور له الحاج هاشم بن حردان الدورقي الكعبي في (١٢٠٧هـ).

فهذا الكتاب إذن ـ نسخة ثالثة ـ جَمعت ما في (النسختين) إلا ما لا ضرر للمعنى بتركه.

وربما رجعنا إلى الكافي وغيره، في ضبط بعض الأحاديث عند اضطرابها وعدم وضوح ـ المراد ـ منها في (النسختين) بسبب التلف لعدة أسباب.

كما أشرنا إلى (موضع بعض الآيات المذكورة فيه).

وربما علقنا على ما لا بد من التعليق عليه، وحرف (ر) إشارة إلى اسمنا، كما أننا قد أصلحنا ما لا بد من إصلاحه، موضوعاً بين قوسين هكذا [...] إلا ما أشير إلى مصدره، والله العاصم.

ذكر آغا بزرك الطهراني أن كتاب هداية الأبرار إلى طريقة الأئمة الأطهار للشيخ حسين بن شهاب الدين بن الحسين بن محمد بن حيدر العاملي الكركي، ذكره المحدث الحر العاملي وقال أنه في أصول الدين، لكن الموجود مرتب على مقدمة وثمانية أبواب مختلفة، المقدمة في بيان محل النزاع بين من قال بالاجتهاد ومن نفاه والأبواب في بيان صحة الأحاديث الموجودة، وأنها حجة، وأن لكل واقعة حكماً معيناً، وعليه دليل قطعي، وبيان كيفية عمل القدماء، وإثبات بطلان بدعة الاجتهاد والتقليد والغنى عن علم الأصول، وذكر غفلات المتأخرين، والنسخة التي رآها صاحب كشف الحجب كانت بخط المؤلف، وفرغ منها في ربيع الثانية سنة ١٠٧٣ هـ. أوله: [الحمد لله الذي أبان طريق الحق فلم يدع لأحد عليه حجة، ونهج مناهج الصدق فهدى بها إلى أقوم....] وآخره: [الحمد لله على الهداية وله الشكر في البداية والنهاية] رآها صاحب كشف الحجب ووصفها وكتب عنها. وأخرى عند الشيخ مشكور، وأخرى عند السيد محمد اليزدي بأصفهان، وأخرى عند علي محمد النجف آبادي، كتبت ١٢٠٧ هـ، وأخرى عند ميرزا محمد علي الأردوبادي بخط محمد علي بن جعفر الكازروني ١١٨٩م، وعلى نسخة الشيخ

عباس القمي حواشي للسيد أبي الحسن بمحمد الرضوي.[١]

في ١٩/ ذح/ ١٣٩٦هـ
رؤوف جمال الدين
النجف الأشرف
(حي المعلمين)
(العراق)

ترجمة المحقق (رحمه الله) وهو العلامة السيد رؤوف جمال الدين:

ولد العلامة السيد رؤوف جمال الدين في سنة ١٩٢٦ هـ في منطقة الفيلية في المحمرة، وتوفي في إيران في منطقة (ميبد) سنة ٢٠٠٤م، عن عمر يناهز ٧٨ عاماً، وهو ما بين هاتين المنطقتين، عاش في ربوع العراق منطلقاً من النجف الأشرف إلى قرى جنوب العراق والفرات الأوسط معلماً، كما عرف في النجف أستاذاً وباحثاً وأديباً وناقداً ومحدثاً صلباً، حتى خرج من العراق مهاجراً من النجف الأشرف إبان الحرب العراقية الإيرانية إلى قم، إلى أن وافاه الأجل في بلد المهجر، بعد غربة دامت أربعاً وعشرين عاماً. برع في علوم اللغة العربية وله مؤلفات جليلية حتى كتب حولها رسالة ماجستير بعنوان (السيد رؤوف جمال الدين وجهوده اللغوية والنحوية) للأستاذ السيد حسن عبد السادة الميالي، إضافة إلى اهتماماته بتراث المحدثين ومؤلفاتهم، وله عد مؤلفات في هذا المجال بلغت الخمسين مؤلفاً، ما بين مخطوط ومطبوع، أما في مجال التحقيق فله خمسة كتب حققها، منها هذا الكتاب، وله طلبة متميزون في قم المقدسة لا سيما من طلبة الخليج وغيرهم.[٢]

(١) الذريعة، آغا بزرك الطهراني، ج٢٥، ص١٦٨ في عدد ٨٤.

(٢) د. حسن الميالي، السيد رؤوف جمال الدين وجهوده اللغوية والنحوية، راجع الفصل الأول.

هِدايةُ الأبرارِ
إلى
طَريقِ الأئمّةِ الأطهارِ

٢٠١٥م ـ ١٤٣٦ هـ

الطبعة الأولى

١٣٩٦ هجرية

الطبعة الثانية

٢٠١٥ م - ١٤٣٦ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أبان طرق الحق فلم يجعل لأحد عليه حجة، ونهج منهاج الصدق فهدى به إلى أقوم سبيل وأوضح محجة، فمن انحرف عن الحق بعد ظهوره فلسوء اختياره، ومن عاند في ما لم يتحقق حقه من باطله فقد أحرق نفسه بناره.

والصلاة على سيدنا محمد الهادي إلى جادة الصواب وأهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس (بنص الكتاب).

(أما بعد) فيقول الفقير إلى الله الغني حسين بن شهاب الدين العاملي ـ وفقه الله في يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده ـ :

إن من جملة مكائد إبليس اللعين إذا أعياه شأن أهل الحق من قبل الدنيا أتاهم من قبل الدين، وقد نصب أشراكه في زماننا هذا لمن اتصف بالصلاح والسداد، حتى أوقع بينهم الفتنة في أمر التقليد والاجتهاد وبالغ كل في تخطئة من خالفه من الفريقين، ولو تأملوا في كلام الأئمة الطاهرين عليهم السلام لزال الخلاف من البين، ولكن حمية الجاهلية ودواعي الداعية تعمي العين الباصرة وتصم الأذن الواعية، وحب الرياسة طبعاً يمنع من سماع الحق فضلاً عن قبوله، ودخول الشبهة على العاقل تمنع بينه وبين معقوله، فجردت العزم في هذه الفتنة لإيضاح سبيل الهدى، ولا

أبالي بمن مال عنه عناداً أو اهتدى، فألفت هذه الرسالة في بيان طريق المتقدمين[١] وسميتها (هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار) ومن الله أستمد التوفيق للصواب، وأسأله المعونة في السؤال والجواب، ورتبتها على مقدمة وثمانية أبواب وخاتمة.

(أما المقدمة) ففي بيان أصل الاختلاف وتحرير محل النزاع بين من قال بالاجتهاد ومن نفاه وتحقيق معنى العلم المعتبر شرعاً.

وأما الأبواب **(فالباب الأول)** في بيان طريق القدماء والمتأخرين، وإثبات صحة أحاديثنا الموجودة الآن، وأنها حجة في ثبوت الأحكام الشرعية ودفع الشبهة الواردة على ذلك.

(الباب الثاني) في علم الدراية وبيان ما يجري منه في أخبارنا وما لا يجري، وأن فائدته عندنا قليلة.

(الباب الثالث) في أن له سبحانه في كل واقعة حكماً معيناً وعليه دليل قطعي عند الأئمة عليهم السلام ونحن مأمورن بطلبه من جهتهم، وأنه يجب التوقف في[٢] ما لا يعلم حكمه عنهم عليهم السلام والعمل فيه بالاحتياط، وأن المفتي بما لم يرد عنهم عليهم السلام يضمن ويأثم.

(الباب الرابع) في كيفية عمل القدماء وأصحاب الأئمة عليهم السلام بالكتاب والسنة والجمع بين الأخبار المختلفة.

(الباب الخامس) في الاجتهاد والتقليد وما يتعلق بذلك وبيان الحق والباطل ودفع الشبهة الموجبة للاختلاف.

(الباب السادس) في بيان طريق الاحتياط وأنه مأمور به عند عدم العلم بالحكم الشرعي بعينه.

---

(١) مع ما يصدقه من نصوص الأئمة الطاهرين، والاعتراف به من جهابذة المتأخرين (هـ) ولا توجد هذه في الأصل.

(٢) (هـ) كل ما لم يعلم.

(**الباب السابع**) في علم الأصول وبيان اختلاف الأقوال في مقاصده وأن أكثرها لا يصلح للدلالة على إثبات نفس أحكامه تعالى.

(**الباب الثامن**) في نبذة من غفلات المتأخرين وغيرهم يعلم به أنه لا عاصم من الخطأ في النظريات إلا التمسك بكلام أهل العصمة عليهم السلام.

(**وأما الخاتمة**) ففي نصيحة يعتبر بها العاقل وينتبه بها الجاهل.

المقدمة

في بيان أصل الاختلاف وتحرير محل النزاع بين من قال بالاجتهاد وبين من نفاه وتحقيق معنى العلم المعتبر شرعاً وفيها مباحث:

البحث الأول: في بيان أصل الاختلاف في معنى الاجتهاد

(اعلم) أن السبب الداعي إلى الاختلاف هو ما ظهر من مخالفة المتأخرين للقدماء في ثلاثة أمور:

(أحدها) أن جماعة من القدماء كالشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي(ره) صرحوا بأنه لا يجوز إثبات الأحكام الشرعية بالظن وأجاز المتأخرون ذلك.

و**(ثانيها)** ما أجمع عليه القدماء وصرح به الشيخ الطوسي في مباحث الاجتهاد من العدة بعد أن نقل اختلاف الأقوال فيما يجتهد فيه وأن المجتهد المخطئ يأثم أم لا (فقال) ما هذا لفظه:

(والذي أذهب إليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين من القدماء والمتأخرين وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى(ره) وإليه كان يذهب شيخنا أبو عبد الله(ره) أن الحق في واحد وأن عليه دليلاً، من خالفه كان مخطئاً فاسقاً) انتهى كلامه.

وقال المتأخرون المجتهد المخطئ لا يأثم.

(وثالثها) أن جماعة من القدماء صرحوا: بأن الأخبار التي نقلوها في كتبهم

وعملوا بها كلها صحيحة، وأنها[١] مما يوجب العلم والعلم: إما لتواترها، أو لقرائن دلتهم على ذلك، ولم يفرقوا فيها بين ما رواه ثقة إمامي أو غيره، لذلك منعوا من العمل بخبر الواحد المجرد عن القرائن المفيدة للعلم بصحته أو وجوب العمل به.

(وقال) المتأخرون: إنها كلها أخبار آحاد مجردة لا تفيد إلا الظن، وزعم جماعة منهم كالشهيد الثاني(ره) ومن وافقه أنه لا يعمل منها إلا بخبر العدل الإمامي فقط، فضيقوا على أنفسهم وعلى من قلدهم في ذلك، وأكثر كلامنا في هذا الباب مع هؤلاء.

(وتوضيح المقام): أن القدماء صرحوا بأن الأخبار المنقولة في الكتب المعمول عليها عندهم مقطوع على صحتها أو صحة مضمونها، إما بالتواتر[٢] أو بقرائن توجب العلم والعمل بها لثبوت ورودها عن المعصومين عليهم السلام سواء رواها عدل أو غيره، وأن كثيراً من الرواة كانت مذاهبهم فاسدة ولكن كتبهم معتمدة وأن كل خبر قبله الأصحاب وعملوا به سواء رواه ممدوح أو مجروح يجوز العمل به، وما لم يقبلوه يجب طرحه وإن كان راويه عدلاً إمامياً، وقد صرح بذلك الشيخ الطوسي في مبحث الأخبار[٣] من العدة وفهمه عنه المحقق الحلي(ره) ونقله عنه في أصوله ورده، ثم ظهر له أنه الحق فوافقه عليه في المعتبر[٤] وعمل به وخطأ من خالفه، وكذلك السيد المرتضى صرح بنحو ذلك في المسائل التبانيات وغيرها[٥]، وما يحكى عنه أنه لا يعمل إلا بالمتواتر وأنه يدعي تواتر جميع أخبارنا، فهو وهم

(١) (هـ) كلها.

(٢) (هـ) أو.

(٣) العدة، الطوسي، ج١ ص٢٣٠.

(٤) المعتبر، المحقق الحلي، الباب السابع.

(٥) رسائل الشريف المرتضى، المسائل التبانيات، ج١، ص٢١ وما بعدها.

نشأ من عدم تأمل أطراف كلامه كما نبينه إن شاء الله تعالى، وذلك أن المرتضى وغيره من القدماء أجمعوا على أنه لا يجوز العمل بخبر الواحد لكن كلامهم وإن كان مطلقاً فعند التأمل في كلام الشيخ في العدة وكلام غيره أيضاً:

يظهر أن مرادهم به ما ينفرد به الكاذبون والوضاعون كابن العزاقر والمخالفون كمسلم والبخاري وغيرهما أو[1] الذي لم تقم قرينة على العلم بصدقه أو على وجوب العمل به وإن كان راويه عدلاً إمامياً. (وقد صرح) ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني بصحة كل ما كان في الكافي لا بمعنى أن رواته كلهم ثقات، بل بمعنى صدقه وثبوته عنده. وكذلك أبو جعفر الطوسي صرح في (التهذيب والاستبصار) بما يدل على صحة كل حديث عمل به فيهما بل ادعى في كثير من ذلك التواتر.

وأما تصريح الصدوق بذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه فأشهر من أن ينكر وأوضح من أن يذكر، هكذا كان اعتقادهم وعملهم بالأخبار إلى أن جاء محمد بن إدريس الحلي فوافقهم على عدم جواز العمل بخبر الواحد، ثم أنه رأى هذه الأخبار مدونة في الكتب بطرق الآحاد فحكم بأن أكثرها أخبار آحاد مجردة فلم يجوز العمل بها لأنه كان على مذهب القدماء في أنه لا يجوز العمل بخبر لا يوجب العلم، وغفل من أن هذه الأخبار كانت عند من تقدمه مما يوجب العلم والعمل، لأمور دلتهم على ذلك غفل هو عنها، واقتصر في العمل على ظواهر الكتاب والسنة المشهورة المتواترة بزعمه، وما أجمع على العمل به من هذه الأخبار وطرح ما سوى ذلك؛ لزعمه أنه خبر واحد مجرد وما لم يجد عليه نصاً يرضاه ولا إجماعاً من الطائفة عمل فيه بحكم العقل من أصالة البراءة ولما كان أكثر الظواهر التي اعتبرها ظني الدلالة والمجمع عليه قليلاً لاختلاف الطائفة لاختلاف الأخبار

(١) (هـ) و.

اضطرب كلامه وتمسك بالوجوه الضعيفة وأكثر الاعتراض على الشيخ الطوسي في عمله بالأخبار لذهوله عن طريقه.

والحاصل أنه وافق القدماء في منع العمل بخبر الواحد الذي لا يفيد علماً ولا عملاً، وخالفهم في طرح كثير مما رووه وعملوا به زاعماً أن ذلك من جملة الأخبار المردودة، فهو أول من فتح لمن تأخر عنه باب الطعن في أكثر هذه الأخبار، وردها إذا خالفت الظواهر والعمومات وأوجب العمل بالأصل إذا عارضها فوافقه المتأخرون على ذلك، لكن خالفون في منعه للعمل بخبر الآحاد، ثم إنهم وجدوا نصوص الكتاب، على جزئيات الأحكام قليلة جداً، والظواهر من العمومات وغيرها أكثرها ظني الدلالة والسنة كلها أخبار آحاد بزعمهم ومع ذلك لا يعمل كثير منهم إلا بخبر العدل الإمامي وذلك كله لا يفيد القطع ولا يفي بما يحتاج إليه من الأحكام، فاضطروا إلى تجويز العمل بالظن وبناء الأحكام على قواعد ظنية مستنبطة من ظواهر الكتاب والسنة وعلى اعتبارات عقلية تحتمل الوجوه المختلفة لتفاوت العقول والأفهام، وألفا كتب الأصول[1] والفروع على ذلك المنوال فكثر لذلك اختلافهم وتخطئة كل منهم الآخر بل مخالفة الواحد لنفسه في الكتاب الواحد كما يظهر لمن تأمل تأليفات أفضل المتأخرين وأجمعهم لفنون العلم شيخنا العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي(ره). ولم يأتب بعد العلامة من يشار إليه غير الشهيدين والمحقق الشيخ علي بن عبد العال الكركي وكانوا في الحقيقة من أتباع العلامة ومقلديه وتلاميذ كتبه وهؤلاء لم يتنبهوا لطريق القدماء في العمل بالأخبار، كما يظهر لمن تأمل اعتراضات الشهيد الثاني على الشيخ الطوسي في الدراية وغيرها، والسبب في ذلك: أنه لم يطلع على كتب القدماء في الأصول كعدة الشيخ وغيرهما، وغفل عن تأمل ما ذكره الشيخ في أول

(١) (هـ) وفرعوا على ذلك المنوال.

التهذيب والاستبصار وإنما أخذ طريق المتأخرين عن مشايخه تقليداً ثم أجهد نفسه في إصلاحه وضبطه على ما يوافق قواعدهم وفي الغالب اعتمد هو وغيره من أتباع العلامة على النظر في كتبه الأصولية والفروعية وفي كتب العامة وأصولهم نحو الشرح العضدي وقواعد ابن الصلاح والقواعد العلانية وغيرها لما فيها من الجدل والدقة التي تميل إليها أكثر الطباع كما تراه[١] من الطلبة في زماننا هذا وبنوا على ذلك طريق الاستدلال فزاد طريقهم عن طريق القدماء بعداً ومن أنكر هذا فلينظر تمهيد القواعد والمسالك[٢] للشهيد الثاني[٣]، وليراجع القواعد العلانية[٤] ليعلم أنها ملخصة منها علماً لا يشوبه شك، لينظر شرح الشرايع للشهيد الثاني وما فيه من الأدلة النظرية والخيالات العقلية التي أعرض لأجلها عن كثير من الأخبار. ويراجع كتب الشافعية كالعزيز وغيره من الكتب المبسوطة ليعلم اتحاد الأسلوب ويرمي[٥] كثيراً من تحقيقاته التي ترك الأخبار لأجلها منقولة من كتاب العزيز بألفاظها، ثم جاء بعد هؤلاء من لا يقصر عنهم في علم ولا فهم ولا دقة نظر مثل السيد محمد بن أبي[٦] الحسن الحسيني[٧]، والشيخ حسن[٨] بن الشهيد الثاني، والشيخ بهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي[٩]، فنظروا فيما

(١) ليس في (هـ).

(٢) ليس (هـ).

(٣) فوائد القواعد، ومسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، للشهيد الثاني.

(٤) القواعد العلانية.

(٥) (هـ) وترى.

(٦) (هـ) محمد بن الحسن.

(٧) وهو صاحب مدارك الأحكام في شرائع الإسلام، المتوفى ١٠٠٩ هـ.

(٨) صاحب المعالم في الأصول، ومنتقى الجمان، المتوفى سنة ١٠١١ هـ.

(٩) وهو الشيخ البهائي صاحب الاثناعشرية ومشرق الشمسين، المتوفى سنة ١٠٣١ هـ.

ألفه القدماء والمتأخرون نظر تدقيق وتأمل، فظهر لهم اختلاف الطريقين[١] ظهوراً لا يمكن إنكاره ولا تأويله، وكان أول من تنبه لذلك منهم الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ثم تبعه الباقون وأبطل بعض آراءه المتأخرين لمخالفة القدماء ولكن لم يجسروا على إظهار المخالفة، واعتذروا عنهم بما تسمعه عند نقل كلامهم. ثم جاء بعد هؤلاء جماعة أظهروا ما أضمره غيرهم من المخالفة وصوبوا قول القدماء وحكموا بصحة ما نص القدماء على صحته من الأخبار وأبطلوا الاجتهاد وبالغوا في ذلك حتى لم يرخصوا في إطلاقه على طريق القدماء ولو بوجه[٢] فاعترضهم جماعة من مقلدة المتأخرين ونشأة في الفريقين قوم من أهل الجدل والمهارة دن شأنه حب الغلبة على خصمه من دون نظر إلى تحقيق حق أو إبطال باطل أو من هو بعيد الفهم تمنعه الداعية أن يتصور معنى ما يقول فضلاً عن أن يفهم معنى ما يقال وطالب الحق قليل والعامل به أقل، فكثر النزاع ولو أطاعوا الحق وتركوا الحمية والتقليد ورجعوا إلى صريح النص عن أئمة الهدى عليهم السلام لبطل الخلاف، وذلك لأن الكل أنفقوا على جواز العمل بهذه الأخبار في الجملة وعلى أن دليل العقل من البراءة الأصلية وغيرها لا يعارض ما صح منها فلوا أجمعوا على صحتها لم يقع اختلاف في المسائل الضرورية، لأن كل ما يحتاج إليه بالفعل من مسائل العبادات والمعاملات موجود فيها، وإن وقع فيها اختلاف، فطرق الجمع الموجبة للاتفاق معلومة مقررة لا نختلف إذا روعيت حق رعايتها، وما ليس فيه بخصوصه نص مما يظن أو يعلم اشتغال الذمة به إجمالاً يعمل فيه بالاحتياط، وأما الكلام في أنها مما توجب العلم أو الظن بعد ثبوت صحتها وبيان العلم المعتبر شرعاً، وكذلك في صحة تسمية طريق القدماء في العمل بالأخبار والجمع بينها اجتهاداً فمما لا ينازع فيه محصل وإنما النزاع في جواز استنباط الأحكام الشرعية النظرية من أدلة

---

(١) (هـ) الاختلاف ظهوراً.

(٢) (هـ) ما.

العقل وظواهر الكتاب والسنة وطرح الأخبار التي يزعم المتأخرون ضعفها إذا[١] عارضها.

وأنا بتوفيق الله سبحانه أذكر ما يوافق الحق في ذلك كلاً في بابه بحيث لا يرده من أحسن النظر لنفسه وذكر يوم حلوله في رمسه وترك تقليد من لا يؤمن عليه الخطأ والذهول[٢] في أصول دينه وفروعه بما ورد عن الرسول والله الموفق والهادي.

(١) (هـ) إن عارضتها.

(٢) (هـ) وتمسك.

البحث الثاني: في بيان معنى العلم المعتبر شرعاً في ثبوت الأحكام المنقولة إلينا عن أئمة الهدى عليهم السلام

اعلم أن لفظ العلم يطلق في اللغة: على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، وهذا يسمى اليقين، وعلوم الأنبياء والأئمة عليهم السلام من هذا القبيل، ويطلق أيضاً على ما تسكن إليه النفس وتقضي العادة بصدقه، وهذا يسمى العلم العادي ويحصل بخبر الثقة الضابط المتحرز عن الكذب، بل وغير الثقة إذا علم من حاله أنه لا يكذب أو دلت القرائن على صدقه كما إذا أخبر الإنسان خادماً له عرفه بالصدق عن شيء من أحوال منزله، فإنه يحصل عنده من خبره حالة توجب الجزم بما أخبره به بحيث لا يشك في ذلك وليس له ضابط يحصره، بل مداره على ما يحصل به التصدق والجزم.

ومراتبه متفاوتة، فربما أفاد اليقين عند قوم، وما تسكن إليه النفس عند آخرين، وما يقرب من الظن الغالب عند آخرين بحسب القرائن والأحوال، وهذا هو الذي اعتبره الشارع واكتفى به في ثبوت الأحكام عند الرعية، وأوجب عليهم العمل بها عند حصوله لهم كما يرشد إليه موضوع الشريعة السمحة السهلة.

وقد عمل الصحابة وأصحاب الأئمة عليهم السلام بخبر العدل الواحد وبالمكاتبة على يد الشخص الواحد بل وبخبر غير العدل إذا دلت القرائن على صدقه، ولا ينافي هذا الجزم تجويز العقل خلافه نظراً إلى إمكانه، كما لا ينافي جزمنا بحياة زيد الذي غاب عنا لحظة تجويز موته فجأة، ولو اعتبرنا في العلم عدم تجويز النقص عقلاً لم يتحقق لنا علم قط بوجود شيء ولا عدمه مما غاب عنا أو حضر عندنا، ويلزمنا الشك فيمن رأيناه الآن هو الذي رأيناه قبل أم عدم ذلك، وهذا غيره أوجده الله على صورته، بل ربما تطرق الشك إلى الضروريات كما يزعمه الأشاعرة وهو سفسطة ظاهرة، ومن تتبع كلام العرب ومواقع لفظ العلم في المحاولات جزم

بأن إطلاق لفظ العلم على ما يحصل به الجزم عندهم حقيقة، وأنه كلي مقول على أفراده بالتشكيك وأن تخصيصه باليقين فقط اصطلاح حادث لأهل المنطق دون أهل اللغة لبناء اللغة على الظواهر دون هذه التدقيقات.[١]

وتحقق أن الظن لغة هو الاعتقاد الراجح الذي لا جزم معه أصلاً، وأهل اللغة هم الأصل في تعيين الألفاظ للمعاني، وليس هذا خاصاً بلغة العرب، بل كل اللغات كذلك ومن عرف الفارسية وتأمل مواقع محاوراتها وتأمل لفظ (ميدانم) الدال على معنى (أعلم) كما أن (دارم) الدال على معنى (أظن) في لغة الفرس ظهر له صحة ما قلنا، والعلم بهذا المعنى قد اعتبره الأصوليون والمتكلمون في إثبات كثير من قواعدهم كحجية الإجماع وغيره، وإن رابك شك فراجع الشرح العضدي[٢] وشرح المواقف[٣]، ليظهر لك ذلك، وهذا هو الذي عناه القدماء بقولهم لا يجوز العمل في الشريعة إلا بما يوجب العلم يدلك على ذلك تعريف السيد المرتضى في الذريعة للعلم بأنه ما اقتضى سكون النفس وهذا التعريف يشمل نوعي العلم، أعني اليقين والعادي وهذا هو العلم الشرعي، فإن شئت سمه علماً وإن شئت سمه ظناً، فلا مشاحة في الاصطلاح، بعد أن تعلم أنه كافٍ في ثبوت الأحكام الشرعية.

وقد كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك نحو كسرى وقيصر مع الشخص الواحد يدعوهم إلى الإسلام، وكان ذلك حجة عليهم حيث علموا صدق الرسول والكتاب من قرائن الأحوال.

(١) بين أهل اللغة ولغة المناطقة، فلغة العرب عرفية مبنية على الظواهر، ولغة المناطقة دقية واصطلاحية مخترعة، وحجية الظواهر مبنية على العرف اللغوي.

(٢) شرح العضدي على مختصر الأصول لابن الحاجب.

(٣) شرح المواقف، المتن للقاضي عضد الدين الإيجي المتوفى (٧٥٦) وعليه عدة شروح منها هذا الشرح، وهو تأليف السيد الشريف علي الجرجاني المتوفى ٨١٦ هـ.

فإن قلت: غاية ما يدل عليه كلامك ثبوت إطلاق لفظ العلم في اللغة، فمن أين لك أنه حقيقة فيما يشمل العلم العادي ولم لا يكون فيه مجازاً؟ فإن إطلاق لفظ العلم على الظن وبالعكس بطريق المجاز شايع.

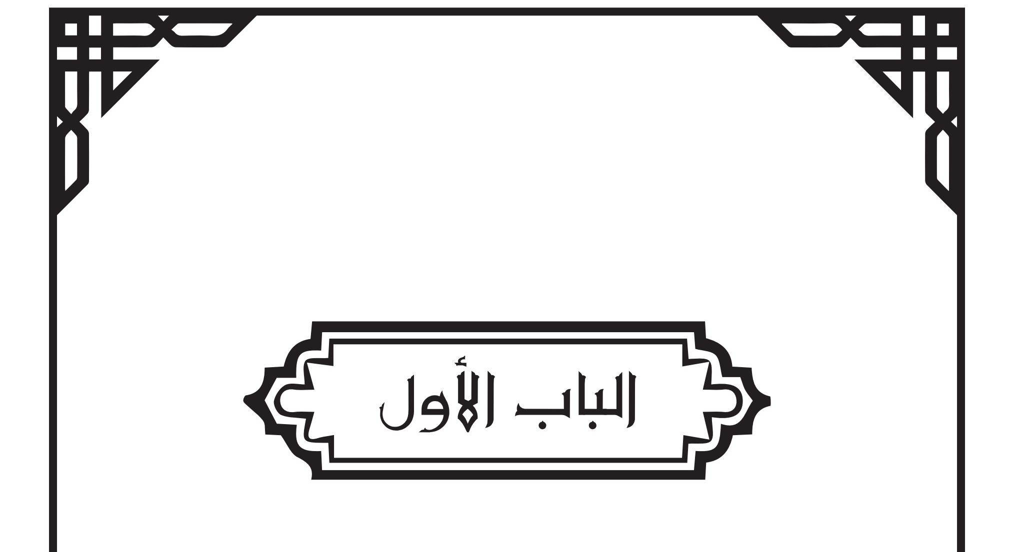
قلت: نحن لا ننكر ذلك مع قيام القرينة، وكلامنا فيها إذا كان بدونها، وهذه شبهة نشأت من ألف الذهن بكلام أهل المنطق ولو سلمناها على طريق الجدل لم يضرنا لأنا بينا أن حصول التصديق الموجب للجزم عادة كيف كان يكفي في وجوب العمل بالأحكام المتلقاة من الشارع بواسطة أو بوسائط.

فإن قلت: على تقدير كونه داخلاً في الظن كيف تصنع بالآيات والأخبار الدالة على النهي عن العمل بالظن، مع أنك تعتقد أنها غير خاصة بالأصول فقط، كما يقوله المتأخرون؟

قلت: هذا تشكيك، وجوابه أنا نفرق بين إثبات الأحكام الشرعية بمعنى وضعها والتعبد بها، وبين ثبوتها بمعنى الحكم بصدق رواتها ووجوب العمل بها، فإن إثبات نفس الحكم والفتوى بأنه حلال أو حرام مثلاً خاص بمن لا ينطق عن الهوى، ولا يكون إلا عن يقين بوحي من الله أو إلهام. وتلك الآيات والأحاديث الواردة في ذم من يقول بعقله ورايه في الدين من دون وحي إلهي أو إلهام رباني أو نص محكم صريح الدلالة أو برهان قاطع لا يحتمل النقيض وهذا ظاهر لمن تتبع موارد الأخبار وأسباب النزول، وأما إثبات الأحكام الواردة عن الشارع عندنا ووجوب العمل بها علينا فيكفي النقل الذي تطمئن النفس إلى صدقه وثبوته ولسنا مكلفين فيه بأكثر من حصول العلم العادي كما بيناه من عمل الصحابة وأصحاب الأئمة عليهم السلام وسوف نذكر من الأحاديث الدالة على ذلك ما فيه الكفاية، وكيف كان، فالنزاع في هذه المسألة لفظي لأن الكل أجمعوا على أنه يجب العمل باليقين إن أمكن، وإلا كفى ما يحصل به الاطمئنان والجزم عادة ولكل هل يسمى هذا علماً

حقيقة بأن يكون للعلم أفراد متفاوتة أعلاها اليقين وأدناها[١] ما قرب من الظن المتاخم له أو حقيقته واحدة لا يتفاوت وهي اليقين وما سواه ظن وذلك خارج عما نحن فيه والله أعلم.

(١) (هـ) أعلى مراتب الظن.



في بيان طريق القدماء والمتأخرين في معرفة صحة الأخبار وضعفها وتحرير محل النزاع ليكون الناظر في ذلك على بصيرة، إذ عليه مدار الاختلاف بين الفريقين فينبغي التأمل فيه، ومن أخلص لله في طلب الحق هداه إليه وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول

في بيان الفرق بين طريق الفريقين ونقل كلام القدماء وتصريحهم بصحة ما نقلوه وعملوا به.

الحديث الصحيح

اعلم أن الحديث الصحيح عند المتأخرين هو ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل عدل إمامي عن مثله في كل الطبقات إن تعددت، والضعيف ما اشتمل طريقه على مجروح أو مجهول الحال.

وأما القدماء كالكليني والصدوق والشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي ومن تقدمهم أو تأخر عنهم من الفقهاء إلى أواخر الخمسمائة من الهجرة فكان الصحيح عندهم ما صح اتصاله بالمعصوم، إما لتواتره أو لقرائن أوجبت ذلك، نحو وجوده في الأصول المعتمدة أو غير ذلك مما نذكره إن شاء الله تعالى، سواء كان رواية ثقة أم لا؛ لأن الاعتماد عندهم كان على القرائن لا على نفس الراوي[1]، نعم عدالة الراوي عندهم قرينة تجوز العمل بما يرويه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه بأن يكون رواية المعارض أعدل، أو أكثر عدداً، أو غير ذلك من المرجحات التي نذكرها، وربما كان راوي المعارض غير عدل ولا إمامي ولكن

---

(١) عدالة الراوي واحد من القرائن في عرض واحد، وهو جزء علةٍ لقبول الحديث ورفضه لا علة تامة.

انضمت إلى خبره قرائن أوجبت القطع بصحته وترجيحه على رواية العدل؛ لأن رواية العدل المجردة إنما تفيد الظن فقط، وذلك لا يوجب وجوب العمل عندهم بل ولا جوازه إلا مع عدم المعارض الأقوى وقبول الطائفة له، ولهذا ترى الشيخ في التهذيب ربما طرح خبر الثقة في مقابلة خبر المجروح لذلك.

إذا تقرر ذلك فاعلم: إن حصر صحة الخبر في كون راويه ثقة اصطلاح أول من أحدثه العامة لغرض يأتي بيانه في الدراية؛ لأن أخبارهم أكثرها أخبار آحاد.

وأما الضعيف عند القدماء فيطلق تارة على خبر يعارضه ما هو أقوى منه وضعف هذا بالنسبة إلى المعارض لا في نفسه، ويطلق تارة على خبر رواه مجروح أو مجهول ولم تقم قرينة على صحته أو صحة مضمونه أو رواه عدل إمامي ولكن أعرض عنه الأصحاب، وهذا هو الخبر الواحد الذي لا يفيد علماً ولا عملاً، وكلما ذكرناه يفهم من كلام الشيخ في العدة.(١)

إذا تقرر هذا فاعلم أنا لا نعدي صحة كل خبر في الدنيا كما يتوهمه كثير ممن لا يفهم مقاصدنا، بل ندعي بأن الأخبار المنقولة في كتب أئمة الحديث الموجودة الآن خصوصاً (الكافي ومن لا يحضره الفقيه وما عمل به الشيخ في كتبه كلها) صحيحة وما فيها من الاختلاف فهو للتقية غالباً، وإذا عمل فيها بقواعد الجمع الواردة عنهم عليهم السلام زال الاختلاف خصوصاً في المسائل التي تعم [بها] البلوى فإنها لا إشكال فيها عند من ترك العناد والجدل، وها أنا أقص عليك كلام القدماء والمتأخرين في ذلك فميز بعقلك أي الفريقين أحق بالاتباع.

مقدمة الكافي

قال الإمام ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في أول الكافي مخاطباً لمن سأله تاليفه ما هذا نصه:

(١) راجع مبحث الأخبار.

(ذكرت أن أموراً قد أشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها، وأنك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها، وقلت: أنك تحب أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وقلت: لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سبباً يتدارك الله بمعونته وتوفيقه إخواننا وأهل ملتنا ويقبل بهم إلى مراشدهم.

فاعلم يا أخي أرشدك الله أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء برأيه إلا على ما أطلقه العالم بقوله: «اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه».[1] وقوله عليه السلام: «دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم».[2]

وقوله عليه السلام: «خذوا بالمجمع عليه فإن المجمع عليه لا ريب فيه».[3] ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله: «بأيهما أخذتم من باب التسليم وسعكم»[4] وقد يسر الله تعالى وله الحمد تأليف ما سألت وأرجو أن يكون بحيث توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في إهداء النصيحة إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملتنا، مع ما رجونا أن نكون من المشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره إلى انقضاء الدنيا). انتهى

(١) المحاسن، البرقي: ١/ ٢٢٦ باب الحث على العلم ح١٥٠؛ الكافي، الكليني: ١/ ٦٩ باب الأخذ بالسنة والشواهد، ح١.

(٢) الكافي، الكليني: ١/ ٨، الوسائل: ١٨/ ٨٠ ب٩ ح١٩.

(٣) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي: ٦/ ٣٠٢ ح ٥٢.

(٤) الوسائل، الحر العاملي (آل البيت): ٢٧/ ١١٢ باب وجوه الجمع ح١٩.

كلامه رحمه الله وهو صريح فيحكمه بصحة كل ما في كتابه.

فإن قلت: لا نسلم صراحته بل غاية ما يدل على أنه طلب منه كتاباً يأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة وإنه أجابه إلى ذلك وهذا ليس نصاً في صحة كل ما فيه بل يدل أن فيه من الصحيح ما يحصل به غرضه.

قلت: لو كان الأمر كذلك لم يكن موافقاً لغرض الطالب وهو أنه (يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد) وكان يجب أن يميز الضعيف بعلامة وإلا لم تحصل به الكفاية والإرشاد، بل الحيرة والشك في العلم والعمل، ولم يكن لقوله: (أرجو أن يكون بحيث توخيت) معنى محصلاً وكيف يكتفي به ويرجع إليه وأكثر ما فيه ضعيف ساقط عن درجة الاعتبار إن صح ما يقوله المتأخرون؟!

فإن قلت: ذكر السند كاف في تمييز الضعيف عن غيره.

قلت: قوله (يكتفي به المتعلم) ينافي ذلك؛ لأن الملفق من صحيح وغيره لا يكتفي به المتعلم ولا يرجع إليه المسترشد، لأن تمييز الصحيح عن غيره إنما يعرفهُ العلماء الماهرون في علم الحديث والرجال لا المتعلمون الذين يحتاجون إلى مرشد ومعلم، وجرح الراوي لا ينافي صحة خبره عند القدماء إذا قامت القرينة على صدقه.

ومما يدل على هذا: أنه ذكر لترجيح الأخبار المختلفة ثلاثة أمور:

١ـ العرض على كتاب الله سبحانه.

٢ـ والأخذ بما خالف العامة.

٣ـ والأخذ بما أجمع عليه.

ولم يذكر الترجيح باعتبار الراوي لاعتقاده صحة كل ما نقل في كتابه سواء رواه عدل أو غيره، وقوله (لم تقصر نيتنا) صريح في أنه لم ينقل إلا ما اعتمد عليه واجتهد في ضبطه، ويدل عليه أنه ألف الكافي في مدة عشرين سنة وكتب الأصول كلها موجودة عنده فلو لفقه كيف اتفق لما بقي في تأليفه تلك المدة الطويلة، مع

كمال فضله الذي اعترف به المخالف والمؤالف، حتى قال ابن الأثير في جامع الأصول: إنه جدد مذهب الشيعة على رأس الثلثمائة من الهجرة، بعد أن ذكر أن الرضاعليه السلام جدد مذهب الشيعة على رأس المائتين.

فإن قلت: إن الشيخ الطوسي في التهذيب رد بعض أخبار الكافي ووصفها بالضعف والشذوذ وهو ينافي الصحة؟

قلت: لا منافاة فإن الشيخ عارضها بأحاديث أقوى منها لأن رواتها أعدل أو أكثر فضعفها بالنسبة إلى المعارض الأقوى وشذوذها لأنها تخالف ما رواه الأكثر وذلك لا ينافي الصحة بمعنى اتصالها بالمعصوم. بل ينافي العمل بها لخروجها مخرج التقية أو غير ذلك، وسيأتي في كلام الشيخ انه لا يعمل بخبر العدل الإمامي فضلاً عن غيره إلا مع عدم المعارض الأقوى، ألا ترى كثيراً ما يقول هذا الحديث ضعيف لأنه شاذ أو لأنه مخالف للأحاديث الكثيرة أو المتواترة، وكثيراً ما يرد خبر العدل الإمامي بخبر في غاية الضعف عند المتأخرين لقرينة دلت[1] على رجحانه.

فإن قلت: إن الصدوق طعن في بعض أخبار الكافي حيث قال ـ في باب الرجل يوصي إلى رجلين بعد أن ذكر أن عنده توقيعاً بخط العسكريعليه السلام وذكر رواية في الكافي زعم أنها تخالف التوقيع ـ ثم قال: لست أفتي بهذا الحديث بل بما عندي من خط الحسن بن عليعليه السلام، ولو صح الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادقعليه السلام؟

قلت: هذا ليس طعناً بل عملاً بالمتيقن، وعدولاً إلى الأقوى، فإن رواية الكليني بوسائط لا تصلح لمعارضة خط الإمامعليه السلام وإن صحت.

وأما قوله لو صح الخبران جميعاً فليس صريحاً في تكذيب خبر الكليني فإنه يجوز أن يكون المراد بذلك أنهما لو تساويا في الصحة وشك أن خط الإمامعليه السلام

(١) (هـ) دلته.

أصح وأولى بالاتباع وإنما يتعين العمل بما رواه الثقة أو شهد بصحته إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه. ولو سلم رد الصدوق له وطعنه فيه فربما كان ذلك من باب الغفلة عما ذكره الكليني في أول كتابه لشدة تمسكه بالتوقيع الأشرف وحق له ذلك وقد عمل الصدوق بأخبار انفرد بها الكليني وغيره حيث لم يجد لها معارضاً. فمنها الحديث الذي رواه ـ في باب الوصي يمنع الوارث ـ وقال: ما وجدته إلا في كتاب محمد بن يعقوب[١]، ويدل على عمله به بانه لم ينقل في ذلك الباب غيره.

ومنها حديث ـ ذكره في كفارة من جامع في شهر رمضان ـ وقال: لم أجد ذلك في شيء من الأصول وإنما تفرد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم[٢]، وهذا من أعظم الأدلة على أن الصدوق كان يذهب إلى جواز العمل بل وجوبه بما صححه الثقة وإنه هو وغيره من القدماء لم يطلقوا الفتوى بحديث إلا إذا قطعوا بصحته من طرق عديدة توجب اليقين، وما ليس كذلك عملوا به من باب الاعتماد على الراوي الثقة ونبهوا على ذلك. ومنها حديث رواه في عيون أخبار الرضاعليه السلام عن المسمعي، ثم قال بعده: كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث، وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي،[٣] ويدل على أنه كان يرى قبول ما قبله الثقة الضابط من الأخبار وأجازه وإن كان راويه ضعيفاً لأن قبوله لخبر المجروح مع علمه بحاله لا يكون إلا لقرينة أوجبت له ذلك فكيف يتوهم منه الطعن في ما قبله ثقة الإسلام وحكم بصحته وعمل به إلا أن يكون ذلك عن غفلة والله أعلم.

إذا عرفت هذا فاعلم: إن الحديث الذي رواه الكليني لا يخالف التوقيع

(١) من لا يحضره الفقيه، الصدوق ٤/ ٢٢٢، باب الوحي يمنع الوراث، ح٥٥٢٦.

(٢) الفقيه: ٢/ ٧٣ ذيل الحديث.

(٣) عيون أخبار الرضاعليه السلام، الصدوق ١/ ٢٤ ذيل ح٤٥.

الأشرف ولكن الصدوق ـ ره ـ لم يتأمله كما ينبغي وقد نبه على ذلك العلامة في المختلف فليراجع.(١)

مقدمة من لا يحضره الفقيه

وقال رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه الصدوق ـ في أول كتاب من لا يحضره الفقيه ـ ما هذا لفظه: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجه فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع» انتهى كلامه. وهو نص قاطع في حكمه بصحة كل ما رواه في كتابه وعمل به ومن لم يفهم هذا منه فلعدم اطلاعه على طريق القدماء.

فإن قلت: كيف نصدق الصدوق في كل ما رواه في كتابه وعمل به ومن جملة ما رواه أخبار سهو النبيﷺ وأخبار تكذب المشاهدة مدلولها من أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين؟(٢)

قلت: لم ينقل الصدوق وحده ذلك، بل نقل أخبار سهو المعصوم: الكليني والشيخ أيضاً. ولم ينقلوا إلا ما صح عندهم وليس كل خبر صح يجب علينا اعتقاد مدلوله والعمل به لأنه قد يكون ورد للتقية وما نحن فيه كذلك فإن مسألة تجويز السهو والخطأ على الأنبياء من أشهر مذاهب العامة، وكان الخلفاء من بني أمية وبني العباس يبالغون في ترويج القول بها، ليتم لهم ما يدعونه من الإمامة الباطلة فخرجت هذه الأخبار مخرج التقية مع أن بعضها صريح في ذلك، وأما أخبار عدم نقص شهر رمضان فهي موافقة لبعض مذاهب العامة وروى البخاري في صحيحه ما يوافقها فهي أيضاً محمولة على التقية وقد غفل الصدوق عن ذلك

(١) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ٦/ ٤٠٤ مسألة: إذا أوصى إلى اثنين.

(٢) (هـ) ثلاثين يوماً.

وعمل بها سهواً كما أفتى هو وغيره بمضمون أحاديث كثيرة وردت للتقية أما لغفلة أو لعدم الاطلاع على ما يعارضها، وإنما نسب إليه هذه القول مبالغته التي بالغها في أمر هذه الأخبار ولو سكت عنها كما سكت غيره وجعلها من المتشابهات التي يجب ردها إلى أئمة الهدى لكان أصلح.

وقال السيد المرتضى في جواب المسائل التبانيات ما هذا لفظه: «إن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها، إما بالتواتر عن طريق الإشاعة أو بأمارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها[1] وهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وإن وجدناها في الكتب بسند مخصوص»[2] انتهى كلامه. وهو صريح في أن أكثر أخبارنا التي كانت في زمانه مقيدة للعلم إما للتواتر أو للقرائن التي ألحقت الآحاد منها بالمتواتر في إفادة العلم بصحتها، وهذا موافق لما قاله الشيخ كما تطلع عليه إن شاء الله تعالى.

مقدمة كتاب التهذيب

وقال شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ـ في أول التهذيب بعد ذكر السبب الذي دعاه إلى أن يشرح المقنعة ويذكر الأحاديث الدالة على ما تضمنته من لافتاوى ويدفع التناقض الواقع بين الأخبار ـ ما هذا لفظه: «اذكر مسألة فأستدل عليها إما من ظاهر القرآن من صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه، وإما من السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة والأخبار التي تقترن إليها القرائن التي تدل على صحتها، وإما من إجماع المسلمين إن كان فيها، أو إجماع الفرقة المحقة ثم أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك مما ينافيها ويضادها، وأبين الوجه فيها» انتهى كلامه، وهو صريح في حكمه بصحة كل ما عمل به من الأخبار في كتابه هذا.

---

(١) (هـ) وصدق روايتها.

(٢) جوابات المسائل التبانيات (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ١/ ١٩، ٢١، ٦١.

مقدمة كتاب الاستبصار

وقال(ره) ـ في أول الاستبصار: (اعلم أن الأخبار على ضربين: متواتر وغير متواتر، والمتواتر منه ما يوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف إليه ولا أمر يقوى به ولا يرجح به على غيره، وما نرى هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في أخبار النبيﷺ والأئمة، وما ليس بمتواتر منه على ضربين: ضرب منه يوجب العلم أيضاً وهو كل خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى ويجب أيضاً العمل به وهو لاحق بالقسم الأول يعني المتواتر.

والقرائن أشياء كثيرة: (منها) أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه.

(ومنها) أن تكون مطابقة لظاهر القرآن، إما لظاهره أو عمومه أو دليل خطابه أو فحواه. فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن خبر الآحاد وتدخله في باب المعلوم.[1]

(ومنها) أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه.

(ومنها) أن تكون مطابقة لما اجتمعت عليه الفرقة المحقة، فإن جميع هذه القرائن تخرج الخبر من خبر الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به.

وأما القسم الآخر: فهو كل خبر لا يكون متواتراً ويتعرّى من [إحدى] هذه القرائن فإن ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط، فإذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر فإن ذلك يجب العمل به [لأنه من الباب الذي عليه الإجماع في النقل إلا أن نعرف فتاواهم بخلافه فيترك لأجلها العمل به[2]] وإن كان هناك ما يعارضه فينبغي أن ينظر في المتعارضين فيعمل على أعدل الرواة في الطريقين، وإن كانا

(١) (هـ) ومنها أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها إما صريحاً أو دليلًا أو فحوى أو عموماً.

(٢) لا يوجد في (هـ).

سواء في العدالة عمل على أكثر الرواة عدداً وإن كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به أولى من العمل بالآخر الذي يحتاج من يعمل به إلى طرح الخبر الآخر لأنه يكون العامل بها عاملاً بالخبرين معاً، وإذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التأويل وكان لأحد التأويلين خبر يعضده ويشهد له بعض الوجوه صريحاً أو تلويحاً لفظاً أو دليلاً، وكان الآخر عارياً من ذلك كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الأخبار.

وإذا لم يشهد لأحد التأويلين خبر آخر وكانا متحاذيين كان العامل مخيراً في العمل بأيهما شاء، وإذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جعله لتضادهما وبعد التأويل بينهما كان العامل أيضاً مخيراً في العمل بأيهما شاء من جهة التسليم، ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه إذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئاً ولا متجاوزاً حد الصواب، وروي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: إذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به أحدهما على الآخر، مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهم[(١)]ا؛ ولأنه إذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة إجماع على صحة أحد الخبرين ولا على إبطال الخبر الآخر فكأنه إجماع على صحة الخبرين وإذا كان إجماعاً على صحتهما كان العمل بهما جائزاً سائغاً.

وأنت إذا فكرت في هذه الجملة وجدت الأخبار لا تخلو من قسم من هذه الأقسام ووجدت أيضاً ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى والحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الأقسام) انتهى كلامه.

---

(١) معنى الرواية، ونصها في الكافي ١/ ٦٦ باب اختلاف الحديث ح٩، عيون أخبار الرضا ١/ ٢٤، ما جاء في الحديثين المختلفين، ح٤٥.

وهو نص في أن الأخبار المنقولة في كتب الحديث المعمول عليها عند الإمامية والذي عمل بها هو في كتبه كلها سواء رواها عدل إمامي أو غيره لا تخلو عن ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون الخبر متواتراً.

والثاني: أن توجد قرينة تدل على صحة مضمونه وهذا يوجبان العلم والعمل.

والثالث: ما ليس هذا ولا ذاك ويجوز العمل به على شروط ترجع كلها إلى شيء واحد، وهو أن لا يعارضه ما هو أقوى منه؛ وذلك لأن هذا القسم يكون من الباب الذي لم ينقل إلا هو أو[1] ما يوافقه، أو عن الباب الذي أجمعوا على صحته بمعنى ثبوت وروده عن المعصومعليه السلام

وكيف كان فيجوز العمل به بل يجب لقبول الطائفة له، [وعدم ظهور مانع من العمل به.

وهذا هو الذي فهمه عنه المحقق الحلي في أصوله وعمل به في المعتبر[2]].[3]

ولما لم يفهمه المتأخرون أكثروا الاعتراض على الشيخ وكان أشدهم في ذلك الشهيد الثاني(ره) لأنه كان أشد الفقهاء تمسكاً بطريق المتأخرين وأبعدهم عن طريق العمل بالأخبار لا عن عمد بل لعدم اطلاعه عليه كما نذكره في الدراية إن شاء الله تعالى.

فإن قلت: قوله إن الخبر المتواتر لا يقع فيه تعارض ولا تضاد لا يصح عندنا لجواز تواتر خبرين متضادين أحدهما للتقية؟

قلت: صرح المفيد في رسالته التي ألفها في أن شهر رمضان كسائر الشهور[4] يتم

---

(١) (هـ) وما يوافقه.

(٢) لا يوجد في (هـ).

(٣) المعتبر المحقق الحلي، ١/ ٣١ في حجية الخبر الواحد.

(٤) الرسالة العددية الشيخ المفيد.

وينقص بأن الأخبار الواردة للتقية لا يصل خبر منها إلى حد التواتر وأن الأخبار المتواتر عندنا كلها خرجت موافقة لحكم الله تعالى في الواقع، فكلام الشيخ(ره) إخبار عن أمر محقق معلوم عنده بالاستقراء والتتبع، وما ذكره المعترض احتمال منشأه عدم الاطلاع على حقيقة حال الأخبار عند القدماء.

الفصل الثاني

في بيان طريق عمل الشيخ بخبر الواحد ونقل كلامه في العدة، وإنما أفردناه بالذكر لأن العلامة(ره) ادعى أنه كان مخالفاً للسيد المرتضى في العمل بالأخبار. حيث قال في النهاية:

(أما الإمامية فالأخباريون منهم لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد المروية عن الأئمةعليهم السلام، والأصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى وأتباعه لشبهة حصلت لهم)[1] انتهى كلامه. وهو وهم صريح لأنه لم يتأمل كلام الشيخ كما هو حقه ليعرف طريقه وكذلك لم يتأمل كلام السيد المرتضى ليعلم عدم الخلاف بينهما كما أشرنا إليه سابقاً ونذكره أيضاً عند نقل كلام المتأخرين مفصلاً إن شاء الله.

وها نحن ننقل كلام الشيخ بألفاظه ليعلم طريقه وطريق من تقدمه وتندفع عنه اعتراضات المتأخرين، قال في مبحث الأخبار من العدة[2] ـ بعد أن ذكر الخلاف في العمل بخبر الواحد الخالي عن القرائن ـ ما هذا لفظه:

(وأما ما اخترته من المذهب وهو أن خبر الواحد إذا كان وارداً عن طريق أصحابنا القائلين بالإمامة وكان ذلك مروياً عن النبيصلى الله عليه وآله أو عن واحد من

---

(١) نهاية الأصول، العلامة الحلي، ورقة ٢٨٨، ص، س١٧.

(٢) العدة في الأصول، الشيخ الطوسي: ج١، ص٢٣٠.

الأئمةعليهم السلام وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديداً في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لأنه إذا كان هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر كان الاعتبار بالقرينة [وكان ذلك موجباً للعلم[1]] ونحن نذكر القرائن فيما بعد جاز العمل به، والذي يدل على ذلك إجماع الفرقة المحقة فإني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى إن واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معلوم أو أصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديث سكتوا وسلموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله، هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبيصلى الله عليه وآله ومن بعده من الأئمةعليهم السلام ومن زمان الصادق جعفر بن محمدعليه السلام الذي انتشر العلم منه وكثرت الرواية من جهته [إلى زماننا هذا[2]]؛ فلولا أن العمل بهذه الأخبار كان جائزاً لما أجمعوا على ذلك ولأنكروه لأن إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو، والذي يكشف عن ذلك إنه لما كان العمل بالقياس محظوراً في الشريعة عندهم لم يعملوا به أصلاً وإذا شذ منهم واحد فعمل به في بعض المسائل استعمله على وجه المحاجة لخصمه وإن لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وأنكروا عليه وتبرأوا من قوله، حتى إنهم يتركون تصانيف من وصفناه ورواياته لما كان عاملاً بالقياس فلو كان العمل بخبر الواحد يجري ذلك المجرى لوجب أيضاً في مثل ذلك وقد علمنا خلافه.

فإن قيل: كيف تدعون الإجماع على الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد والمعلوم من حالها أنها لا ترى العمل بخبر الواحد كما أن المعلوم من حالها أنها لا ترى العمل بالقياس فإن جاز ادعاء أحدهما جاز ادعاء الآخر؟

قيل لهم: المعلوم من حالها الذي لا ينكر ولا يدفع أنهم لا يرون العمل بخبر

---

(١) لا يوجد في (هـ).

(٢) لا يوجد في (هـ).

الواحد الذي يرويه مخالفهم في الاعتقاد ويختصون بطريقه، فإما يكون راويهم منهم وطريقه أصحابهم فقد بينا أن المعلوم خلاف ذلك، وبينا الفق بين ذلك وبين القياس أيضاً وأنه لو كان معلوماً حظر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى العلم بحظر القياس وقد علم خلاف ذلك.

فإن قيل: أليس شيوخكم لا يزالون يناظرون خصومهم في أن خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك حتى أن منهم من يقول لا يجوز ذلك عقلاً، ومنهم من يقول لا يجوز ذلك لأن السمع لم يرد به وما رأينا أحداً منهم تكلم في جواز ذلك ولا صنف فيه كتاباً ولا أملى فيه مسألة فكيف تدعون أنتم خلاف ذلك؟

قيل له: الذين أشرتم إليهم من المنكرين لأخبار الآحاد إنما كلموا من خالفهم في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الأخبار المتضمنه للأحكام التي يروون خلافها وذلك صحيح على ما قدمنا ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم وأنكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه إلى مسائل دل الدليل الموجب للعلم على صحتها فإذا خالفوهم فيها أنكروا عليهم لمكان الأدلة الموجبة للعلم أو الأخبار المتواترة بخلافها فأما من أحال ذلك عقلاً فقد دللنا فيما مضى على بطلان قوله وبينا أن ذلك جائز فمن أنكره كان محجوجاً بذلك على أن الذي أشير إليهم في السؤال أقوالهم متميزة من بين أقوال الطائفة المحقة وعلمنا أنهم لم يكونوا أئمة معصومين وكل قول علم قائله وعرف نسبه وتميز من أقوايل سائر الفرقة المحقة لم يعتد بذلك القول لأن قول الطائفة إنما كان حجة من حيث كان فيها معصوم، فإذا كان القول صادراً من غير معصوم علم أن قول المعصوم داخل في باقي الأقوال ووجب المصير إليه على ما نبينه في باب الإجماع.

فإن قيل: إذا كان العقل يجوز العمل بخبر الواحد، والشرع قد ورد به، فما الذي حملكم على الفرق بين ما ترويه الطائفة المحقة وبين ما يرويه أصحاب الحديث من

العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وهلا عملتم بالجميع أو منعتم من الكل؟

قيل: العمل بخبر الواحد إذا كان دليلاً شرعياً فينبغي أن نستعمله بحيث قررته الشريعة والشرع يرى العمل بما ترويه طائفة مخصوصة، فليس لنا أن نتعدى إلى غيرها، كما أنه ليس لنا أن نتعدى من رواية العدل إلى رواية الفاسق، وإن كان العقل مجوزاً لذلك أجمع، على أن من شروط العمل بخبر الواحد أن يكون راويه عدلاً بلا خلاف، وكل من أشير إليه ممن خالف الحق لم تثبت عدالته بل ثبت فسقه فلأجل ذلك لم يجز العمل بخبره.

فإن قيل: هذا القول يؤدي إلى أن يكون الحق في جهتين مختلفتين إذا عملوا بخبرين مختلفين والمعلوم من حال أئمتكم وشيوخكم خلاف ذلك؟

قيل له: المعلوم من ذلك أن لا يكون الحق في جهتهم وجهة من خالفهم في الاعتقاد فإما أنه لا يكون الحق في جهتين إذا كان صادراً عن خبرين مختلفين فقد بينا أن المعلوم خلافه والذي يكشف عن ذلك أيضاً أن من منع العمل بخبر الواحد يقول أن ههنا أخباراً كثيرة لا ترجيح لبعضها على بعض والإنسان فيها مخير، فلو أن اثنين اختار كل واحد منهما العمل بكل واحد من الخبرين، أليس كانا يكونان مختلفين وقولهما حتى على مذهب هذا القائل، فكيف يدعى أن المعلوم خلاف ذلك، ويبين ذلك أيضاً أنه قد روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن اختلاف أصحابه في المواقيت وغير ذلك فقال عليه السلام أنا خالفت بينهم فترك الإنكار للاختلاف ثم أضاف الاختلاف إلى أن أمرهم به فلولا أن ذلك جائز لما جاز منه عليه السلام.

فإن قيل: اعتباركم الطريقة التي ذكرتموها في وجوب العمل بخبر الواحد يوجب عليكم قبولها فيما طريقه العلم لأن الذين أشرتم إليهم إذا قالوا قولاً طريقة العلم من التوحيد والعدل والنبوة والإمامة وغير ذلك فسئلوا عن الدلالة على صحته أحالوها على هذه الأخبار بعينها فإن كان هذا القدر حجة في وجوب قبولها

[فينبغي أن يكون[1]] فيما طريقه العلم فقد أقررتم بخلاف ذلك؟

قيل له: نحن لا نسلم أن جميع الطائفة تحيل على أخبار الآحاد فيما طريقه العلم مما عددتموه وكيف نسلم ذلك وقد علمنا بالأدلة العقلية الواضحة إن طريق هذه الأمور العقل، وما يوجب العلم من أدلة الشرع، فيما يمكن ذلك فيه وعلمنا أيضاً أن الإمام المعصوم لا بد أن يكون قائلاً به فنحن لا نجوز أن يكون قول المعصوم داخلاً في جملة أقوالهم فلا اعتبار بها وكانت أقوالهم في ذلك مطرحه وليس كذلك القول في أخبار الآحاد لأنه لم يدل دليل على أن قول الإمام داخل في جملة أقوال المنكرين لها بل بينا أن قوله عليه السلام داخل في جملة أقوال العاملين بها وعلى هذا سقط السؤال، على أن الذي ذكروه مجرد دعوى من الذين أشير إليهم ممن يرجع إلى الأخبار في هذه المسائل فلا يمكن إسناد ذلك إلى قول علماء متميزين وإن قال ذلك بعض غفلة أصحاب الحديث فذلك لا يلتفت إليه بعد ما بيناه.

فإن قيل: كيف تعلمون بهذه الأخبار، ونحن نعلم أن رواتها أكثرهم كما رووها رووا أيضاً أخبار الجبر والتشبيه وغير ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك من الناكير فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه أمثال هؤلاء.

قيل لهم: ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه وغير ذلك مما ذكر في السؤال ولو صح أنه نقله لم يدل على أنه كان معتقداً لما تضمنه الخبر ولا يمنع أن يكون إنما رواه ليعلم أن لم يشذ عنه شيء من الروايات لا لأنه يعتقد ذلك ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمادنا على العمل الصادر من جهتهم وارتفاع النزاع بينهم فأما مجرد الرواية فلا حجة فيه على حال.

فإن قيل: كيف تعولون على هذه الأخبار وأكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة والغلاة والواقفة والفطحية وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة للاعتقاد

(١) لا يوجد في (هـ).

الصحيح ومن شرط خبر الواحد أن يكون راويه عدلاً عند من أوجب العمل به، وهذا مفقود في هؤلاء وإن عولتم على عملهم دون روايتهم فقد وجدناهم عملوا بها طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم وذلك يدل على جواز العمل بأخبار الكفار والفساق؟

قيل لهم: لسنا نقول بإن جميع أخبار الآحاد يجوز العمل بها بل لها شرايط نحن سنذكرها فيها بعد ونشير ههنا إلى جملة من القول فيه، فأما ما يرويه العلماء المعتقدون للحق فلا طعن على ذلك بهذا السؤال، وأما ما يرويه قوم من المقلدة فالصحيح الذي اعتقده أن المقلد للحق وإن كان مخطئاً في الأصل معفو عنه ولا أحكم فيه بحكم الفساق، فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه على أن من اشاروا غليه لا نسلم أنهم كلهم مقلدة، بل لا يمتنع أن يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة كما يقوله جماعة أهل العدل في كثير من أهل الأسواق والعامة، وليس من حيث يتعذر عليهم إيراد الحجج في ذلك ينبغي أن يكونوا غير عالمين لأن إيراد الحجج والمناظرة صناعة وليس يقف حصول المعرفة على حصولها كما قلناه في أصحاب الجملة [وليس لأحد أن يقول أن هؤلاء ليسوا من أصحاب الجملة[١]] لأنهم إذا سئلوا عن التوحيد أو العدل أو صفات الله تعالى أو صحة النبوة: قالوا كذا روينا ويروون في ذلك كله الأخبار، وليس هذه طريقة أصحاب الجملة؛ وذلك أنه لا يمتنع أن يكون هؤلاء أصحاب الجملة وقد حصلت لهم المعارف بالله تعالى غير أنهم لما تعذر عليهم إيراد الحجج في ذلك أحالوا على ما كان سهلاً عليهم وليس يلزمهم أن ذلك لا يصح أن يكون دليلاً إلا بعد أن تتقدم المعرفة بالله وإنما الواجب عليهم أن يكونوا عالمين وهم عالمون على الجملة على ما قدرناه فما يتفرع عليه الخطأ فيه لا يوجب التكفير ولا التضليل، وأما الفرق الذين اشاروا إليه من

(١) ليست موجودة في (هـ).

الواقفة والفطحية وغير ذلك فعن ذلك جوابان:

(أحدهما) إن ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به إذا كانوا ثقات في النقل وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد إذ علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرجهم عن الكذب ووضع الأحاديث، وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الأئمة عليهم السلام نحو عبد الله بن بكير، وسماعة بن مهران، ونحو بني فضال من المتأخرين عنهم، وبني سماعة ومن شاكلهم. فإذا علمنا ان هؤلاء الذين أشرنا غليهم وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد من القول بالوقف وغير ذلك كانوا ثقات في النقل فما يكون طريقة هؤلاء جاز العمل به.

(والجواب الثاني) إن جميع ما يرويه هؤلاء إذا اختصوا برواية لا يعمل به وإنما يعمل به إذا انضاف إلى روايتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح، فحينئذ يجوز العمل به فأما إذا انفرد به فلا يجوز ذلك على حال وعلى هذا سقط الاعتراض.

وأما ما رواه الغلاة ومن هو مطعون عليه في روايته ومنهم في وضع الأحاديث فلا يجوز العمل بروايته إذا انفرد فإذا انضاف إلى روايته رواية بعض الثقات جاز ذلك ويكون ذلك لأجل رواية الثقة دون روايته.

فأما المجبرة والمشبهة فأول ما في ذلك أنا لا نعلم أنهم مجبرة ولا مشبهة وأكثر ما معنا أنهم كانوا يروون ما يتضمن الجبر والتشبيه وليس روايتهم لها دليلاً على أنهم كانوا معتقدين لصحتها بل بينا الوجه في روايتهم لهم وأنه غير الاعتقاد لمتضمنها ولو كانوا معتقدين للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما ترويه الفرق المتقدم ذكرها وقد بينا ما عندنا في ذلك، وهذه جملة كافية في إبطال هذا السؤال.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الذين أشرتم إليهم لم يعملوا بهذه الأخبار بمجردها بل إنما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلتهم على صحتها لأجلها عملوا

بها ولو تجردت لما عملوا بها وإذا جاز ذلك لم يمكن الاعتقاد[١] على عملهم بها؟

قيل لهم: القرائن التي تقترن بالخب روتدل على صحته أشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والإجماع والتواتر، ونحن نعلم أنه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الآحاد ذلك لأنها أكثر من أن تحصى موجودة في كتبهم وتصانيفهم وفتاويهم لأنه ليس في جميعها يمكن الاستدلال بالقرائن[٢] لعدم ذكر ذلك في صريحه وفحواه ودليله ومعناه ولا في السنة المتواترة لعدم ذكر ذلك في أكثر الأحكام بل لوجودها في مسائل معدودة ولا في الإجماع لوجود الاختلاف في ذلك فعلم أن ادعاء القرائن [في جميع هذه المسائل دعوى محالة ومن ادعى القرائن][٣]في جميع ما ذكرناه كان السير بيننا وبينه بل كان معولًا على ما يعلم ضرورة خلافه مدافعاً لما[٤] يعلم من نفسه ضده ونقيضه ومن قال عند ذلك اني متى عدمت شيئاً من القرائن حكمت بماي قتضيه العقل يلزمه أن يترك أكثر الأخبار وأكثر الأحكام ولا يحكم فيها بشيء، ورد الشرع به وهذا حد يرغب بأهل العلم عنه ومن صار إليه لا نحسن مكالمته لأنه يكون معولاً على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه.

ومما يدل أيضاً على جواز العمل بهذه الأخبار التي أشرنا إليها: ما ظهر بين الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها، فإني وجدتها مختلفة المذاهب في الأحكام يفتي أحدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى باب الديات، من العبادات والأحكام والمعاملات والفرائض وغير ذلك مثل اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم، واختلافهم في أن التلفظ بثلاث تطليقات

(١) (هـ) لم يمكن الاعتماد.

(٢) (هـ) بالقرآن.

(٣) (هـ) ما بين القوسين ليس موجوداً.

(٤) (هـ) بما.

هل يقع واحدة أم لا ومثل اختلافهم في باب الطهارة في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء، ونحو اختلافهم في حد الكر، ونحو اختلافهم في استيناف الماء الجديد بمسح الراس والرجلين، واختلافهم في اعتبار أقصى مدة النفاس، واختلافهم في عدد فصول الأذان والإقامة، وغير ذلك من سائر أبواب الفقه حتى أن باباً منه لا يسلم إلا وجدت العلماء من الطائفة مختلفة في مسائل منه أو مسألة متفاوتة الفتاوى.

وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من الأحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الأحكام ما يزيد على خمسة آلاف حديث، وذكرت في أكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها وذلك أشهر من أن يخفى، حتى أنك لو تأملت اختلافهم في هذه الأحكام وجدته يزيد على اختلاف أبي حنيفة والشافعي ومالك، ووجدتهم مع هذا الاختلاف لم يقطع لم يقطع أحد منهم موالاة صاحبه ولمن ينته إلى تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفه، فلولا أن العمل بهذه الأخبار كان جائزاً لما جاز ذلك، وكان يكون من عمل بخبر عنده أنه صحيح يكون مخالفه مخطئاً مرتكباً للقبيح يستحق التفسيق بذلك، وفي تركهم ذلك والعدول عنه دليل على جواز العمل بما عملوا به من الأخبار، فإن تجاسر متجاسر إلى أن يقول كل مسألة مما اختلفوا فيه عليه دليل قاطع، ومن خالفه مخخطئ فاسق يلزمه أن يفسق الطائفة بأجمعها ويضلل الشيوخ المتقدمين كلهم فإنه لا يمكن أن يدعى على أحد موافقته في جميع أحكام الشرع، ومن بلغ إلى هذا الحد لا تحسن مكالمته ويجب التغافل عنه بالسكوت، وإن امتنع عن تفسيقهم وتضليلهم فلا يمكنه إلا لأن العمل بما عملوا به كان حسناً جائزاً خاصة وعلى أصولنا أن كل خطا وقبيح كبير فلا يمكن أن يقال أن خطاهم كان صغيراً فانحبط كما يذهب إليه المعتزلة، فلأجل ذلك لم يقطعوا الموالاة وتركوا التفسيق فيه والتضليل.

فإن قال قائل: اكثر ما في هذا الاعتبار أن يدل على أنهم غير مؤاخذين بالعمل

بهذه الأخبار وأنه قد عفي عنهم وذلك لا يدل على صوابهم؛ لأنه لا يمتنع أن يكون من خالف الدليل منهم أخطا وأثم واستحق العقاب، إلا أنه عفي له عن خطئه وأسقط عنه ما يستحقه.

قيل له الجواب من وجهين:

(أحدهما) إن غضرنا بما اخترناه من المذاهب هو هذا وأن من عمل بهذه الأخبار لا يكون فاسقاً مستحقاً للعقاب، فإذا سلم لنا ذلك ثبت لنا ما هو الغرض المقصود.

(والثاني) أن ذلك لا يجوز لنه لو كان قد عفي لهم عن العمل بذلك مع أنه قبيح يستحق به العقاب وأسقط عقابهم لكانوا مغررين بالقبيح، وذلك لا يجوز لأنهم إذا علموا أنهم إذا عملوا بهذه الأخبار لا يستحقون العقاب لم يصرفهم عن العمل بها صارف فلو كان فيها ما هو قبيح العمل به لما جاز ذلك على حال.

فإن قيل: لو كانت هذه الطريقة دالة على جواز العمل بما اختلف من الأخبار المتعلقة بالشرع من حيث لم ينكر بعضهم على بعض ولم يفسق بعضهم بعضاً ينبغي أن تكون دالة على صوابهم فيما طريقه العلم، فإنهم قد اختلفوا في الجبر والتشبيه والتجسيم والصورة وغير ذلك، واختلفوا في أعيان الأئمة ولم ترهم قطعوا الموالاة ولا أنكروا على من خالفهم وذلك يبطل ما اعتمدتموه؟

قيل: جميع ما عددتموه من الخلاف الواقع بين الطائفة فإن التنكر واقع من الطائفة والتفسيق حاصل فيه، وربما تجاوزوا ذلك أيضاً إلى التكفير وذلك أشهر من أن يخفى حتى أن كثيراً منهم جعل ذلك طعناً على رواية من خالفه في المذاهب التي ذكرت في السؤال، وصنفوا في ذلك الكتب وصدر عن الأئمة عليهم السلام أيضاً النكير عليهم، نحو إنكارهم على من يقول بالتجسيم والتشبيه والصورة والغلو وغير ذلك، وكذلك من خالف في أعيان الأئمة عليهم السلام لأنهم جعلوا ما يختص الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم من الفرق المختلفة بروايته لا يقبلونه ولا

يلتفتون إليه، فلو كان اختلافهم في العمل بأخبار الآحاد يجري مجرى اختلافهم في المذاهب التي أشرنا إليها لوجب أن يجروا فيها ذلك المجرى، ومن نظر في الكتب وسير أحوال الطائفة وأقاويلها وجد الأمر بخلاف ذلك وهذه أيضاً طريقة معتمدة في هذا الباب.

ومما يدل أيضاً على صحة ما ذهبنا إليه أنا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار فوثقت الثقاة منهم وضعفت الضعفاء، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم، وقالوا فلان متهم في حديثه وفلان كذاب، وفلان مخلط وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها، وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجل من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم حتى أن واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في إسناده وضعفه براويه، هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم، فلولا أن العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جائز لما كان بينه وبين غيره فرق، وكان يكون خبره مطرحاً مثل خبر غيره فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق وترجيح الأخبار بعضها على بعض، وفي ثبوت ذلك دليل على صحة ما اخترناه) انتهى كلامه (ره).

ثم قال (ره) بعد ذلك:

فصل

في ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الآحاد أو على بطلانها وما ترجح به الأخبار بعضها على بعض وحكم المراسيل.[1]

القرائن التي تدل على صحة متضمن الأخبار التي لا[2] توجب العلم أشياء:

(منها) أن تكون موافقة لأدلة العقل وما اقتضاه لأن الأشياء في العقل إذا كانت إما على الحظر أو الإباحة على مذهب قوم أو الوقف على ما نذهب إليه فمتى ما ورد الخبر متضمناً للحظر أو الإباحة ولا يكون هناك ما يدل على العمل بخلافه، وجب أن يكون ذلك دليلاً على صحة متضمنه عند من اختار ذلك، وأما على مذهبنا الذي نختاره في الوقت[3] فمتى ورد الخبر موافقاً لذلك وتضمن وجوب التوقف كان ذلك دليلاً أيضاً على صحة مضتمنه إلا أن يدل دليل على العمل بأحدهما فيترك الخبر.

والأصل[4] متى كان الخبر متناولًا للحظر ولم يكن هناك دليل يدل على الإباحة فينبغي أيضاً المصير إليه ولا يجوز العمل بخلافه (إلا أن يدل دليل يوجب العمل

(١) العدة في الأصول، الشيخ الطوسي: ج١، ص٣٦٧.

(٢) (هـ) التي توجب.

(٣) في الوقف (ر).

(٤) (هـ) ومتى كان.

بخلافه[1]] لأن هذا الحكم مستفاد من العقل ولا ينبغي اني قطع على حظر ما تضمنه ذلك الخبر لأنه خبر واحد لا يوجب العلم فيقطع به ولا هو موجب للعمل فيعمل به، وإن كان الخبر متضمناً للإباحة ولا يكون هناك خبر آخر أو دليل شرعي يدل على خلافه وجب الانتقال إليه والعمل به وترك ما اقتضاه الأصل؛ لأن هذه فائدة العمل بأخبار الآحاد ولا ينبغي أن يقطع على متضمنه لما قدمناه من وروده مورداً لا يوجب العلم.

(ومنها) أن يكون الخبر مطابقاً لنص الكتاب إما خصوصه أو عمومه أو دليله أو فحواه فإن جميع ذلك دليل على صحة متضمنه إلا أن يدل دليل يوجب العلم يقترن بذلك الخبر يدل على جواز تخصيص العموم به أو ترك دليل الخطاب فيجب حينئذ المصير إليه وإنما قلنا ذلك لما نبينه فيما بعد من المنع من جواز تخصيص العموم بأخبار الآحاد إن شاء الله تعالى.

(ومنها) أن يكون الخبر موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة التواتر فإن ما يتضمنه الخبر الواحد إذا وافقه مقطوع على صحته أيضاً وجواز العمل به وإن لم يكن ذلك دليلاً على صحة نفس الخبر لجواز أن يكون الخبر كذباً وإن وافق السنة المقطوع بها.

(ومنها) أن يكون موافقاً لما أجمعت الفرقة المحقة عليه فإنه متى كان كذلك دل أيضاً على صحة متضمنه ولا يمكننا أيضاص أن نجعل إجماعهم دليلاً على صحة نفس الخبر؛ لأنهم يجوز أن يكونوا أجمعوا على ذلك عن دليل غير هذا الخبر أو خبر غير هذا الخبر ولم ينقلوه استغناء بإجماعهم عن العمل به ولا يدل ذلك على صحة نفس هذا الخبر.

فهذه القرائن كلها تدل على صحة متضمن أخبار الآحاد ولا تدل على صحتها أنفسها لما بينا من جواز أن تكون مصنوعة وإن وافقت هذه الأدلة، فمتى تجرد

(١) لا يوجد في (هـ).

الخبر عن واحد من هذه القرائن كان خبراً واحداً محضاً ثم ينظر فيه، فإن كان ما تضمنه هذا الخبر هناك ما يدل على خلاف متضمنه من كتاب أو سنة أو إجماع: وجب طرحه والعمل بما دل الدليل عليه، وإن كان ما تضمنه ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه، ولا تعرف فتوى الطائفة فيه، نظر: فإن كان هناك خبر آخر يعارضه مما يجري مجراه وجب ترجيح أحدهما على الآخر ـ وسنبين من بعد ما ترجح به الأخبار بعضها على بعض ـ وإن لم يكن هناك خبر آخر يخالفه وجب العمل به؛ لأن ذلك[١] إجماع منهم على نقله وإذا أجمعوا على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي أن يكون العمل به مقطوعاً عليه، وكذلك إن وجد هناك فتاوى مختلفة من الطائفة وليس القول المخالف له مستنداً إلى خبر آخر ولا إلا دليل يوجب العلم وجب إطراح القول الآخر والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر؛ لأن ذلك القول لا بد أن يكون عليه دليل فإذا لم يكن هناك دليل يدل على صحته ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس حتى يسند ذلك القول إليه ولا هناك خبر آخر يضاف إليه، وجب أن يكون ذلك القول مطروحاً ووجب العمل بهذا الخبر والأخذ بالأقول الذي يوافقه.

القرائن التي تمنع من العمل بالخبر الواحد مع عدم رده

وأما القرائن التي تدل على العمل بخلاف ما تضمنه الخبر الواحد:

فهو أن يكون هناك دليل مقطوع به من كتاب أو سنة مقطوع بها أو إجماع من الفرقة المحقة على العمل بخلاف ما تضمنه فإن جميع ذلك يوجب ترك العمل به وإنما قلنا ذلك؛ لأن هذه الأدلة توجب العلم، والخبر الواحد لا يوجب العلم، وإنما يقتضي غالب الظن، والظن لا يقابل العلم، وأيضاً فقد روي عنهم عليهم السلام أنهم

(١) (هـ) دليل إجماع.

قالوا: «إذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله وسنة رسوله‌ﷺ فما[١] يوافقهما فخذوا به وما لم يوافقهما فردوه إلينا»[٢] ولأجل ذلك رددنا هذا الخبر، ولا يجب على هذا أن نقطع على بطلانه في نفسه لأنه لا يمتنع أن يكون الخبر في نفسه صحيحاً وله وجه من التأويل لا نقف عليه أو خرج على سبب خفي علينا الحال فيه أو تناول شخصاً بعينه أو خرج مخرج التقية وغير ذلك من الوجوه فلا يمكننا أن نقطع على كذبه وإنما يجب الامتناع عن العلم به حسب ما قدمناه.

المرجحات بين الخبرين

فأما الأخبار إذا تعارضت وتقابلت فإنه يحتاج العمل ببعضها إلى ترجيح والترجيح يكون بأشياء:

(منها) أن يكون أحد الخبرين موافقاً للكتاب والسنة المقطوع بها والآخر مخالفاً لهما فإنه يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما خالفهما.

وكذلك إن وافق أحدهما إجماع الفرقة المحقة والآخر يخالفه وجب العمل بما يوافق إجماعهم ويترك العمل بما يخالفه.

فإن لم يكن مع أحد الخبرين شيء من ذلك وكانت فتيا الطائفة مختلفة نظر في حال رواتها فما كان راويه عدلاً وجب العمل به ويترك العمل بما يرويه غير العدل، وسنبين القول في العدالة المراعاة في هذا الباب.

فإن كان رواتها متساوين في العدد والعدالة عمل بأبعدهما من قول العامة، ويترك العمل بما يوافقهم، وإن كان الخبران يوافقان العامة أو يخالفانها جميعاً نظر في حالها فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالخبر الآخر؛ لأن الخبرين جميعاً منقولان مجمع على نقلهما وليس هناك قرينة تدل على صحة أحدهما، ولا

(١) (هـ) وافقها.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٧، ص١١٨، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة.

ما يرجح به أحدهما على الآخر، فينبغي أن يعمل بهما إذا أمكن ولا يعمل بالخبر الذي إذا عمل به وجب اطراح العمل بالخبر الآخر، وإن لم يكن العمل بهما جميعاً لتضادهما وتنافيهما وأمكن حمل كل واحد منهما على ما يوافق الخبر على وجه، كان الإنسان مخيراً في العمل بأيهما شاء.

عدالة الرواي

وأما العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر:

١ـ فهو أن يكون الراوي معتقداً للحق مستبصراً ثقة في دينه، متحرجاً عن الكذب غير متهم فيما يرويه.

٢ـ وأما إذا كان مخالفاً للاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمةعليهم السلام نظر فيما يرويه فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره، ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به، وإن لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك [ولا يوافقه][1] ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب أيضاً العمل به لما روي عن الصادقعليه السلام: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا إلى ما رووه عن عليعليه السلام فاعملوا به».[2] ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث بن كلوب[3]، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتناعليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه.

٣ـ وأما إذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه، فإن كان هناك قرينة تعضده أو خبر آخر من جهة الموثوق بهم وجب العمل به، وإن كان هناك خبر يخالفه من طريق الموثوقين وجب اطراح

(١) لا يوجد في (هـ).

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٧، ص٩٠، ح(٣٣٢٩٢) باب وجوب العمل بأحاديث النبي.

(٣) في (هـ) حفص بن غياث وغياث بن كلوب.

ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة، وإن كان ما رواه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من لاطائفة العمل بخلافه وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرجاً في روايته، موثوقاً به في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير، وغيره وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء، بما رواه بنو فضال، وبنو سماعة والطاطريون، وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه.

٤ـ فأما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فما تختص الغلاة بروايته، فإن كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة، وترك ما رووه في حال خطئهم؛ ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب[١] في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذا القول في أحمد بن هلال العبرتائي[٢] وابن أبي عزاقر[٣] وغير هؤلاء. فأما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال. وكذا القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون وإن كان هناك ما يعضد روايتهم على صحتها وجب العمل به. وإن لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة، وجب التوقف في أخبارهم؛ فلأجل ذلك توقف المشايخ في أخبار كثيرة هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها في فهارسهم من جملة ما يروونها من التصنيفات.

٥ـ فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزاً فيها فإن ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به؛ لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته

(١) ويقال له مقلاص، وهو مغالٍ ملعون على لسان الإمام الصادق عليه السلام.

(٢) (هـ) العتربائي.

(٣) ابن أبي العزاقر، قال النجاشي: كان متقدماً في أصحابنا، فحمله الحسد للحسين بن روح على ترك المذهب والدخول في المذاهب الردية، حتى أخرجت فيه توقيعات فأخذه السلطان وقتله.

وليس بمانع من قبول خبره ولأجل ذلك عملت الطائفة بأخبار جماعة هذه صفتهم.[١]

فأما ترجيح أحد الخبرين على الآخر من حيث أن أحدهما يقتضي الحظر والآخر الإباحة والأخذ بما يقتضيه الحظر [أولى (٢)] أو الإباحة فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب إليه في الوقف؛ لأن الحظر والإباحة جميعاً عندنا مستفادان بالشرع فلا ترجيح بذلك وينبغي لنا التوقف فيها جميعاً أو (٣) يكون الإنسان فيهما مخيراً في العمل بأيهما شاء.

٦ـ وإذا كان أحد الراويين يروي الخبر بلفظه والآخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى فإن كان ضابطاً عارفاً بذلك فلا ترجيح لأحدهما على الآخر لأنه قد أبيح له الرواية المعنى واللفظ معاً فأيهما كان أسهل عليه راوه. وإن كان الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطاً للمعنى ويجوز أن يكون غالطاً فيه ينبغي أن يؤخذ بخبر من رواه على اللفظ.

٧ـ وإذا كان أحد الراويين أعلم وأفقه وأضبط من الآخر فينبغي أن يقدم خبره على خبر الآخر ويرجح عليه. ولأجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وأبو بصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم[٢] من الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال ومتى كان أحد الراويين متيقظاً في روايته والآخر ممن تلحقه غفلة ونسيان في بعض الأوقات فينبغي أن يرجح خبر الضابط المتيقظ على خبر صاحبه؛ لأنه لا يؤمن أن يكون قد سها أو دخل عليه شبهة أو غلط في

---

(١) فعدالة الراوي عند الشيخ الطوسي هو صدق الحديث، وإن كان فاسداً في عقيدته، أو فاسقاً في جوارحه، وهو اقرب لواقع الرواة حسب الاستقراء، كما أن الروايات من القسم المقبول في الكتب المعتمدة.

(٢) أصحاب الإجماع وأوتاد الأرض.

روايته وإن كان عدلاً لم يتعمد ذلك وذلك لا ينافي العدالة على حال.

٨ـ وإذا كان أحد الراويين يروي سماعاً وقراءة، والآخر يرويه إجازة فينبغي أن تقدم رواية السامع على رواية المستجيز اللهم إلا أن يروي المستجيز بإجازته أصلاً معروفاً مشهوراً فيسقط الترجيح.

٩ـ وإذا كان أحد الراويين يذكر جميع ما يرويه ويقول: إنه سمعه وهو ذاكر لسماعه والآخر يرويه من كتابه نظر في حال الراوي من كتابه فإن ذكر أن جميع ما في كتابه [سماعة (١)] فلا ترجيح لرواية غيره على روايته لأنه ذكر على الجملة أنه سمع جميع ما في دفتره وإن وجد بخطه لم يذكر تفاصيله وإن لم يذكر أنه سمع جميع ما في دفتره وإن وجده بخطه ووجد سماعه عليه في حواشيه بغير خطه فلا يجوز له أولاً أن يرويه، ويرجح خبر غيره عليه.

١٠ـ وإذا كان أحد الراويين معروفاً والآخر مجهولاً قدم خبر المعروف على خبر المجهول لأنه لا يؤمن أن يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره.

١١ـ وإذا كان أحد الراويين مصرحاً والآخر مدلساً فليس ذلك مما يرجح به خبره لأن التدليس هو أن يذكره باسم أو صفة غريبة أو ينسبه إلى قبيلة أو صناعة هو بغير ذلك معروف فكل ذلك لا يوجب ترك خبره.

١٢ـ إذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً نظر في حال المرسل فإن كان مما يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير[١] وصفوان بن يحيى[٢] وأحمد بن محمد بن أبي نصر[٣] وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا

(١) من ثقات الكاظم والرضا والجواد.

(٢) الجمال، من أصحاب الكاظم.

(٣) البزنطي، من ثقات الرضا والجواد.

انفردت عن رواية غيرهم.

فأما إذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فإنه يقدم خبر غيره وإذا انفرد وجب التوقف في خبره إلى أن يدل دليل على وجوب العمل به. وأما إذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه.

ودليلنا على ذلك: الأدلة التي قدمناها على جواز العمل بأخبار الآحاد فإن الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل فيما يطعن في واحد منهما يطعن في الآخر وما أجاز أحدهما أجاز الآخر فلا فرق بينهما على حال.

١٣ـ وإذا كان أحد الروايتين أزيد من الرواية الأخرى كان العمل بالرواية الزائدة أولى لأن تلك الزيادة في حكم خبر آخر ينضاف إلى المزيد عليه. فإذا كان مع إحدى الروايتين عمل الطائفة بأجمعها فذلك خارج عن الترجيح بل هو دليل قاطع على صحته وإبطال الآخر.

فإن كان مع أحد الخبرين عمل أكثر الطائفة ينبغي أن يرجح على العمل الآخر الذي عمل به قليل منهم.

١٤ـ وإذا كان خبر أحد المرسلَينِ متناولاً للحظر والآخر متناولاً للإباحة فعلى مذهبنا الذي اخترناه في الوقف يقتضي التوقف فيهما لأن الحكمين جميعاً مستفادان شرعاً وليس أحدهما بالعمل أولى من الآخر، وإن قلنا أنه إذا لم يكن هناك ما يترجح به أحدهما على الآخر كنا مخيرين كان ذلك أيضاً جائزاً كما قلناه في الخبرين المسندين. وهذه جملة كافية في هذا الباب) انتهى كلامه (ره).

وإذا تأملته ظهر لك أنه لا يعمل بخبر الواحد مطلقاً بل بما رواه عدل إمامي ولم يعارضه ما هو أقوى منه فإن رواه غير الإمامي من فرق الشيعة وكان عدلاً في مذهبه متحرجاً عن الكذب فيعمل به أيضاً إذا وافق روايات الإمامية أو عملهم ويرد ما خالف ذلك وإن انفرد به ولم يكن عند الإمامية فيه شيء عمل به بشرط أن لا يعرف عمل الطائفة بخلافه، وإن كان من العامة فعمل بما يرويه عن الأئمة عليهم السلام

فيما ليس عند الأئمةعليهم السلام فيه نص ولم يعرف لهم فيه قول.

وإن كان من الغلاة والمضعفين وكان له حال استقامة فيعمل بما رواه حال استقامته ويرد ما سواه.

وظهر لك أن العدالة المعتبرة عنده في الراوي هي كونه معروفاً بالصدق غير مستحل الكذب ضابطاً لما يرويه سواء كان إمامياً أم لا وإن كل خبر قامت القرينة على صحته ولا مانع من العمل به يجب العمل به كان راويه من كان. وإن الأخبار المدونة في الكتب المعتمدة الدائرة بين الطائفة كلها من القسم المقبول الذي يجوز العمل به والاعتماد عليه وهذا بعينه هو الذي فهمه عنه المحقق وأشار إليه في أصوله.

فقال: «ذهب شيخنا أبو جعفر (ره) إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبين أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمةعليهم السلام ودونها الأصحاب لا أن كل خبر إمامي يجب العمل به.

هذا الذي يتبين لي من كلامه ويدعى إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتى لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به» إنتهى كلامه(ره).

واعلم أن المحقق خالف الشيخ في أصوله في بعض ما ذكره واعترض عليه ولكن لما ظهر له الحق رجع إليه ووافقه في المعتبر الذي ألفه في آخر عمره.

ونحن نذكر اعتراضاته ونجيب عنها ثم ننقل عبارة المعتبر فنقول: قال المحقق في أصوله ما هذا لفظه:

(المسألة الأولى) الإيمان معتبر في الراوي وأجاز الشيخ العمل بأخبار الفطحية ومن ضارعهم بشرط أن لا يكون متهماً بالكذب ومنع من رواية الغلاة كأبي الخطاب وابن أبي العزاقر؛ لنا قوله تعالى ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ احتج

الشيخ (ره) بأن الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال والطاطريون.

والجواب: إنا لا نعلم إلى الآن إن الطائفة عملت بأخبار هؤلاء.

(المسألة الثانية) عدالة الراوي شرط في العمل بخبره وقال الشيخ يكفي كونه ثقة متحرزاً عن الكذب في الرواية وإن كان فاسقاً بجوارحه وادعى عمل الطائفة على أخبار جماعة هذه صفتهم ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها ولو سلمناها لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها بأخبار خاصة ولم نجز التعدي في العمل إلى غيرها ودعوى التحرز عن الكذب انتهى كلامه.

أقول: أما الاستدلال بالآية الشريفة فلا يتم حجة على القدماء كالشيخ وغيره لأنها لا تدل على طرح خبر الفاسق بالكلية بل على التوقف في قبوله حتى يظهر صدقه أو كذبه والقدماء لم يكونوا يعملون بخبر الفاسق إلا بعد الفحص عنه فإن ظهر لهم صدقه عملوا به وإلا تركوه. وأما قوله إنا لا نعلم أن الطائفة عملت بأخبار هؤلاء، وقوله نحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها فهو إنكار ومنع لما علم ثبوته من طريق القدماء بالضرورة، كيف وكل من تقدم الشيخ من أصحاب كتب الفتاوى كالشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل وعلي بن بابويه ومن الأخباريين كالكليني والصدوق عملوا بها في فتاواهم ونقلوه في كتبهم التي ألفوها ليعمل بها الشيعة إلى ظهور صاحب الأمر عليه السلام وأي دليل أوضح من هذا ومن أنكره فليراجع أقوالهم وفتاواهم وقد صرح الشيخ(ره) في الاستبصار بأنه لم يعمل إلا بما أوجب العلم من الأخبار أو قبله الأصحاب وأجازوا العمل به فما ذكره ليس دعوى مجردة، بل إخبار عن أمر معلوم فمنعه مكابرة ويلزم منه تكذيب الشيخ ونسبته إلى الافتراء. وأما عدم الوثوق بخبر الفاسق فحق إذا لم تدل قرينة على صدقه ومع القرينة فلا يقصر عن خبر العدل، بل ربما رجح عليه إذا انضمت إليه القرائن القوية وكفى بقبول القدماء وعملهم قرينة.

واعلم أن المحقق(ره) لما تحقق كلام القوم وظهر له الحق رجع إليه ووافق القدماء فقال في أول المعتبر ما هذا لفظه: «أفرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا ما تحته من التناقض» فإن من جملة الأخبار قول النبي ﷺ: ستكثر بعدي القالة عليّ. وقول الصادق عليه السلام: إن لكل رجل منا رجلاً يكذب عليه.[(١)]

واقتصر بعض عن هذا الإفراط، فقال: كل سليم السند نعمل به، وما علم أن الكاذب قد يصدق، والفاسق قد يصدق. ولم ينبه أن ذلك طعن في علماء الشيعة، وقدح في المذهب؛ إذ لا مصنف إلا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل.

وأفرط آخرون في طرف رد الخبر، حتى أحالوا استعماله عقلاً. واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعاً لكن الشرع لم يأذن في العمل به. وكل هذه الأقوال منحرفة عن السنن، والتوسط أصوب، فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته، عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذ يجب إطراحه. انتهى

ويستدل في المعتبر، في مسألة وجوب تغسيل السقط إذا كان له أربعة أشهر، بروايتين: إحداهما مقطوعة، والأخرى موثقة رواها سماعة، ثم قال: ولا مطعن على الراويتين بانقطاع سند الأولى، وضعف سماعة في طريق الثانية؛ لأنه لا معارض لهما مع قبول الأصحاب لهما. انتهى كلامه.

وفي المعتبر من هذا كثير فليراجع، وهو صريح في اختيار مذهب القدماء من الاعتماد على ما قبله الأصحاب وعملوا به من دون التفات إلى سلامة السند وعدمها؛ لوجود ما يجبر ذلك من الشهرة وغيرها، وإنهم لم يقبلوا إلا ما قطعوا بصحته؛ لضبطهم وتقواهم وقرب زمانهم من زمان الأئمة عليهم السلام الموجب لسهولة الاطلاع على أحوال الأخبار.

(١) المعتبر، المحقق الحلي، ج١، ص٢٩.

فإن قلت: أنا لا أرضى باجتهاد هؤلاء في صحة الأحاديث، ولا أقلدهم فيما قالوه بل يمكن أن أصير مثلهم في ذلك؟

قلت: لو أمكن هذا لم ننازعك، ولكنه لا يمكن الآن؛ لذهاب الأصول وانحصار الصحة عندك الآن في عدالة الراوي فلو اقتصرت عليها لم يسلم لك عُشْرُ الأحاديث الموجودة، ولزمك طرح أبواب كثيرة من كتب الحديث؛ وفي ذلك من الإرزاء على مؤلفيها وتجهيلهم وعدم الوثوق بضبطهم ما لا يخفى مع أنهم أكابر القدماء وشيوخ الطائفة وهذا مما يوجب الطعن على المذهب وأهله، نعوذ بالله من ذلك.

ونقول للمعترض ثانياً ـ بطريق المماشاة ـ: إنك تعمل بالظن، والظن الحاصل من هذه الأخبار التي نص أئمة الحديث على صحتها وعملوا بها والقرائن الدالة على صدقهم في ذلك مما ذكرناه ونذكره إن شاء الله تعالى، ليس بدون الظن المستند إلى ما اعتبرته من البراءة الأصلية، والعمومات، والاطلاقات المظنونة الدلالة والاعتبارات العقلية التي لا تكاد تسلم قاعدة منها عن الطعن وغاية ما ينتهي إثباتها إلى مقدمة خطابية إن قبلها الوهم تردد فيها العقل، فأخبرني أي الظنين أسلم؟ ظن يستند إلى ما صرح أكابر القدماء بأنه قول المعصوم، أم ظن يرجع إلى قاعدة مخترعة، إن وافقها المجتهد اليوم خالفها غداً؛ لضعفها وتزلزلها. أو إلى عموم وإطلاق من دون نظر إلى مخصص أو مقيد. ويلزمك من القول بعدم الوثوق والاعتماد على أفكار القدماء واجتهاداتهم وضبطهم، ألا تعتمد على حكمهم بعدالة الراوي الذي اعتبرت [قوله] لأن ذلك إنما نشأ عن تتبع أحوال الرواة حتى حكموا بالجرح والتعديل وذكروا ذلك في كتبهم مرسلاً، لأنهم لم يروا الرواة بل عرفوا أحوالهم بالنقل وتعاضد القرائن الدالة على صدقه فأخبروا عما قطعوا بصحته وشهدوا بمطابقته للواقع بحسب ما تحقق عندهم.

فقبول قولهم في هذا دون غيره مما يتعلق بصحة الأخبار وضعفها، مع اتحاد الطريقين تحكُّم.

وأي فرق بين أن يقول النجاشي أو العلامة مثلاً، فلان ثقة، وأن يقول الصدوق مثلاً الحديث الفلاني صحيح مع علمه بضعف رواته؟

ومن المعلوم أن القولين مبنيان على التتبع والعمل بالقرائن الدالة على صحة هذا وتوثيق ذاك.

والكليني، والصدوق، والشيخ الطوسي ليسوا دون العلامة وأتباعه في معرفة الرجال والصادق منهم والكاذب، فلو لم تظهر لهم قرائن توجب القطع بصحة ما نقلوه من أخبار المجروحين لما حكموا بصحته.(١)

ومن تأمل كلام الشيخ في باب الأخبار من «العدة»، وما ذكره في الفهرست من طرقه إلى الأصول، وما ذكره في التهذيب، وأول الاستبصار وآخره، وما ذكره النجاشي في كتابه، والمحقق في المعتبر، يجزم بأن «الكتب الأربعة» مأخوذة من الأصول والكتب المعتمدة التي قبِلها الأصحاب وعملوا بها؛ لأن تلك الأصول كانت متداولة بينهم، والثقة الضابط لا يعدل عن الأقوى إلى الأضعف، وخاصة مع إمكان الأقوى وتيسّره. ويقطع بأن كل رجل له أصل، نحو: محمد بن مسلم، وزرارة، والحلبي. أو كتاب معتمد، نحو: الحسين بن سعيد، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، ويونس بن عبد الرحمن، وغيرهم. إذا ذكر الكليني أو الصدوق أو الشيخ إسمه في أول الحديث المعلَّق، فإن ذلك الحديث منقول من «أصله، أو كتابه» بلا واسطة، وإن الطرق المذكورة إلى مؤلفيها ذكرت لمجرد التبرك باتصال

(١) قالوا: أن الشيخ النجاشي والكشي نعتمد على توثيقاتهم لأنهم مختصون في هذا الفن ـ مع أن اعتمادهما في التوثيق على الخبر الواحد المقرون وغير المقرون ـ ولم يعتمدوا على توثيقات الكليني والصدوق والطوسي، مع أن هؤلاء الثلاثة رجاليون ومحدثون وفقهاء ولهم ممارسة عملية في التوثيق والاستنباط، وهذه مفارقة واضحة.

السند؛ ولئلا يطعن عليهم المخالف بأن أحاديثهم غير مسندة. وقد صرح الشيخ بذلك في التهذيب. وكذلك الصدوق اشار في أول كتابه وآخره إلى ذلك حيث ذكر أنه جمعه من كتب إليها المرجع وعليها المعوَّل. ثم قال في أول «المشيخة» في آخر السند إلى ما رواه عن علي بن جعفر ما هذا لفظه: «وكذا عن كتاب علي بن جعفر، فقد رويته بهذا الإسناد»، وعلى هذا لا يضر بحال الحديث جرح بعض الوسائط المذكورة لإيصال السند؛ لأن تلك الكتب كانت عندهم متواترة النسبة إلى مؤلفيها، كالتهذيب مثلاً عندنا، لا يضر بالحال إن رويناه عن ثقة أو مجروح؛ للقطع بصحة نسبته إلى مؤلفه فلا يتوقف ما فيه عندنا على عدالة الوسائط بيننا وبينه.

وكذلك الصدوق إذا ذكر في كتابه اسم الراوي الذي أخذ الحديث عنه «من أصله أو كتابه» ثم ذكر السند إليه في الآخر، فلا يقدح فيه جرح الوسائط كما ذكرناه.

ويدل على هذا: أنه إذا نقل حديثاً من الكافي، قال في أوله: محمد بن يعقوب عن فلان إلى آخر ما في الكافي، فكذلك إذا روى عن غيره من المشايخ الذي قال إنه أخذ كتابه من كتبهم.

وقال الشيخ في الفهرست: إن كثيراً من أصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة، وذكر منهم إسحاق بن عمار، وقال: أنه كان فطحياً إلا أنه ثقة وأصله معتمد عليه. وذكر حفص بن غياث القاضي وقال عاميّ المذهب إلا أن كتابه معتمد، وذكر طلحة بن زيد، قال له كتاب وهو عاميّ المذهب إلا أن كتابه معتمد.

وذكر عمار بن موسى الساباطي وقال كان فطحياً له كتاب كبير جيد معتمد.

والحاصل: إن اعتماد الفقهاء لم يكن على السند وحده، ولم يكونوا يحكمون بصحة حديث إلا بعد القطع بذلك لأن أكثر الأخبار كانت عندهم متواترة، أو في

حكم المتواترة؛ لقرائن دلت على ذلك.

وكانت أكثر الأصول والكتب التي عندهم بخطوط الثقات من أصحاب الأئمةعليهم السلام؛ ولهذا صرح الأئمة الثلاثة بصحة ما نقلوه، وأجازوا العمل به؛ لوثوقهم بصدقه وثبوته لكونهم أخذوه من الكتب المعتمدة المعمول عليها، وقد اعترف بذلك جماعة من المتأخرين ممن يوثق به فلا عذر لمن ترك طريقهم بعد أن عرفه واعتمد على اصطلاح وضعه العامة لأغراض نذكرها إذا تكلمنا في الدراية، وأما الغافل عنه والجاهل به فمعذور والله الهادي.

الفصل الثالث

في نقل كلام من اطلع على طريق القدماء في العمل بالأخبار من المتأخرين أو تكلم مما يشهد لما نقلناه عنهم وإن لم يطلع على طريقهم، وذكر بعض القرائن الدالة على صدقهم وتصديقهم.

اعلم أن أول من تنبه لطريق القدماء في العمل بالأخبار، بعد المحقق الحلي، الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين[1]، وأمَّا من تقدمه من المتأخرين عن المحقق، فلم يكن لهم من علم، يدل على ذلك:

اعتراض العلامة الحلي على السيد المرتضى في إنكار العمل بخبر الواحد. واعتراضات الشهيد الثاني على الشيخ الطوسي ومن تأخر عنه خصوصاً المحقق في عملهم بالأخبار التي يعتقد المتأخرون ضعفها. وسوف نذكر ذلك كله مفصلاً ونجيب عنه إن شاء الله تعالى.

ومن الغريب شدة إنكار الشهيد الثاني على شيخ الطائفة (ره) في العمل بالأخبار مع أنه (ره) شهد «في الدراية» بما يخل باعتراضاته[2] حيث قال: إن [أمر] المتقدمين كان قد استقر على أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف سموها «الأصول» فكان عليها اعتمادهم، ثم تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول، ولخصها

(١) الشيخ حسن بن الشهيد الثاني الشيخ زين الدين صاحب كتاب المعالم في الأصول.

(٢) (هـ) اعتراضاته.

جماعة في كتب خاصة تقريباً على المتناول، وأحسن ما جُمِع منها: الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني، والتهذيب.. للشيخ أبي جعفر الطوسي، ثم قال: وأمّا الاستبصار فإنه أخص من التهذيب فيمكن الاستغناء به عنه. وكتاب من لا يحضره الفقيه(١) حسن أيضاً انتهى كلامه.(٢)

وهو شهادة منه بأن «الكتب الأربعة» ملخصة من «الأصول التي استقر عليها أمر المتقدمين، وكان عليها اعتمادهم» وهو يستلزم صحتها عندهم، وإلا لم تكن معتمدة، ويلزم من ذلك صحة ما(٣) في الكتب الأربعة الملخصة منها.

فإن قلت: الاعتماد عليها لا يستلزم صحة كل ما فيها؛ لأنّا نعتمد على هذه الكتب الأربعة مع عدم حكمنا بصحة كل ما فيها؟

قلتُ: هذه مغالطة؛ لأنك إنما تعتمد على ما صح منها ـ باصطلاحك(٤) ـ والباقي عندك مردود، فأين الاعتماد؟ وأمّا القدماء فإن اعتمادهم واستقرار أمرهم على تلك الأصول، مع كثرةما كان عندهم من كتب الحديث، أعظم دليل على صحة كل ما فيها عندهم وإلا لم تكن لها مزيّةٌ على غيرها، والصحة عندهم، كما عرفته: هي صدق الخبر للقرائن الدالة على ذلك، سواء رواه عدل أو مجروح، وصحتها تستلزم صحة ما في الكتب الأربعة.

فإن قلتَ: إنما اعتمد عليها لأنها أجمع لفنون الحديث ولصحة أكثر ما فيها دون غيرها.

قلتُ: هذا لنا لا علينا؛ لأن العاقل يجزم بأن العالم الثقة إذا جمع كتاب تاريخ أو

---

(١) (هـ) فإنه حسن.

(٢) الدراية، الشهيد الثاني زين الدين.

(٣) (هـ) باقي.

(٤) لأن الصحيح عند القدماء ما حفت به القرائن، والصحيح عند المتأخرين ما صحت به قرينة واحدة فقط، وهي السنة.

محاضرات وتمكن من نقل ما صح فلا يرضى بغيره، فكيف إذا ألّف كتاباً في أمور الدين ليعمل به من زمانه إلى خروج صاحب الأمرعَلَيْهِ السَّلَامُ وكان عنده ما يحتاج إليه من الأحاديث الصحيخة هل يرضى بنقل غيرها؟

وهل يُظنُّ بالكليني والصدوق والشيخ: أن يلفقوا كتبهم من صحيح وغيره، مع تمكنهم من نقل الأحاديث الصحيحة من الكتب التي لخصوا كتبهم منها، وخاصة الصدوق مع مبالغته في الحكم بصحة ما في كتابه، والكليني مع تقدمه وفضله ووجود الأصول والكتب المعتمدة كلها في زمانه وكونه مرجع الإمامية ومجدد المذهب في عصره وتصريحه: بأنه ألّف «كتابه» لدفع الحيرة وإزالة الشبهة عمن التمس منه تأليفه ليأخذ منه علم الدين والعلم[1] به الآثار الصحيحة عن الصادقينعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فلو ملفقاً من صحيح وغيره لزاده حيرة إلى حيرته وزيادة في شبهته[2].

ومن غريب أمور المتأخرين: أنهم إذا وجدوا توثيق رجل في كتاب من كتب الرجال ولم يطلعوا له على جرح قطعوا بعدالته وصحة حديثه، مع أن الذي وثقه لم يره؛ وإنما وثقه لقرائن اقتضت عند الحكم بتوثيقه أدَّاه إليها تفحصه واجتهاده فالتوثيق في كتب الرجال ـ الآن ـ من جملة الأخبار المرسلة التي دلت القرائن والشهرة على صدقها.[3]

وإذا رأوا حديثاً في هذه الكتب مرسلاً أو [مسنداً] يشتمل سنده على مجروح أو مجهول، أعرضوا عنه إذا خالف قواعدهم؛ مع تصريح الكليني، والصدوق(ره) بصحة ما في كتابيهما، وتصريح الشيخ في التهذيب والاستبصار بأن كل حديث

(١) (هـ) العمل به.

(٢) (هـ) في الشبهة.

(٣) كما في كتابي الكشي والنجاشي.

عمل به فهو إما متواتر أو مقترن بما يوجب صحة مضمونه، ومما[١] أجمع الأصحاب على قبوله.[٢]

ونحن نقطع بأن ـ الأئمة الثلاثة ـ لم يكذبوا في ذلك، ولم يكونوا جاهلين بحال الرواة فإذا حكموا بصحة حديث رواه مجروح فذلك لقرائن أوجبت لهم تصديقه؛ فتعديلهم لزرارة ـ مثلاً ـ وحكمهم بصحة حديث رواة السكوني ـ مثلاً ـ سواء في كونهما اختياراً[٣] عن أمر واقع محقق عندهم، فقبول قولهم في أحدهما دون الآخر تحكم نشأ من تقليد متأخر لمتقدم أحسن الظن به من غير تأمل ولا تفحص عن كلام غيرهم[٤]. ولنشرع في نقل كلام من اطلع على طريق القدماء من المتأخرين واعترف باختلاف الطريقين، فنقول:

أولاً: تعليق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني صاحب المعالم

قال الشيخ حسن في كتاب منتقى الجمان ما هذا لفظه: «ولقد كانت حالة الحديث مع السلف الأولين على طرف النقيض مما هو فيه مع الخلف الآخرين، فأكثروا لذلك فيه المصنفات ووسعوا في طرق الروايات، وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم إيراده من غير التفات إلى التفرقة بين صحيح الحديث وضعيفه ولا تعرض للتمييز بين سليم الإسناد وسقيمه، اعتماداً منهم ـ في الغالب ـ على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعيف طريقه وتعويلاً على الإمارات الملحقة لمنحطّ الرتبة بما فوقه، كما أشار إليه الشيخ في فهرسته حيث قال: إن كثيراً من مصنفي

(١) (هـ) أو مما.

(٢) وهذه هي المفارقة بين كتب تراجم الرجال كرجال الكشي والنجاشي، وكتب الحديث الأربعة وغيرها مع أن طريق إثبات الصحة عند المتأخرين واحد وهو السند.

(٣) (هـ) إخباراً.

(٤) (هـ) غيره.

أصحابنا، وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة، وغير خافٍ أنه لم يبقَ لنا سبيل[١] الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا؛ حيث خطُّوا بالعين، وأصبح خطنا الأثر، وفازوا بالعِيان وعوضنا عنه بالخبر فلا جرم انسدّ عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم أبوابه مشرعة، وضاقت علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متسعة» انتهى كلامه.[٢]

وهو صريح في اعترافه باختلاف الطريقين وحيرته في ذلك، وعدم الجسارة منه على مخالفة المتأخرين؛ حيث خلط الاعتذار عن ذلك بالتأسف الذي هو من شأن العاجز المتحير، وكيف تنسد الأبواب وتضيق المسالك الموصلة إلى معرفة المقبول من الأخبار والمردود مع وفور القرائن الدالة على صحة ما حكم الأئمة الثلاثة بصحته في الكتب الأربعة، كشهادة الموثوق بهم[٣] بأنها ملخصة من الأصول المعتمدة. والجزم بأن الأصول والكتب كلها كانت موجودة في زمانهم مع تميز المعتمد منها عندهم عن غيره، والوثوق بعدالتهم وضبطهم، وأنهم ألّفوها لتعمل بها الشيعة بعدهم إلى ظهور المهدي عليه السلام.

وتصريح الصدوق: بأنه أخذ كتابه من كتب إليها المرجع وعليها المعوّل.

وتصريح الشيخ: بأنه إذا علق حديثاً عن رجل فإنه نقله من كتابه، وإذا تأملت التهذيب رأيت أكثر المعلق عنهم هم أصحاب الأصول والكتب المعتمدة. وغير ذلك من القرائن التي ذكرناها ونذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وهل كانت القرائن عند القدماء إلا هذه وأشباهها من الاعتماد على ما صححه الثقات من المشائخ العارفين بالحق وأهله كما يظهر لمن تأمل كلام القدماء وطريق عملهم بالأخبار، فلا حرج ولا ضيق إلا لمن ضيّق على نفسه وما سلك بينات الطريق.

---

(١) (هـ) إلى الاطلاع.

(٢) منتقى الجمان، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، ج١، ص٣ مقدمة المؤلف.

(٣) (هـ) يلزمها.

وقال أيضاً في «المنتقى» بعد أن ذكر ما أحدثه المتأخرون من تقسيم أحاديثنا إلى الأقسام الأربعة ما هذا لفظه: «القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح [قطعاً لاستغنائهم] عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر، وإن اشتمل طريقه على ضعف كما أشرنا إليه سابقاً فلم يكن للصحيح كثير مزيَّة توجب له التمييز باصطلاحهم أو غيره. فلما اندرست تلك الآثار واستقلت الأسانيد بالأخبار؛ اضطر المتأخرون تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد عن الشك فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة، إلا من السيد جمال الدين بن طاووس.

وإذا أطلقت الصحة في كلام من تقدم، فمرادهم منها الثبوت أو الصدق» انتهى كلامه.[١]

وهو صريح فيما نقوله، وأما اعتذاره عن وضع «الإصلاح الجديد» فهو من باب: «الغريق يتشبث بكل خشبة» لأنه بعد اعترافه بأن القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح، وأن مدارهم غالباً على القرائن التي تلحق منحط الرتبة بما فرّقهُ[٢]؛ فلذلك لم يميزوا بين سليم الإسناد وسقيمه، وبأن الصحة عندهم هي الثبوت أو[٣] الصدق، كيف يجوز له أو لغيره العمل فيما رووه وحكموا بصحته واعتمدوا عليه، باصطلاح جديد يباين طريقهم، ويوجب نسبتهم إلى عدم الضبط وتهمتهم بالتقصير والتساهل وعدم الوثوق بهم، وأنهم خلطوا الصدق بالكذب والحق بالباطل؟ وكيف يدعي شيخنا استقلال الأسانيد بالأخبار مع كثرة القرائن الدالة على صدقها وتصريح مؤلفيها بذلك مع ما كانوا عليه من وفور العلم والضبط وقربهم من عصر الأئمة عليهم السلام الموجب لسهولة إطلاعهم على حقيقة الحال،

(١) منتقى الجمان، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، ج١، ١٥ ـ الفائدة الأولى.

(٢) (هـ) بما فوقه.

(٣) (هـ) والصدق.

وكونهم أَلَّفوها ليعمل بها إلى يوم القيامة، وتكرر أكثر تلك الأحاديث في الكتب الموجودة في زماننا، وعمل كثير من أكابر القدماء في كتب الفتاوي[١] كالصدوقين وابن الجنيد وابن أبي عقيل [و المفيد[٢]] والمرتضى وغيرهم مع تصريحهم: بأنهم لا يعملون إلا بالمتواتر أو ما في حكمه مما يفيد العلم، وحيث لم يظهر لنا وجه يقتضي خطأهم، ولم يذهب أحد من أهل الحق إلى بطلان طريقهم؛ نقطع بأن عملهم لابد أن يبنتي على وجه صحيح لثقتهم وعدالتهم، فإن لم يفد ذلك العلم بصدقها فلا أقل من الظن الغالب الذي مدار عمل المتأخرين عليه.

فكيف يجوِّزون[٣] طرحها مع ذلك وأي ريب فيها بعد شهادة رؤساء المذهب، كالكليني، والصدوق، والشيخ بصحتها؟

والعقل يجزم بأنهم ما كذبوا ولا قصروا؛ لأن الوَرِع الضابط يجتهد في البحث عن حال ما تتطرق إليه التهمة أكثر من غيره؛ وذلك يوجب مزيد الاعتماد على ما حكموا بصحته من أخبار الضعفاء لأن خبر الثقة مظنة الصدق فيقبل ابتداءاً، بخلاف خبر المجروح فإن تطرق التهمة إليه أقرب؛ وذلك يوجب مزيد العناية بالبحث له عنه فلا يحكم الثقة الضابط بصحته إلا مع الجزم بها.

فميز بعقلك هل صدر هذا العذر إلا عن غافل عن التأمل فيما يلزمه على التفاهت؟!

وقال في كتاب «معالم الدين» ما هذا لفظه: «قال العلامة في النهاية: أما الإمامية فالأخباريون منهم لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلى على أخبار الآحاد المروية عن الأئمة عليهم السلام، والأصوليون منهم: كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول

(١) (هـ) بها.

(٢) لا يوجد في (هـ).

(٣) (هـ) يجوز.

خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى وأتباعه لشبهة حصلت لهم» انتهى.[١]

ثم قال في المعالم: «حكى المحقق عن الشيخ: إن قديم الأصحاب وحديثهم إذا[٢] طالبوا بصحة ما أفتى به المفتي منهم عول على المنقول في أصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك وهذه سجيتهم من زمن النبي عليه السلام إلى زمن الأئمة عليهم السلام فلولا أن العمل بهذه الأخبار جائز لأنكروه وتبرؤوا من العامل به».[٣]

وقال في موضع آخر من المعالم: ذكر السيد المرتضى في «جواب المسائل التباينات» أن أصحابنا لا يعملون بخبر الواحد وأن ادعاء خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة، قال: لأنا نعلم علماً ضرورياً لا يدخل في مثله ريب ولا شك، إن علماء الشيعة الإمامية يذهبون إلى أن أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة، ولا التعويل عليها وإنها ليست بحجة ولا دلالة. وقد [ملؤوا] الطوامير وسطروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفهم فيه. ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب إلى أنه مستحيل من طريق العقول أن يتعبد الله تعالى بأخبار الآحاد ويجري ظهور مذاهبهم[٤] في أخبار[٥] مجرى ظهوره في إبطال القياس في الشريعة وخطره[٦].

قال في المسألة التي أفردها في البحث عن العمل بغير الواحد: إنه بيَّن في جواب «المسائل التباينات» أن العلم ضروري حاصل لكل مخالف للإمامية أو موافق

(١) معالم الدين، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، ص١٩١.

(٢) (هـ) طولبوا.

(٣) ن.م، ص١٩٢.

(٤) (هـ) مذهبهم.

(٥) (هـ) في أخبار الآحاد.

(٦) (هـ) حظره.

بأنهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وإن ذلك قد صار شعاراً لهم يعرفون به كما أن نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط لهم.[١] وتكلم في «الذريعة» على المتعلق بعمل الصحابة والتابعين: بأن الإمامية تدفع ذلك وتقول: إنما عمل بأخبار الآحاد من الصحابة، المتآمرون[٢] [الذين] يحتشم التصريح بخلافهم والخروج عن[٣] جملتهم فإمساك النكير عليهم لا يدل على الرضا بما فعلوه؛ لأن الشرط في دلالة الإمساك على الرضا أن يكون له وجه سوى الرضا، من تقية وخوف وما أشبه ذلك انتهى.[٤]

وقال أيضاً «في المعالم»: (وقد أورد السيد على نفسه في بعض كلامه سؤالاً هذا لفظه)[٥]:

فإن قيل: إذا سددتم باب طريق العمل بالأخبار فعلى أي شيء تعولون الفقه كله؟.

وأجاب بما حاصله: إن معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب أئمتنا عليهم السلام فيه بالأخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ـ ولعله الأقل ـ يعول فيه على إجماع الإمامية.

وذكر كلاماً طويلاً في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله: أنه إذا أمكن تحصيل القطع بأحد الأقوال، تعين العمل عليه، وإلا كنا مخيرين بين الأقوال المختلفة لفقد التعيين[٦].

---

(١) المسائل التبانيات، السيد المرتضى، ج٣، ص٣٠٩.

(٢) (هـ) المتأخرون.

(٣) (هـ) من.

(٤) الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى، ص٥٣٧.

(٥) ما بين القوسين عن (هـ).

(٦) (هـ) اليقين.

وقال أيضاً في المعالم ما هذا لفظه : «إن السيد قد اعترف في جواب المسائل التبابينات: بأن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها إمَّا بالتواتر أو بعلامة وإمارة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع، وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص عن طريق الآحاد» انتهى.[١]

ثم قال بعد هذا: (وبقي الكلام في التدافع الواقع بين ما عزاه السيد إلى الأصحاب، وبين ما حكيناه عن العلامة فإنه عجيب)[٢] انتهى كلامه، وهو طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

ووجه تعجبه: إن ما عزاه العلامة إلى الإخباريين والأصوليين من العمل بخبر الواحد يقتضي بظاهره عدم إطلاعه على أقوالهم، وهو بعيد من مثل العلامة مع فضله وتبحره، أو تكذيب السيد في نقله عنهم وهو أبعد؛ وذلك لأن السيد ذكر إنكارهم للعمل بخبر الواحد على طريق الحكاية والإخبار، وكرر حكاية ذلك ونقله عنهم في أكثر مسائله وكتبه فأين الشبهة؟!

بل هو تكذيب صريح، ثم ذكر في «المعالم» بعد ذلك: ما ... باعتذار عن العلامة، مع شائبة الإنكار عليه، بأنه لم يتأمل كلامهم كما هو حقه واشتبه عليه الأمر حتى نسب السيد إلى دخول الشبهة عليه في ذلك، فقال ما هذا لفظه:

«وتعويل العلامة على ما ظهر له من [كلام] الشيخ. وأمثاله من علمائنا [المعتنين] بالفقه والحديث حيث [أوردوا] الأخبار في كتبهم و [استراحوا] إليها في المسائل الفقهية ولم يظهر منهم ما يدل على موافقة المرتضى، والإنصاف أنه لم يتضح من حالهم المخالفة له أيضاً؛ إذ كانت أخبار الأصحاب يومئذٍ قريبة العهد [بزمان لقاء] المعصومين عليهم السلام واستفادة الأحكام منهم، وكانت القرائن المعاضدة

(١) معالم الدين، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، ص١٩٧.

(٢) ن.م.

لها متيسرة كما أشار [إليها] السيد، ولم يعلم أنهم اعتمدوا على الخبر المجرد لتظهر مخالفتهم [لرأيه] فيه.

وقد تفطن المحقق من كلام الشيخ بما قلناه بعد أن ذكر عنه في حكاية الخلاف هنا، أنه عمل بخبر الواحد إذا كان عدلاً من الطائفة المحقة، وأورد احتجاج القوم من الجانبين، فقال:

«وذهب شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة عليهم السلام ودونها الأصحاب؛ لا أنّ كل خبر يرويه إمامي يجب العمل به هذا الذي يتبين لي من كلامه، ويدعي إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتى لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله [في هذه] الكتب الدائرة (بين الأصحاب عمل به)[١]» انتهى كلامه.

ثم قال الشيخ حسن بعد ذلك: (وما فهمه المحقق من كلام الشيخ، هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه، لا ما نسبه العلامة إليه) انتهى كلامه.

ولقد أحسن النظر وفهم طريق السيد والشيخ من كلام المحقق كما هو حقه، والذي يظهر منه، أنه لم يرَ «عدة الأصول» للشيخ؛ وإنما فهم ذلك مما نقله المحقق، ولو رآها لصدع بالحق أكثر من هذا. وكم له من تحقيق أبان به عن غفلات المتأخرين، كوالده وغيره وفيما ذكره كفاية لمن طلب الحق وعرفه.

وقد تقدم كلام الشيخ وهو صريح فيما فهمه المحقق، وموافق لما يقوله السيد فليراجع.

والذي أوقع العلامة في هذا الوهم: ما ذكره الشيخ في العدة، من أنه يجوز العمل بخبر العدل الإمامي ولم يتأمل بقية الكلام كما تأمله المحقق؛ ليعلم أنه إنما

(١) لا يوجد في (هـ).

يجوز العمل بهذه الأخبار التي دوّنها الأصحاب وأجمعوا على جواز العمل بها، وذلك مما يوجب العلم بصحتها لا أن كل خبر يرويه عدل إمامي يجب العمل به وإلا فكيف يظن بأكابر الفرقة الناجية وأصحاب الأئمة عليهم السلام (مع قدرتهم على أخذ أصول الدين وفروعه عنهم عليهم السلام) بطريق اليقين، أن يعولوا فيها على أخبار الآحاد المجردة، مع أن مذهب العلامة وغيره: أنه لا بد في أصول الدين من الدليل القطعي وأن المقلد في ذلك خارج عن ربقة الإسلام.

[واتباعه كثير من هذه الغفلات[١]] لألفة أذهانهم بكتب «الأصول العامة». ومن تتبع كتب القدماء وعرف أحوالهم؛ قطع بأن الإخباريين من أصحابنا[٢] لم يكونوا يعولون في عقائدهم وأعمالهم إلا [على] ما أوجب اليقين من الأخبار المتواترة أو المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم، وأما خبر الواحد فيوجب عندهم الاحتياط دون القضاء والإفتاء، لأنه من باب الشبهات، والله الهادي.

ثانياً: تعليق الشيخ البهائي

وقال شيخنا بهاء الدين العاملي (ره) وهو أفضل المتأخرين وأعرفهم بوجوه الأحاديث ومعانيها في كتابه الذي سمّاه «مشرق الشمسين» ما هذا لفظه:

(قد استقر رأي المتأخرين من علمائنا على تنويع الحديث المعتبر ـ ولو في الجملة ـ إلى الأنواع الثلاثة [المشهورة (٢)]: أعني الصحيح، والحسن، والموثق. بأنه إن كان جميع سلسلة سنده [إماميين] ممدوحين بالتوثيق فصحيح، أو [إماميين] ممدوحين بدونه «كلاً أو بعضاً» مع توثيق الباقين فحسن، أو كانوا «كلاً أو بعضاً» غير [إماميين] مع توثيق الكل فموثق.

وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا (ره) كما هو ظاهر لمن مارس

(١) (هـ): وللعلامة وغيره كثير من الغفلات.

(٢) (هـ) أصحابهم.

كلامهم، بل كان المتعارف بينهم: إطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، واقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه، وذلك أمور:

(منها) وجوده في كثير من «الأصول الأربعمائة» التي نقلوها عن مشائخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمةعليهم السلام. وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار، مشهورة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار.

(ومنها) تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

(ومنها) وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم « كزرارة ـ ومحمد بن مسلم ـ والفضيل بن يسار[1]» أو على تصحيح ما صح عنهم «كصفوان بن يحيى ـ ويونس بن عبد الرحمن ـ وأحمد بن محمد بن أبي نصر» أو على العمل برواياتهم «كعمار الساباطي ونظرائهم» ممن عدهم الشيخ في كتاب «العدة» كما نقله عنه المحقق ـ في بحث النزح ـ من المعتبر.

(ومنها) اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على الأئمةعليهم السلام فأثنوا على مؤلفيها، ككتاب «عبد الله الحلبي الذي عُرِض على الصادقعليه السلام وكتابي يونس بن عبد الرحمن، والفضل بن شاذان المعروضَينِ على العسكريعليه السلام».

(ومنها) أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها، والاعتماد عليها، سواء كان «مؤلفها من الفرقة الناجية، الإمامية: ككتاب الصلاة لجرير بن عبد الله السجساني، وكتب ابني سعيد، وعلي بن مهزيار، أو من غير الإمامية: ككتاب حفص بن غياث القاضي، وكتب الحسين بن عبد الله السعدي، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري».

وقد جرى ثقة الإسلام رئيس المحدثين، محمد بن بابويه(ره) على متعارف

(١) (هـ) بسار.

المتقدمين، من إطلاق الصحيح على ما يركن إليه ويعتمد عليه؛ فحكم بصحة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب «من لا يحضره الفقيه» وذكر أنه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع. وكثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج «في الصحيح» على مصطلح المتأخرين، ومنخرط في سلك «الحسان والموثقات، بل الضعاف».

وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من علماء أعلام الرجال، فحكموا بصحة حديث بعض الرواة [غير] الإمامية، كعلي بن محمد بن مرياح[1]. وغيره؛ لِما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم أن لم يكونوا في عدد الجماعة الذين انعقد الإجماع على تصحيح ما صح عنهم)[2] انتهى.

ثم قال بعد ذلك: (والذي بعث المتأخرين(ره) على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح «الجديد»؛ هو أنه لما طالت الأزمنة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال إلى اندراس بعض الأصول المعتمدة؛ لغلظ حكام الجور والضلال والخوف من إظهارها وانتساخها، وانضم إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول في «الأصول المشهورة» في هذا الزمان، والتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة، واشتبهت المتكررة في كتب الأصول بغير المتكررة، وخفي عليهم(ره) كثير من تلك الأمور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث ولم يمكنهم الجري على إثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن إليه؛ فاحتاجوا إلى قانون تتميز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها، فقرروا لنا ـ شكر الله سعيهم ـ ذلك الاصطلاح الجديد، وقربوا إلينا البعيد ووصفوا الأحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه «ذلك الاصطلاح» من الصحة، والحسن، والتوثيق.

(١) (هـ) رباح.

(٢) مشرق الشمسين، الشيخ البهائي، ص٢٦٩.

وأول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتاخرين: شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن يوسف الحلي (ره)[١].

ثم أنهم (ره) ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الأحيان، فيضفون مراسيل بعض المشاهير ـ كابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى ـ بالصحة؛ لِما شاع أنهم لا يُرسِلُون إلا عن عدل يثقون بصدقه، بل يصفون بعض الأحاديث التي في سندها من يعتقدون أنه فطحيٌّ، أو ناووسيٌّ بالصحة؛ نظراً إلى اندراجهم فيمن أجمعوا على تصحيح ما صح عنهم.

وعلى هذا جرى العلامة في «المختلف» حيث قال في مسألة ظهور فسق إمام الجماعة: إن حديث عبد الله بن بكير صحيح. وفي «الخلاصة» حيث قال: إن طريق الصدوق(ره) إلى أبي مريم الأنصاري صحيح، وإن كان طريقه أبان بن عثمان مستنداً في «الكتابين» إلى إجماع الصحابة على تصحيح ما صح عنهم.

وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني (ره) على هذا المنوال أيضاً، كما وصف في بحث الردة من «شرح الشرائع»: حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وأمثال ذلك في كلامه كثير، فلا تغفل) انتهى كلامه.[٢]

أقول: كأنه (ره) لَمَّا كتب قوله «والذي بعث المتأخرين على العدول عن متعارف القدماء... الخ» كان غافلاً عما يلزم قوله «هذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا» وقوله: «كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه. واقترن بما يوجب الوثوق به...الخ» من القرائن في مقالته الأولى.

وعن اعترافه: بأن الصدوق (ره) جرى في «من لا يحضره الفقيه» على متعارف القدماء وحكم بصحة كل ما فيه لذلك.

---

(١) ولد ٦٤٨ وتوفي ٧٢٦ هـ ولم يكن علماء الشيعة يعرفون «هذا التقسيم» قبل هذا التاريخ. (ر).

(٢) مشرق الشمسين، الشيخ البهائي، ص٢٧٠.

فإن شيخنا يعترف بعدالة الصدوق(ره) وضبطه؛ فيلزم الحكم بصحة كل ما في كتابه لتصريحه: بأنه أخذه من «الكتب المعتمدة المعروضة على الأئمة عليهم السلام نحو كتب علي بن مهزيار والحسين بن سعيد وكتاب الحلبي»، وغيرها والعقل يقطع ويجزم بأن الصدوق(ره) لم يكذب في قوله[1]. فلا يتم لشيخنا ما تكلفه من العذر للمتأخرين عن وضع «الاصطلاح الجديد»: وهو دعوى التباس الأحاديث المأخوذة من الكتب المعتمدة في غيرها فيه لعدم الالتباس هنا؛ لأن المقام ليس مما يتصور فيه الوهم، خصوصاً على مثل رئيس المحدثين، بل وأحاديث الكافي وما عمل به الشيخ في كتبه [كلها من هذا القبيل؛ لتصريح الكليني(ره) بصحة ما في كتابه وتصريح الشيخ بأنه لم يعمل في كتابه[2]] إلا بما تحقق العلم بصحته أو قله الأصحاب وعملوا به، وأنه نقل الأحاديث التي علقها في التهذيب من كتب الرواة المعلَّقة عنهم، كالحسين بن سعيد، والفضل بن شاذان، ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم من أصحاب الكتب المعتمدة والمعروضة على الأئمة(ره)، فلا تقع[3] ـ لهذا الاصطلاح الجديد ـ إلا الطعن في أئمة الحديث «الثلاثة» والتهمة لهم بعدم الضبط، بل الرد عليهم وتكذيبهم مع أنهم رؤساء المذهب وأركان الدين، ونحن مأمورون بالرجوع إليهم وهم الحجة علينا كما نطق به «توقيع صاحب الأمر عليه السلام» وسنذكره إن شاء الله تعالى في الباب الثالث.

وكيف يظن بهم أنهم يُلَفقون الأخبار ويخلطون السليم بالسقيم في الكتب التي أَلَّفوها ليعمل بها من بعدهم ولا يفرقون بين ما صح وما لم يصح؟!!.

مع تصريح جماعة من أكابر القدماء، كالمفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي

(١) (هـ) في قوله هذا.

(٢) ليس في (هـ).

(٣) في (هـ) فلا تقع.

[وابن ادريس وابن البرّاج[1]] وأبي المكارم بن زهرة وغيرهم ومن تقدمهم لا يعملون بخبرٍ إلا إذا تواتر أو اقترن بما يوجب العلم بصحته أو قبله الأصحاب وعملوا به. وإذا تأملنا رأينا الذين عملوا به في فتاواهم، هو مضمون هذه الأخبار المنقولة في الكتب الأربعة وغيرها.

ونرى «شيخ الطائفة» وغيره قد صرحوا: بأن ضعف الراوي لا يوجب رد روايته إذا قامت القرينة على صدقه فيها، وأن كثيراً من أصحاب المذاهب الفاسدة «كتبهم معتمدة» وقد استثنى القدماء ما وقع فيه الريب عندهم «من تلك الكتب والروايات» في إجازاتهم وسماعاتهم؛ فدل على أن ما نقلوه وأطلقوا العمل به من روايات «المجروحين» هو ما صح عندهم، فلا يتوهم أن خبراً واحداً منها مشكوك فيه عندهم؛ لأنهم ألَّفوا كتبهم ليأخذَ منها المتعلم والمسترشد أمور دينه إذا لم يجد عالماً يسأله [عنها] كما صرح به الكليني، والصدوق(ره).

فلو نقلوا فيها ما فيه ريب من غير تنبيه عليه؛ لم يكونوا مرشدين ولا معطين النصيحة حقها، مع ثقتهم وعدالتهم، وتمكنهم من نقل الخالي عن الريب.

ألا ترى الشيخ الطوسي(ره) كيف يعمل «أحياناً بالضعيف عند المتأخرين» ويرد لأجله رواية الثقة؛ وما ذلك إلا لأنه أخذه من «أصل مجمع على صحته»، أو اقترن إليه ما يوجب ترجيحه على خبر الثقة.

وقال شيخنا البهائي(ره) أيضاً في «مشرق الشمسين»: (المعتبر [في حال] الراوي وقت الأداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلاً أو غير إمامي أو فاسقاً. ثم أدّاه في وقت يظن أنه كان فيه مستجمعاً لشرائط القبول، قُبِلَ ولو ثبت أنه كان في وقت غير إمامي أو فاسقاً ثم تاب ولم يعلم أن الرواية[2] وقعت قبل

(١) ليس في (هـ).
(٢) عنه (هـ).

التوبة أو بعدها لم تقبل[١] حتى يظهر لنا وقوعها قبل التوبة.

فإن قلتَ: إنّ كثيراً من الرواة كعلي بن أسباط، والحسين بن يسار وغيرهما كانوا أولاً من غير الإمامية ثم تابوا ورجعوا إلى الحق والأصحاب يعتمدون على حديثهم ويثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الإمامية الذين لم يزالوا على الحق مع أن تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم أنه هل كان بعد الرجوع إلى الحق أو قبله بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا شديدي التصلب فيه ولم ينقل رجوعهم إلى الحق في وقت من الأوقات أصلاً والأصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون أحاديثهم كما قبلوا حديث علي بن محمد بن رباح وقالوا إنه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه وكما قبل المحقق (في المعتبر)[٢] رواية علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام معلّلًا ذلك بأن تغيره إنما كان في زمان الكاظم عليه السلام فلا يقدح فيما قبله. وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث إسحاق بن جرير وهؤلاء الثلاثة من رؤساء الواقفية.

قلت: المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل أن أصحابنا الإمامية (ره) كان اجتنابهم مَن كان مِن الشيعة على الحق أولاً ثم أنكر إمامة بعض الأئمة عليهم السلام في المراتب[٣] وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلاً عن أخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم لهم بالعداوة أشد من تظاهرهم بها للعامة فإنهم كانوا يتألفون[٤] العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون أنهم منهم خوفاً من شوكتهم لأن حكام الضلال منهم، وأما هؤلاء المخذولون فلم يكن لأصحابنا الإمامية ضرورة داعية إلى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال سيما

(١) في (هـ) لم يظهر لنا وقوعها قبل التوبة.

(٢) لا يوجد في (هـ).

(٣) في أقصى المراتب (هـ).

(٤) يتاقون (هـ).

الواقفية فإن الإمامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى أنهم كانوا يسمونهم المطورة أي الكلاب التي أصابها المطر وأئمتنا عليهم السلام لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة ويقولون إنهم كفار مشركون زنادقة وأنهم شر من النواصب وإن من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكُتب أصحابنا مملوءة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فإذا قبل علماؤنا (سيما[1]) المتأخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات أصحابنا عن أحد هؤلاء وعوّلوا عليها ومالوا إليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لابد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح إليهم ولا إلى ذلك الرجل الثقة الراوي عمن هذه حاله كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف أو بعد توبته ورجوعه إلى الحق أو أنّ النقل إنما وقع من أصله الذي ألفه واشتهر عنه قبل الوقف أو من كتابه الذي ألّفه بعد الوقف أو لكونه[2] أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فإنه وإن كان من أشد الواقفة عناداً للإمامية إلا أن الشيخ شهد له في الفهرست بأنه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم إلى غير ذلك من المحامل الصحيحة.

والظاهر أن قبول المحقق(ره) رواية علي بن أبي حمزة مع شدة تعصبه في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة عن أصله وتعليله يشعر بذلك فإن الرجل من أصحاب الأصول. وكذلك قول العلامة بصحة رواية إسحاق بن جرير عن الصادق عليه السلام فإنه كان من أصحاب الأصول أيضاً وتأليف أمثال هؤلاء أصولهم كان قبل الوقف لأنه وقع في زمن الصادق عليه السلام فقد بلغنا عن مشائخنا(ره) أنه كان من آداب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا من أحد

(١) لا يوجد في (هـ).

(٢) ولكنه (هـ).

الأئمة عليهم السلام حديثاً بادروا إلى إثباته في أصولهم كي لا يعرض له النسيان لبعضه أو كله بتمادي الأيام وتوالي الشهور والأعوام والله أعلم بحقائق الأمور) انتهى كلامه.

ولقد أظهر الله الحق على لسانه(ره) فكان غفل عن هذا لما كتب ما نقلناه عنه من الاعتذار للمتأخرين عن العدول عن متعارف القدماء ووضع الاصطلاح الجديد وذلك لأن قوله هنا أن الإمامية كانوا يحترزون عن مجالسة المطورة والتكلم معهم فضلاً عن أخذ الحديث عنهم واعترافه بأنه إذا قبل علماؤنا رواية رواها رجل من أصحابنا الثقات عن أحدٍ من هؤلاء فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بدّ من ابتنائه على وجه صحيح إلى آخر كلامه، يستلزم أن يكون كل أحاديثي (الكتب الأربعة) صحيحة إلا ما استثنوه وذلك لأن الكليني والصدوق صرحا بصحة ما في كتابيهما والشيخ صرح بأنه لم يعمل إلا بما صح أو أجمع الأصحاب على قبوله وإذا كان قبول المتأخرين لأخبار المجروحين يكفي عند شيخنا في صحة العمل بها فقبول القدماء أولى بذلك لقرب عهدهم واطلاعهم على ما لم يطلع عليه المتأخرون من القرائن الموجبة لقبولها.

واعلم أن في قوله (ره) «سيما المتأخرون» إشارة إلى الردّ على الشيخ زين الدين حيث اعترض في أماكن من «الدراية» «وشرح الشرائع» على المتأخرين كالمحقق الحلي والعلامة والشهيد الأول في عملهم بالأخبار الموثقة وبالضعيفة أحياناً لاعتضادها بالشهرة وربما وصف العلامة بعضها بالصحة لذلك وأكثر في «شرح الدراية» من التشنيع على شيخ الطائفة في العمل بذلك ومنع كون الشهرة التي ادعاها المتأخرون جابرة لضعفها ووافقه عليه ولده الشيخ حسن في «المعالم» فأشار شيخنا هنا إلى ردّ ذلك إجمالاً واعتذر عن المحقق بقوله: والظاهر أن قبول المحقق رواية علي بن حمزة مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة عن أصله، إلى آخر ما ذكره. وكذلك اعتذاره عن وصف العلامة رواية اسحاق بن جرير بالصحة وغير

ذلك مما تقدم ذكره. وأما قوله فيما تقدم: «وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني(ره) على هذا المنوال، كما وصف في بحث الردّة من شرح الشرائع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وأمثال ذلك في كلامه كثير فلا تغفل» فإن فيه إشارة إلى أنه خالف نفسه في الخروج عن المتعارف وفعل ما عابه على غيره من مخالفة الاصطلاح الجديد مع شدة إنكاره على من خالفه وما أحسن تنبيه شيخنا على ذلك بقوله «فلا تغفل».

وقال شيخنا البهائي أيضاً في رسالته التي ألفها في الدراية ما ملخصه: إن قدماء أصحابنا جمعوا ما وصل إليهم من أحاديث الأئمةعليهم السلام في أربعمائة كتاب سمي «الأصول» ثم تصدى جماعة من المتأخرين عنهم لجمع تلك الكتب تقليلاً للانتشار ثم قال بعد ذلك ما هذا لفظه:

«فألفوا كتباً مضبوطة مهذبة مشتملة على الأسانيد المتصلة بأصحاب العصمةعليهم السلام كالكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار، ومدينة العلم، والخصال، وعيون الأخبار، وغيرها ثم ساق الكلام إلى مدح الكليني والصدوق والشيخ الطوسي فقال: هؤلاء المحدثون(ره) الثلاثة هم أئمة أصحاب الحديث من متأخري علماء الفرقة الناجية الإمامية(ره)»[1] انتهى كلامه.

وهو شهادة منه بأن «الكتب الأربعة» مأخوذة من الأصول وأنها مضبوطة مهذبة ولو كان ما يزعمه المتأخرون حقاً من أن أكثرها ضعيف مردود لم تكن كذلك وأي تهذيب وضبط لما أكثره ساقط عن الاعتبار وقال أيضاً في هذه الرسالة: «الصدق في المتواترات مقطوع والمنازع مكابر وفي الآحاد الصحاح مظنون وقد عمل بها المتأخرون وردها المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس وأكثر قدمائنا(ره). ومضمار البحث من الجانبين وسيع ولعل كلام المتأخرين عند

(١) الشيخ البهائي، الحبل المتين، ص٧.

التأمل أقرب والشيخ على أن غير المتواتر إن اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر في إيجاب العلم ووجوب العمل وإلا فيسيمه خبر آحاد ويوجب العمل[١] به تارة ويمنعه أخرى على تفصيل ذكره في الاستبصار وطعنه في التهذيب في بعض الأحاديث بأنها أخبار آحاد مبني على ذلك فتشنيع بعض المتأخرين عليه بأن جميع أحاديث التهذيب آحاد لا وجه له» انتهى كلامه.

وفيه بحث لأن قوله «ردها المرتضى وغيره» ممن ذكرهم لا يصح على إطلاقه لأن رد هؤلاء خبر الثقة إنما هو إذا عارضه ما هو أقوى منه أو كان مخالفاً لعمل الطائفة كما هو ظاهر لمن تتبع كلامهم وتأمل مقاصدهم وهذا هو مذهب الشيخ بعينه، وأما تشنيع بعض المتأخرين على الشيخ فلأنه لم يطَّلع على حقيقة الحال ولعلّ الله يعذره في ذلك.

وقال أيضاً في حاشيةٍ كتبها على تعريف الصحيح في هذه الرسالة ما هذا لفظه: «الاصطلاح على تخصيص هذا النوع من الحديث باسم الصحيح لم يكن متعارفاً بين قدماء أصحابنا(ره) بل كانوا يطلقون الصحيح على ما يعتمدونه ويعملون به وإن اشتمل سنده على غير الإمامي كما أجمعوا على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بُكير وهو فطحي وعن أبان ابن عثمان وهو ناووسي. والمتأخرون كالعلامة وغيره قد يطلقون على ذلك اسم الصحيح أيضاً ولا بأس به» انتهى كلامه.

وكيف كان فظهور مخالفة المتأخرين للقدماء وخروجهم عن طريقهم في العمل بالأخبار لا ينكره إلا جاهل أو معاند.

وقال المحقق الحلي(ره) في أوائل «المعتبر» في حق مولانا الصادق عليه السلام «أنه روى عنه أربعة آلاف رجل، وقال إنه كتبت من أجوبة مسائله أربعمائة مصنَّف

(١) (هـ) ويوجب العلم.

لأربعمائة مصنِّف سموها أصولاً».[١]

ثم ذكر الجوادعليه السلام وقال: «كان من تلامذته فضلاء كالحسين ابن سعيد وأخيه الحسن وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وأحمد بن محمد ابن خالد البرقي وشاذان بن الفضل القمي وأيوب بن نوح بن دارج واكد ابن محمد بن عيسى وغيرهم. ثم قال وكتبهم الآن منقولة بين الأصحاب دالة على العلم العزيز». وقال في المعتبر أيضاً: «لما كان فقهاؤنا(ره) في الكثرة إلى حد يعسر ضبط عددهم ويتعذر ضبط أقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك منحصرة في أقوال جماعة من الفضلاء المتأخرين اجتزأت بإيراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقد الأخبار وصحة الاختبار وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الأفاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتأخرين أبو جعفر محمد بن بابويه القمي(ره) ومحمد بن يعقوب الكليني(ره). ومن أصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه وأبو علي بن الجنيد والحسن ابن أبي عقيل العماني والمفيد محمد بن محمد بن النعمان وعلم الهدى والشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي» انتهى كلامه.[٢]

وهو صريح في أن أكثر كتب القدماء[٣] في زمانه موجودة وأنه نقل منها ما اختاره ومن جملتها كتاب الفضل بن شاذان وكتاب يونس بن عبد الرحمن المعروضان على العسكريعليه السلام.

---

(١) الأصول الأربعمائة: هي المدونات الحديثية الأولى التي أُخذت مشافهةً من فم المعصوم وهي أربعمائة أصل.

(٢) المحقق الحلي، المعتبر: ١/ ٣٣.

(٣) كانت في زمانه (ه).

وذكر الكشي في مواضع من كتابه أن كلاً من كتابي الفضل ويونس كان جامعاً لأصول أصحابنا وإذا كان هذا في زمن المحقق فما ظنك بزمان أئمة الحديث الثلاثة الذين انتهت إليهم رئاسة المذهب مع وفور فضلهم واطلاعهم وكثرة القرائن التي تدل على الوثوق بصحة ما نقلوه وعملوا به وهل يظن ظانٌ مع وجود تلك الأصول والكتب عندهم أنهم كانوا يختارون غير المختار أو يعتمدون على غير المعتمد والله الهادي.

الفصل الرابع

في ذكر جملة من القرائن الدالة على صدق ما شهد به الأئمة الثلاثة من صحة أحاديث كتبهم وأنه لا يجوز رد ما روي عن الأئمة عليهم السلام وفيه مقصدان:

(المقصد الأول) في ذكر جملة من القرائن الدالة على صدق ما نقله الأئمة الثلاثة وحكموا بصحته وإنما ذكرنا ذلك لئلا يظن ظان أنّا نقول بذلك تقليداً لهم وأنه ليس عندنا من القرائن ما يدل على صدقهم فيما ادّعوه ويوجب لنا العلم بصحة ذلك وثبوته.

اعلم أنه قد تقدم جملة من القرائن الدالة على ما قلناه ونحن نذكر الآن من ذلك ما يتنبه به طالب الحق وإن أعدنا أشياء مما تقدم أو كررنا القول في ذلك فلزيادة التنبيه وتأكيد الحجة.

فمن ذلك أن من تتبع كتب الرجال خصوصاً فهرست الشيخ، والنجاشي، وكتاب الكشي، وتأمل مبحث خبر الواحد من كتاب العدة، وأصول المحقق، وباب الأخذ بالكتب من الكافي، وأول كتاب من لا يحضره الفقيه وآخر السرائر لابن ادريس وما يتعلق بالعمل بالأخبار من المسائل التي أملاها المفيد والمرتضى، وما ذكره الكشي في حق جماعة من أصحاب الأصول والكتب، علم علماً يقيناً أنه كان عند أصحاب الأئمة عليهم السلام كتب متداولة يعملون بها في عقائدهم وأعمالهم وعلم أنهم كانوا متمكنين من استعلام حال تلك الكتب من الأئمة عليهم السلام وأنهم

عرضوا بعضها عليهم‰ نحو كتاب الحلبي وكتاب الفضل بن شاذان وكتاب يونس وغيرها فأجابوا بأنها حق. وعلم أن كثيراً من الرواة نحو زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، وغيرهم ورد الأمر من الأئمة‰ بالرجوع إليهم والأخذ عنهم وإن كثيراً منهم أجمعت الطائفة على صحة ما صح نقله عنهم وإن كثيراً من الكتب التي لم تنقل أنها عرضت كانت أيضاً معتمدة معمولاً عليها عند أصحاب الأئمة‰ «نحو كتاب حريز، وجامع البزنطي، من الثقات الإمامية وكتاب حفص بن غياث، واسحاق بن عمار من غيرهم وعلم أن عمل أصحاب الأئمة‰»[١] بتلك الكتب مع إمكان رجوعهم إليهم واستعلام حالها منهم لم يكن إلا لقطعهم بصحة ما فيها.

واعلم أيضاً أنه كانت عندهم كتب أخرى غير معتمدة مما ألفه الكذابون والوضاعون وكانت ممتازة عن غيرها وكان العلماء الثقات من أصحاب الحديث عالمين بأحوال تلك الكتب والرواة فأذا أَلَّفوا كتاباً ليعمل به من بعدهم لا يرضون بنقل ما فيه «الريب من ذلك لما فيه من التساهل في الدين وإضلال المسترشدين فلا بد أن يختاروا المعتمد دون غيره»[٢].

وأما وجود بعض الضعفاء والكذابين في أسانيد الأخبار التي نقلوها فلا يوجب ردها والإعراض عنها لأن الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق فلو لم يطلعوا على صدق تلك الأخبار الخاصة لما نقلوها وذلك إما لكونها منقولة من[٣] الكتب المعروضة على الأئمة‰ أو المجمع على العمل بها وذلك يجبر ما فيها من الضعف.

وإنا لكون أولئك الضعفاء كانوا من شيوخ الإجازة وتلك الأحاديث منقولة

(١) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

(٢) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

(٣) في (هـ) في الكتب.

من أصول الثقات المتواترة النسبة إليهم فلا يضر بحالها جرح الوسائط أو غير ذلك من الوجوه الصحيحة.

ومع ذلك إنَّا نعلم من تتبع كتب (الرجال وأحوال القدماء أن الأصول والكتب المعتمدة كلها كانت موجودة في زمن الأئمة)[١] الثلاثة وأنهم جمعوا كتبهم منها لإرشاد الفرقة الناجية فلو نقلوا فيها ما فيه ريب لميَّزوه بعلامة وإلا لم يكونوا مرشدين وكفى بذلك قرينة على صحة ما فيها فكيف إذا انضم إليه تصريحهم بذلك نحو ما ذكره الكليني في أول كتابه من أنه ألفه ليأخذ منه من يريد علم الدين بالآثار الصحيحة، ونحو ما ذكره الصدوق في أول كتابه وبالغ فيه بحيث لا يمكن إنكاره ولا تأويله، ونحو ما يفهم مما ذكره الشيخ في أول الاستبصار وفي مبحث الأخبار من العدة من أن أخبار الكتب التي كان عمل القدماء عليها لا تخلو من أقسام ثلاثة: إمام متواترة أو مقترنة بما يوجب العلم بصحة مضمونها (أو ما ليس ذا ولا ذاك بل هو إما من المجمع على نقله بمعنى أنهم لم يذكروا في بابه إلا هو أو ما يوافقه أو من)[٢] المجمع على صحته؛ بمعنى ثبوت وروده عن المعصومعليه السلام مع عدم ظهور مانع شرعي من العمل به إن كلّ خبر عمل به في كتبه وفتاواه لا يخلو عن أن يكون أحد هذه الأقسام.

١ـ ومن ذلك أن الأئمةعليهم السلام كانوا يأمرون أصحابهم بكتابة الحديث وحفظ الكتب ويقولون لهم أنهم ستحتاجون إليها[٣] ولا معنى لذلك إلا العمل بما فيها

(١) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

(٢) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

(٣) نص الحديث: (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد اللهعليه السلام: احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها). ج١/ أصول الكافي ـ كتاب فضل العلم ـ باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب. وفيه (١٥ حديثاً). وهذا هو الحديث ـ ١٠ ـ منها (ر).

وما عندنا الآن [من] الأخبار مأخوذة من تلك الكتب التي كانت عند أصحاب الأئمة عليهم السلام وأمروهم بكتابتها ونشرها.

٢ـ ومن ذلك أن الكليني لم يذكر في كثير من الأبواب خبراً واحداً من الصحاح عند المتأخرين وكذلك الصدوق فلو لم يكن ما ذكراه صحيحاً عندهم لقرائن دلتهما على ذلك لم يكونا مرشدَينِ بل مضلَّينِ حيث أوقعا الطالب في الشبهة ولم يكن لذلك فائدة إن صح ما يقوله المتأخرون.

ومع ذلك أنّا نرى الشيخ كثيراً ما يتمسك بأحاديث في طريقها الضعفاء وربما طرح أحاديث الثقات وأوّلها لأجلها وما ذاك إلا لأنه ظهر له صحتها إما لوجودها في الكتب المعتمدة أو غير ذلك من الوجوه الموجبة لقبولها وترجيحها فذلك رجح العمل بها.

٣ـ ومن ذلك تعاضد الروايات وتكررها في الكتب الأربعة أو في أحدها بطرق متعددة.

٤ـ ومن ذلك أنّا نقطع بأن الثقة العالم الضابط الوَرِع إذا ألَّف كتاباً ليعمل به إلى يوم القيامة يجتهد أن ينقل فيه ما صح ليفوز بالأجر ويسلم من الوزر.

٥ـ ومن ذلك أن الثقة العالم بأحوال الرجال إذا نقل عن مجروح أو عن كتاب مؤلفه متَّهم بالكذب أو فاسد المذهب حديثاً ليعمل به هو أو من يرجع إليه يبذل جهده في البحث عن صحته وعدمها فما لم يقطع بصحته لا ينقله ولا يفتي به بل ربما كان ما هذه حاله أوثق وأقوى مما ينقله عن الثقة (لعدم التهمة)[1] في الثقة وقبول خبره من غير بحث عنه مع إمكان سهوه فيه وعدم ضبطه له.

٦ـ ومن ذلك كون الراوي من الجماعة الذين أجمع الطائفة على تصححخ ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، أو الجماعة الذين أمر

(١) لا يوجد في (هـ).

الإمام عليه السلام بالأخذ عنهم كزرارة ومحمد بن مسلم.

٧ـ ومن ذلك كون الخبر منقولاً من أحد الكتب المعروضة على الإمام عليه السلام نحو كتاب الحلبي وكتاب الفضل بن شاذان ويعرف هذا من كتابي الشيخ وكتاب الصدوق إذا علَّق الحديث عن صاحب الكتاب ثم ذكر طريقه إليه في «المشيخة» و لا يقدح فيه جرح الواسطة لأنه نقله من الكتاب المعلوم النسبة إلى مؤلِّفه وذكر الواسطة لمجرد اتصال السند.

٨ـ ومن ذلك أن الكليني كان في زمن الغيبة الصغرى ومعاصراً لوكلاء صاحب الأمر عليه السلام وكان يمكنه عرض الكافي عليهم واستعلام حاله من الإمام عليه السلام فلما لم يفعل وحكم بصحة ما فيه دلنا ذلك على أنه لم يكن عنده شك في صحة كل ما رواه فيه لكونه أخذه من الأصول والكتب المجمع على قبولها والعمل بها.

٩ـ ومن ذلك شهادة مؤلفي هذه الكتب بصحة ما أطلقوا العمل به فيها وشهادة أكابر المتأخرين أنها ملخصة من الكتب التي استقر أمر القدماء على العمل بها.

١٠ـ ومن ذلك أن يكون الخبر موافقاً لعمل جماعة لا يرون العمل إلا بما يوجب العلم كالمفيد والمرتضى وابن البراج وغيرهم من القدماء.

١١ـ ومن ذلك أنَّا إذا تأملنا في كثير من هذه الأخبار سواء كانت مرسلة كخطب نهج البلاغة أو مسندة نحو كثير من الأخبار الواردة في التوحيد وغيره مما هو منقول في هذه الكتب المتداولة في زماننا سواء رواها ثقة أو غير ثقة فإنَّا نجد من أنفسنا ميلاً إليها في الجملة فإذا كررنا النظر والتأمل تزايد ذلك الميل بحسب التوجه والإخلاص إلى أن يصل إلى مرتبة اليقين والجزم بأنه من كلام المعصوم عليه السلام بحيث لا تتطرق إليه الشبهة و لا تزول بتشكيك المشكِّك وهذا أمر تشهد له التجربة مع صدق النية في طلب الحق.

١٢ـ ومن ذلك أنَّا نقطع في حق كثير من الرواة أنهم لا يرضون بالافتراء في الحديث على ما بلغنا من أحوالهم والذي لم نقطع في حقه بذلك كثيراً ما تدل

القرائن على أنه من رجال الطريق إلى أصل الثقة الذي أخذ الحديث عنه وأنه إنما ذكر لمجرّد اتصال السند، ألا ترى أن الكليني صرح في أول كتابه بصحة كل ما فيه وكثيراً ما يذكر في أول الأسانيد من ليس بثقة.

١٣ـ ومن ذلك أنَّا نرى الشيخ كثيراً ما يعتمد على طرق ضعيفة مع تمكنه من الطرق الصحيحة عند المتأخرين ويعلم ذلك ممَّا ذكره في «مشيخة الكتابين» مع مراجعة «الفهرست» فلو لا أن هؤلاء من شيوخ الإجازة (ذكرهم)[1] لاتصال السند إلى الثقة الذي نقل الحديث من أصله لما فعل ذلك.

١٤ـ ومن ذلك أنَّا نعلم أن أكثر الأحاديث الأربعة[2] موجودة في كتب الجماعة الذين أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح عنهم بمعنى أنهم لمينقلوا غير الصحيح وأقروا لهم بالفضل والعلم، والدليل على ذلك أنا نعلم من مقتضى الحال وقرينة المقام أنه إذا ذكر اسم واحد من هؤلاء في السند فالطريق إليه إنما هو طريق صاحب الكتاب إلى أصله المأخوذ منه الحديث وهذه القرينة في كتاب الصدوق وكتابي الشيخ وافرة وظاهرة بل وفي الكافي أيضاً لا تخفى على من أمعن النظر لأن من تأمل أسانيده رأى أنه قلّ أن يخلو سند منها عن واحد من هؤلاء وذلك مما يوجب الظن القوي أنه نقل الحديث من كتابه والوسائط بينهما من مشائخ الإجازة وهؤلاء الجماعة نَصّ عليهم الكشي في رجاله ووردت الأحاديث عن أئمة الهدى عليهم السلام في مدح أكثرهم وهم زرارة ومحمد بن مسلم ومعروف بن خربون[3] ويزيد ابن معاوية والفضيل بن يسار وأبو بصير الأسدي، وقال بعضهم مكان الأسدي أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري وهؤلاء الستة من أكابر أصحاب أبي جعفر عليه السلام ومن أصحاب الصادق عليه السلام ستة نفر أيضاً وهم جميل

(١) ليس في (هـ).

(٢) المراد (أحاديث الكتب الأربعة) ولعله خطأ في (النسختين) (ر).

(٣) في (هـ) خربوذ.

بن دراج[١] وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وأبان بن عثمان. ومن أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ستة نفرٍ أيضاً وهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى ومحمد ابن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة ابن أيوب. وقال بعضهم مكان ابن فضال عثمان بن عيسى وكانت كتبهم مشهورة متداولة بين القدماء يعلم ذلك من تتبع أحوالهم.

١٥ـ ومن ذلك أنّا نعلم قطعاً أن الإمام محمد بن يعقوب والسيد المرتضى وشيخنا الصدوق ورئيس الطائفة لم يكذبوا في شهاداتهم بأن أحاديث كتبهم صحيحة أو بأنها مأخوذة من الكتب والأصول التي إليها المرجع وعليها المعوّل ونعلم بحسب العادة من تتبع أحوالهم أنهم لم يقولوا ذلك عن سهو ولا دخول شهرة[٢] موهمة ومن المعلوم أن هذا القدر كافٍ في جواز العمل بتلك الأحاديث وهل كانت القرائن التي شهد القدماء لأجلها بصحة ما نقلوه وعملوا به إلا هذه وأشباهها بالنسبة إلى كتب من تقدمهم ولنقتصر على هذا القدر من الكلام ففيه كفاية لمن فهم وأنصف والبليد لا يفيده التطويل والله الموفق.

(١) في (هـ) دارج.

(٢) في (هـ) شبهة.

(المقصد الثاني) في النهي عن رد الأخبار المنسوبة إلى الأئمة عليهم السلام وتكذيبها وإن كان راويها ممن لا يوثق [به].

روى الكليني في باب الكتمان عن أبي عبيدة الحذَّا قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «والله إن أحبَّ أصحابي إليَّ أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا وإن أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويُروى عنَّا فلم يعقله اشمأز منه وجحده وكفَّر من دان به وهو لا يدري لعلَّ الحديث من عندنا خرج وإلينا أسند فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا».(١)

وروى الصدوق في «الخصال» من جملة حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردُّوه إلينا وقفوا عنده وسلِّموا حتى يتبين لكم الحق».(٢)

وروى البرقي في «المحاسن» عن أبي بصير عن أبي جعفر أو(٣) أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تكذبوا بحديث أتاكم به مرجيء ولا قدري ولا حروري ينسبه إلينا فإنكم لا تدرون لعلَّه شيءٌ من الحق فيكذب الله فوق عرشه».(٤)

وروى قطب الدين الراوندي في الرسالة التي ألَّفها لبيان أحوال أحاديث أصحابنا قالَ قال الصادق عليه السلام: «لا تكذبوا بحديث أتى به مرجيء ولا قدري ولا خارجي فنسبه إلينا فإنكم لا تدرون لعلَّه شيءٌ من الحق فتكذبوا الله».(٥)

وفي آخر كتاب السرائر مما نقله من كتاب مسائل الرجال عن الهادي عليه السلام محمد بن عيسى قال سألته عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك عليهم السلام قد اختلف

(١) الكافي، الكليني: ٢/ ٢٢٣ باب الكتمان، ح٧.

(٢) الخصال، الصدوق: ص٦٢٧، حديث الأربعمائة.

(٣) في (هـ) وأبي عبد الله.

(٤) المحاسن، البرقي: ١/ ٢٣١ ب خذ الحق ممن عنده ولا تنظر إلى عمله ح١٧٥.

(٥) نقلًا عن علل الشرائع: ٢/ ٢٩٥ ب١٣١، ج١٣.

علينا فكيف نصنع؟ أنعمل به على اختلافه؟ أو نرد إليك فيما اختلف فيه؟

فكتب «ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموهم[١] فردوه إلينا»[٢] وفي كتاب «بصائر الدرجات الكبير» لمحمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذا عن أبي جعفرعليه السلام قال سمعته يقول: «أما والله إن أحب أصحابي إليّ[٣] أورعهم وأوفقهم وأكتمهم لحديثنا وإن أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم إليَّ الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويُروى عنا ولم يقبله اشمأز منه وجحده وكفَّر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج وإلينا أسند فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا».[٤]

حدثنا الهيثم النهدي[٥] عن محمد بن عمر بن يزيد عن يونس عن أبي يعقوب اسحاق بن عبد الله عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال: «إن الله تبارك وتعالى خصّ عباده بآيتين من كتابه أن لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لَّا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ وقال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾».[٦]

حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن عمر عن عبد بن جندب عن سفيان بن السمط[٧] قال قلت لأبي عبد الله‌عليه السلام جعلت فداك إنَّ الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنده بالعظيم من الأمر فتضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه قال: فقال

(١) في (هـ) وما لم تعلموا.

(٢) السرائر، ابن إدري المكي، باب النوادر، ص١٢٧، ح١٧.

(٣) (إلي) ليس في (هـ).

(٤) بصائر الدرجات، الصفار، ٩، ٥٥٧، ب٢٢ ح١.

(٥) الهيثم النهدي في (هـ).

(٦) الكافي، الكليني: ١/ ٦، باب من عمل بغير علم ح٨.

(٧) سفيان بن السخط (هـ).

أبو عبد الله عليه السلام: «أليس عني يحدثكم. قال: قلت بلى. قال: فيقول للَّيل أنه نهار وللنهار أنه ليل. قال فقلت له: لا، فقال ردوه إلينا فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا».[١]

حدثنا محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن حمزة بن بزيغ عن علي السائي[٢] عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه في رسالاته[٣]: «ولا تقل لما بلغك عنا أو نسب إلينا هذا باطل وإن كنت تعرفه[٤] خلافه فإنك لا تدري لِمَ قلنا وعلى أي وجه وصفه[٥]».[٦]

حدثنا أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل[٧] عن جعفر بن بشير عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تكذبوا بحديث أتاكم به أحد فإنكم لا تدرون لعلَّه من الحق فتكذبوا الله فوق عرشه».[٨]

أقول المراد من هذه الأحاديث الشريفة وما في معناها أن الإنسان إذا سمع حديثاً عن آل محمد عليهم السلام وكان مخالفاً لرأيه وهواه ولما روي عنهم عليهم السلام في معناه أو لم يدرك له معنىً محصلاً إما لإشكاله أو لقصور الفهم عنه أو لعدم موافقته للعقل أو الحُسن فلا يسارع إلى تكذيبه ورده بل إن رأى له وجهاً صحيحاً أو تأويلاً قريباً حمله عليه وإلا سكت عنه من غير قبول ولا رد ولإمكان وروده على أمر لا يحتمله عقله أو سبب لم يظهر له وجهه من تقية أو غيرها.

---

(١) بصائر الدرجات، الصفار: ٩/ ٥٥٧، ب ٢٢ ح٣.

(٢) علي السابيء (هـ).

(٣) في رسالة (هـ).

(٤) تعرفه كذا خلافه (هـ).

(٥) فإنك لا تدري لما قلنا وعلى أي وجه وصفته (هـ).

(٦) ن. م. ح٤.

(٧) أحمد بن محمد بن إسماعيل (هـ).

(٨) ن.م. ح٢٥.

قال الشيخ المفيد (ره) في «المسائل السروية» إن أقوال الأئمة عليهم السلام كانت تخرج على ظاهر يوافق باطنه الأمر من العواقب ويخرج منها ما ظاهره خلاف باطنه للتقية والاضطرار، ومنها ما ظاهره (الإيجاب والإلزام وهو في نفسه ندب ونقل واستحباب)[١] ومنها ما ظاهره نقل[٢] وندب وهو على الوجوب، ومنها عام يراد به الخصوص وخاص يراد به العموم وظاهره مستعار في غير ما وضع له حقيقة الكلام وتعريض في القول للاستصلاح والمداراة وحقن الدماء وليس ذلك بعجب منهم و لا بدع والقرآن الذي هو كلام الله عز وجل وفيه الشفاء والبيان قد اختلف ظواهره وتباين الناس في اعتبار معانيه[٣] انتهى كلامه.

ومراده مجرد التمثيل لدفع شبهة من تحصل له الحيرة في اختلاف أحاديثنا وإلا فالقرآن إنما نزل على محمد وآله عليهم السلام وهو عندهم واضح مبين لا اختلاف فيه وإنما اختلافه ظاهر بالنسبة إلينا ونحن مأمورون بالرجوع إليهم في تفسيره وتأويله ومعرفة المراد منه.

واعلم أن اختلاف الأحاديث الموجب للحيرة إنما كان معظمه في الكتب القديمة المتداولة في زمانه(ره) وكان هو [و] أمثاله من فحول العلماء يعرفون كلاً على وجهه وإنما تحصل الحيرة فيه للعوام ومن جرى مجراهم من المقلدة والحشوية وأما الكتب التي وصلت إلينا خصوصاً «الأربعة» فإن مؤلفيها(ره) بذلوا جهدهم في تهذيبها وضبطها وبيان مشكلاتها فلم يرووا حديثاً مشكلاً إلا وفي مقابله ما يوضحه إما من الحديث أو من نتائج أفكارهم وبينوا لنا طريق ذلك لنقتدي هم ونهتدي بأنوارهم اللهم إلا اشياء موقوفة على التوقيف من أئمة الهدى عليهم السلام لعدم ظهور المراد منها لنا نحو «حديث الأسماء» في أصول الكافي، وحديث «طول آدم

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في (هـ).

(٢) نقل (هـ).

(٣) المسائل السروية، الشيخ المفيد٧٧.

وحواء» في الروضة، وغير ذلك. فإنهم نقلوها كما هي لنتأدب بآدابهم ونسكت عما سكتوا عنه ولا نكلف أنفسنا فهم ما يعُجز عن إدراكه ومن الله التوفيق. (وعليه توكلت)[١].

(١) عن نسخة (هـ).

الفصل الخامس

في سبب دخول الشبهة على المتأخرين من أصحابنا حتى قسموا أخبارنا إلى الأقسام «الأربعة» المشهورة ودفع الشبهة الموجبة لذلك.

فنقول: قد ظهر لك مما تقدم طريق القدماء في قبول الأخبار وردها وأنّ ما عملوا به كان معلوم الصحة عندهم لم يختلفوا في ذلك إلى أن جاء ابن ادريس وكان على مذهب القدماء في أنه لا يعمل في إثبات أحكامه تعالى إلا بما يوجب العلم فرأى أخبارنا مدوَّنة في الكتب بطرق الآحاد فحكم بأن أكثرها أخبار آحادٍ عارية عن القرائن وغفل عن تصريحات من تقدمه بأنها ليست كذلك بل أكثرها معلوم الصحة والذي أوقعه في ذلك عدم التأمل واعتماده على ما يظهر له من أول وهلة كما هو شأن الشاب الذي لم تحنكه التجارب ولم يعض على العلم بضرسٍ قاطع ولم يمارس الأمور كما ينبغي لأنه توفي وهو ابن خمسٍ وعشرين سنة فما عساه أن يحقق في هذا السن ما يجب تحقيقه وجُل العلماء بل كلهم على ما تشهد به التجربة والمشاهدة إنما تتهذب علومهم بعد الأربعين وأما قبل ذلك فعلومهم مختلطة وغاية ما عندهم قيل وقال فإن أداهم الفكر إلى مطلب سهل توهموا أنهم نالوا العيُّوق وظفروا ببيض الأنوق وقد كان(ره) معجباً بعمله محباً للجدل والمعارضة ولذلك ترى العلامة(ره) إذا ذكره أحياناً يقول قال: «الشاب المترف». وقد ذكره ابن داوود في قسم الضعفاء من كتابه على ما يوجد في بعض النسخ وقال إنه كان يطرح أخبار أهل البيتعليهم السلام، وكذلك الشيخ منتجب الدين بن بابويه قال في «فهرسته» محمد

بن إدريس العجلي له تصانيف منها كتاب «السرائر». وقال شيخنا سديد الدين محمود الحمصي: هو مخلط لا يعتمد على تصنيفه[١] انتهى كلامه.

والحاصل إنه (ره) توهم فأكثر الاعتراض على الشيخ في فتاواه المستندة إلى الأخبار لزعمه أن ما استدل الشيخ أخبار آحاد مجردة وقد بين العلامة(ره) أكثر توهماته ثم اقتفى ابن ادريس أكثر مَن تأخر عنه واختلفت آراؤهم في العمل بالأخبار وخلطوا المعقول بالمنقول لكثرة اختلاطهم بالعامة وقراءة كتبهم ودراستها للتقية لأن المدرسين المشهورين في ذلك الوقت كانوا منهم والرئاسة لهم والمدارس في أيديهم والكتب المتداولة من تصانيفهم بل ولغير التقية أيضاً نحو إرادة التبحر في العلوم وغير ذلك كما نشاهده الآن في بلاد العجم التي هي مقر الشيعة ومعدن الإيمان لا يَعدون من لم يقرأ «العضدي» ومتعلقاته أصوليّاً، ولا من لم يقرأ تفسير «البيضاوي والكشاف» مفسراً، ولا من لم يصرف عمره في ما ألفه «الدواني» وأضرابه من الكتب الحكمية والكلامية حكيماً ولا متكلماً حتى كاد الحق أن يخفى لاختلاط الأصول الحقة بالباطلة هذا كله مع ارتفاع التقية ببركة الدولة الصفوية أدام الله أيامها ونشر في الخافقين أعلامها فكيف ذلك الزمان مع شدة الخوف من المخالفين والطِباع تسرق والمعاشرة تؤثر.[٢]

واستمر الأمر على ذلك إلى أن وصلت النوبة إلى المحقق أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلي وكان طريقه أوَّلاً يقرب من طريق المتأخرين في الأخبار ثم لَمَا انتبه لِما فيه من الطعن على أكابر الطائفة وظهر له الحق رجع إليه ووافق القدماء في كتاب «المعتبر» الذي ألفه في آخر عمره. ثم لمَّا وصلت النوبة إلى شيخنا العلامة جمال الدين الحلي وكان واسع العلم ذكيّ الطبع محبَّاً للتصنيف في أنواع العلوم على اختلافها وانتهت إليه رئاسة المذهب وزالت في زمانه في دولة السلطان

---

(١) رجال ابن داود ٤٩٨، ط طهران.

(٢) شهادة تاريخية تبين تأثير مؤلفات عامة على الخاصة.

«محمد خدا بندة» فأكثر البحث مع العامة واشتغل بمطالعة كتبهم ورأى ما فيها من التدقيقات الغريبة والمباحث العجيبة المبنية على ما تُولِّده الأفكار وترجحه الأنظار مما تستحسنه العقول وتميل إليه الطباع فأعجبه ذلك الطريق وألَّف الكتب في الفروع والأصول على ذلك النمط كما يشهد به كتاب «النهاية» في الأصول وكتاب «القواعد» في الفقه وغيرهما من كتبه واشتبه عليه الأمر في العمل بالأخبار لألفة ذهنه بكتب العامة وعدم تأمله في كلام من تقدمه من الخاصة كما تراه في زماننا هذا من العلماء المشهورين فإن «عدة» الشيخ في الأصول و«الذريعة للمرتضى قلَّ أن تخلو عنهما خزانة كتب أحدٍ منهم مع ذلك فربما تمضي عليهم الشهور والأعوام لا ينظرون فيهما مسألة واحدة بل مدارهم على مراجعة ما ألَّفه العامة من كتب الأصوليين فإن تجاوزوا ذلك فإلى ما ألَّفه المتأخرون من أصحابنا على ذلك النمط. والذي أوجب للعلامة (ره) الشبهة في العمل بالأخبار أنه كان حسن الاعتقاد في الشيخ الطوسي ورأى في باب الأخبار من كتاب العدة أنه يجوز العمل بخبر الواحد ولم يتأمل كلامه كما تأمله المحقق ليعلم أنه لا يعمل بكل خبر كذلك بل بأخبارٍ خاصة قبلها الأصحاب وعملوا بها وانضاف إلى ذلك ما وصل إليه من كلام ابن إدريس: «أن أكثر ما في هذه الكتب أخبار آحاد» وما رآه في كتب العامة أنه لا يوجد خبر متواتر إلا ثلاثة أو أربعة. ورأى السيد جمال الدين بن طاووس قسم أخبارنا إلى الأقسام «الأربعة» المشهورة ولا يظهر لذلك فائدة إلا في أخبار الآحاد.[1] ورأى هذه الأحاديث مدوّنة في الكتب بطرق الآحاد فتوهم أنها كلها أخبار آحادٍ ونسب السيد المرتضى إلى دخول الشبهة عليه في منع العمل بخبر الواحد وتوهم أنه خالف القدماء في ذلك وغفل عن تصريح الشيخ وغيره بأن الاعتماد عندهم في العمل بأخبار الآحاد ليس على السند وحده بل على عمل

---

(١) ملاحظة ذكية من المؤلف، فإن الخبر إما متواتر أو مقرون أو آحاد، والتقسيم الرباعي للآحاد غير المقرون.

الطائفة بها وقبولهم لها أو دلالة القرائن على صحتها أو صحة مضمونها، مع ذلك فإن قدماء الطائفة والثقات من أصحاب الأئمة عليهم السلام كانوا يتحرزون عن نقل أخبار الكذابين والفساق والمخالفين من العامة والواقفة وغيرهم ما لم يقم عندهم إمارة توجب القطع بصحة ما نقلوه، وقد نص الشيخ وغيره في كتب الرجال على ما يعتمد عليه من كتب هؤلاء وما لا يعتمد عليه واستثنوا ما وقع فيه الريب من ذلك. وقد نص «الأئمة الثلاثة» على صحة ما عملوا به[1] في كتبهم لذلك. مع أن أكثره مروي عن المجروحين والمجهولين. وغفل عن أن القول بجواز العمل بخبر الواحد المجرد وأنه ليس في الأخبار ما هو متواتر ولا مفيد للعلم إلا أخبار خاصة لا تزيد على أربعة وأن حصر الصحيح فيما رواه الثقة كل ذلك من اصطلاحات العامة وأقوالهم المبتدعة؛ لأنه ليس عندهم خبر متواتر ولا مقترن بما يوجب العلم يوردوه عن النبي صلى الله عليه وآله بل كل أخبارهم أخبار آحاد فتوهم أن أخبارنا كذلك فقسمها إلى «الأقسام الأربعة» واقتفى أثر العلامة مَن جاء بعده في ذلك إلى يومنا هذا. ومن العجب أنه نسب[2] الشبهة إلى المرتضى وأتباعه في منع اعتبار خبر الواحد مع أن كلام المرتضى لا يحتمل الشبهة لأنه لم يسند ما اختاره من منع خبر الواحد إلى نفسه بل حكاه عن شيوخ الإمامية كلهم قديمهم وحديثهم، وقال إن ذلك من ضروريات المذهب وكرر ذلك النقل في أكثر كتبه ومسائله، ووافقه عليه الشيخ، وابن البراج، وسلار، وابن إدريس، وابن زهرة، وابن حمزة وغيرهم، والعقل يقطع بأن إصرار المرتضى على ذلك وموافقة هؤلاء له يوجب صدقه في نقله بحيث لا يحتمل الوهم ولا الشبهة لبعده عن مواقعها.

فإن قلت: إن «السيد» غير معصوم عن دخول الشبهة عليه والغلط ألا تراه كثيراً ما يدعي الإجماع على الشيء وضده وهو تناقض صريح؟

---

(١) إنكار ذلك افتراء ومغالطة (ر).

(٢) في (هـ) أن نسبة الشبهة.

قلتُ: نعم لكن ليس هذا من مواقع الشبهة؛ لأن الخطأ للشبهة إنما يكون في المسائل الخفية من الفروع ونحوها خصوصاً إذا تقدم الإنسان فيها مَن يحسن الظن به وكان نظره في ذلك مشوباً بتقليدٍ، والسيد يقول إن ذلك من ضروريات دين الشيعة وشعار لهم ووافقه عليه الشيخ وغيره، فمن أين جاءت الشبهة؟ ولكن العلامة وأتباعه اشتبه عليهم الأمر فلم يعلموا مراد السيد ولا أي خبر منع العمل به وما علموا أن الرد عليه يستلزم تكذيبه وتكذيب أكابر القدماء لا تخطئتهم فقط، مع أن ما تقدم من قول العلامة(ره): إن الإخباريين من الإمامية لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد[1] يلزم منه الطعن في أصحاب الأئمة عليهم السلام فمن دونهم من القدماء؛ لأن التعويل في أصول الدين لا يجوز إلا على ما يوجب العلم إجماعاً وخبر الواحد المجرد غاية ما يوجب الظن فالحكم بدخول الشبهة عليه (ره) وحده أولى من الحكم [بتخطئتهم فَهم][2] أركان الدين ودعائم الإيمان والغافل معذور.

وأمَّا دعوى السيد الإجماع[3] على الشيء وضده فإنما هو في مسائل فرعية مسلَّمة من الشارع عمل فيها بحديث، وفي ضدها بآخر ـ من باب التسليم ـ وكانت الطائفة مختلفة فيها لاختلاف الحديثين وعدم المرجّح[4] لطرح أحدهما وإذا كان الأمر كذلك فالعامل مخير في العمل بأيهما شاء ـ إجماعاً ـ فيصح دعوى

(١) أقول: إن اعتراف العلامة بكلامه ـ هذا ـ واعتراف غيره ممن تقدمه بما يشبهه دليل على «قدم الإخبارية» وتكذيب لمن نسب تأسيسها إلى المولى محمد أمين الاسترابادي وهو من القرن (١٠ ـ ١١هـ). فالعلامة من القرن (٧ ـ ٨ هـ كما قدمنا) فتأمل (ر).

(٢) في (النسختين): (بتخطيه منهم أركان...) (ر).

(٣) إن ما ادعاه السيد المرتضى من الإجماعات المتناقضة هو من الشهرة الروائية أو الفتوائية، وليس من الإجماع الأصولي في شيء، فتأمل.

(٤) الراجح (خ ل).

الإجماع على الفتوى المستندة إلى كل واحد منهما، وقد أشار السيد إلى هذا في رسالته التي ألفها لبيان كيفية الاستدلال على المسائل الفقهية، وأيضاً فنصوص أئمة الهدى عليهم السلام صريحة في جواز العمل بالأخبار المختلفة ولو كانت للتقية ـ من باب الرخصة والتوسعة علينا إذا لم نعلم بالحال ـ فيجوز دعوى الإجماع على كل فتوى من الفتاوى المختلفة لاختلاف الأخبار إذا لم نعلم أيها أرجح ولا تناقض في ذلك؛ لأن أحد الخبرين يجوز العمل به من حيث أنه حكم الله في الواقع والآخر يجوز العمل [به] من باب الرخصة وإن لم يوافق الحكم الواقعي وإنما يكون تناقضاً لو ادعينا العلم أو الظن بأن مدلول كل من الخبرين هو الحكم الواقعي ونحن لا ندعي ذلك، بل نقول أنه يكفينا في جواز العمل بالأخبار على ما يفهم من كلام الأئمة الأطهار عليهم السلام أما العلم بكون مدلول[1] الخبر موافقاً لحكم الله في الواقع أو العلم بكونه ورد عنهم عليهم السلام سوى عُلِمَ كونه موافقاً لحكم الواقعي أم لا يعلم موافقته للحكم الواقعي بكونه مجمعاً عليه أو مخالفاً لما عليه العامة وما عدا ذلك يحتمل الأمرين.

واعلم أن أكثر هذه الإجماعات التي يدعيها السيد والشيخ وغيرهما من القدماء إنما هو لإلزام العامة القائلين بحجية الإجماع نفسه؛ لأن كلامهم وبحثهم ـ في ذلك الزمان ـ كان كله معهم.

فإن قلت: كيف تظن بهؤلاء العلماء الأتقياء الغفلة حتى خالفوا القدماء ولِمَ لا تنسب الغفلة إلى الكليني والصدوق والطوسي، وغيرهم في العمل بأخبار الضعفاء والحكم بصحتها؟

قلتُ: أما العلم والتقوى فلا يختص بهما قوم دون آخرين، وأما الغفلة فلا يمكن نسبتها إلى القدماء؛ لأنهم أقرب إلى زمان الأئمة عليهم السلام وأعرف من المتأخرين

(١) في (هـ) مدلول أحدهما موافقاً.

بأحوال الأخبار ورواتها لقرب عهدهم، ووجود «الأصول المعتمدة» عندهم، واطلاعهم من ذلك على ما لم يطلع عليه المتأخرون، فإما أن تنسب المتأخرين إلى الغفلة ودخول الشبهة، أو تخطئ الكليني والصدوق والشيخ وتجهلهم؛ لأن أكثر ما نقلوه في كتبهم من الأخبار ضعيف ساقط عند المتأخرين ـ خصوصاً عند مَن لا يعمل إلا بخبر الثقة الإمامي ـ ويلزمك من العمل «بهذا الاصطلاح الحادث» أن تجعل قدماء «الفرقة الناجية» من جملة الحشوية والكذّابين؛ لأن كلامهم فيما شهدوا به من صحة ما نقلوه وعملوا به وحكايتهم عن عمل الطائفة بالأخبار مع إصرارهم على ذلك وتكراره في أكثر مؤلفاتهم بعيد عن مواقع الشبهة والغفلة، مع أننا لا نحتاج في ذلك إلى الجدل والمناظرة فإن مخالفة المتأخرين لطريق القدماء وانحرافهم عنه قد ظهر واشتهر بحيث لا يمكن إنكاره واعترف به مَن لا ينكر فضله وعمله وتقواه ـ من المتأخرين: كالشيخ حسن بن الشهيد الثاني. وأفضل المتأخرين بعد العلامة الحلي: شيخنا بهاء الدين العاملي، وغيرهما ـ ولكن حيث لم يجسروا على مخالفة المتأخرين ظاهراً تكلفوا لهم أعذاراً كان السكوت عنها أصلح وقد تقدم ذلك كله ـ فليراجع ـ.

فإن قلت: نحن نعلم أن«أئمة الحديث الثلاثة (ره)» وغيرهم من الثقات لم يكذبوا في النقل ولم يعملوا إلا بما صح عندهم، ولكن لما كان الكذابون والوضاعون على الأئمة عليهم السلام كثيرين كما تشهد به كتب الرجال، فربما غفلوا ونقلوا بعض الأخبار الموضوعة في كتبهم لا عن عمد فنقلوه كما وجدوه فكيف يمكن الحكم بصحة كل ما في هذه الكتب والاعتماد عليه؟

قلت: هذا محتمل ولكنه يندفع للتأمل في تناسب أجزاء الحديث ومطابقة السؤال للجواب واعتضاد بعض الأخبار ببعض، وكون الحديث مضطرباً أو

مخالفاً لصريح العقل أو الحس[1] أو لا يدل على معنىً محصّل أو غير ذلك. بل يسكت عنه احتياطاً، ولعلك لو سبرت كتب الحديث الموجودة في زماننا كلها لا تجد فيها عشرين حديثاً بهذه الصفة، وإذا وجد فلا يتعلق به حكم ضروري بل هو وارد في قضية لا ينفع علمها ولا يضر جهلها ومن أخلص لله هداه إلى الحق.

(١) في (هـ) أو الحسن.



الباب الثاني

نقد علم الدراية

في علم الدراية وبيان ما يجري منه في أخبارنا وما لا يجري. ودفع الشبهة التي أوردها المتأخرون على القدماء في العمل بالأخبار

اعلم أن هذا العلم عندنا قليل الجدوى بعد ما ظهر لك ما بيَّناه من صحة أحاديثنا وبطلان العمل «بالاصطلاح الجديد» فيها. وأما غير ذلك من مقاصده فإنما هو كلام ـ مُزَخْرَف ـ نسبته إلى المحدث الماهر كنسبة «العروض» إلى الشاعر المستقيم الطبع في عدم احتياجه إليه.

قال الشيخ حسن في «منتقى الجمان»: «أكثر أنواع الحديث المذكورة في «دراية الحديث» من مستخرجات العامة بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع.

واقتفى جماعة من أصحابنا في ذلك أثرهم، واستخرجوا من أخبارنا في بعض الأنواع ما يناسب «مصطلحهم» وبقي منه كثير على حكم محض الفرض ولا يخفى أن البحث عما ليس بواقع، واتباعهم في إثبات الاصطلاح له قليل الجدوى بعيد عن الاعتبار ومظنة للإيهام»[1] انتهى كلامه.

سبب اختراع علم الدراية عند العامة

وتحقيق الحق في ذلك: أن العامة لما كان بناء أمرهم على التلبيس وستر الحق بالباطل وإظهار الباطل في صورة الحق وتحليته بما يوافق طباع العوام ومن جرى مجراهم ممن يميل إلى ـ المزخرفات والتمويهات ـ حرصاً على [إصلاح] دنياه وإن أوجب ذلك ضياع دينه، وكان القدماء منهم ما بين منافق يظهر الإسلام و [يستر]

(١) منتقى الجمان، الشيخ حسن: ١/ ١٠.

الكفر، وكذاب متصنع بإظهار الزهد محب للرياسة يصنع لكل بدعة مال إليها حديثاً. وحشوي لا يبالي من أين يأخذ دينه، وبليد الفهم عديم الشعور ينقل كل ما سمعه ويصدق به سواء كان له أو عليه، وكان من لطف الله سبحانه أن غطى على [أنظارهم] وأنطق ألسنتهم بما يتضمن إبطال ما هم عليه فرووا من الأخبار ما يدل على ضلال أسلافهم والإقرار لأهل الحق من طلبه ويستدل عليه بشهادة من أنكره، ثم لما كثر العلماء والمحدثون من العامة ورأوا في أحاديثهم [ما] يوجب للعاقل الحيرة والعدول عن مذهبهم؛ تصدى جماعة ـ من النواصب ـ لستر عيوب أسلافهم ما أمكن فوضعوا:

علم الدراية: وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وسنده، وبيان المقبول منه والمردود وكيفية تحمله ونقله.

وموضوعه: الراوي والمروي من حيث ذلك.

وغايته: معرفة ما يقبل ليعمل به، وما لا يقبل ليردَّ.

والغرض الأصلي من وضعه: [ما رأوه] في فتاوى أئمتهم من مخالفة السنة، وفي أحاديثهم من فضل آل محمد عليهم السلام وتفضيلهم والطعن على من خالفهم وذم أئمة الضلال وأتباعهم.

فدبروا تدبيراً سياسياً، وقالوا: الأخبار كلها أخبار آحاد فلا يقبل منها إلا ما كان أبعد عن الريب، وهو ما رواه الثقة وسموه الصحيح، وقالوا: ما سواه ضعيف. فإذا رأوا حديثاً يتضمن الطعن على أسلافهم وتخطئة أئمتهم ضعَّفوه وطعنوا في رواته وردوه(١) وما لم يمكنهم ردّه لوجوده في «صحاحهم المعتمدة عندهم» أولوه وتمحلوا له معنى غير ما يفهم منه «وهل يُصلِحُ العطارُ ما أفسدَ الدهرُ»؟!

---

(١) فلم يكن السند علة لتضعيف المتن، بل المتن علة لتضعيف السند، فالمسألة تعتمد على الهوى والمحاباة.

وأما الإمامية فحيث كانت أحاديثهم متلقاة من مشكاة النبوة؛ لم يكن فيها اختلاف إلا لضرورة التقية، فوضع لهم الأئمة عليهم السلام «قواعد يعرف بها المقبول منهم»[١]. وكان القدماء منهم يعرفون ما يقبل إما لتواتره أو لقرائن دلتهم على ذلك، كما صرح به المفيد والمرتضى والشيخ، ولم يكن لهم حاجة إلى «مزخرفات العامة وتلبيساتهم»، وتصدى جماعة منهم لتأليف ما يعتمد عليه من تلك الأخبار المتفرقة، فكان أحسن ما جمعوه «الكتب الأربعة» وكان عمل من تأخر عنهم على ما فيها؛ فلما طال الأمد اشتبه الأمر على جماعة من المتأخرين بسبب مطالعة كتب العامة وما فيها ـ من التدقيقات المبنية على الأنظار العقلية والتدبيرات السياسية ـ ورأوا في أحاديثنا ما ظاهره الموافقة لبعضها، فأجروا «بعض قواعد الدراية» في أخبارنا وتوهموا أنها كلها أخبار آحاد؛ فحكموا بصحة بعضها وضعف البعض نظراً إلى السند، وغفلوا عن طريق القدماء من أن اعتمادهم لم يكن على السند وحده بل على القرائن التي يلحق الضعيف السند بقربه وربما رجحته عليه فعمل به وطرح القوي، كما فعله الشيخ في أماكن من «التهذيب».

ولم يكن للإمامية ـ تأليف في الدراية ـ؛ لعدم احتياجهم إليها ومخالفة عمدة مقاصدها لطريق القدماء، وكون العمل بها يوجب «سوء الظن بالسلف الصالح[٢]» وعدم الاعتماد عليهم وتخطئتهم فيما شهدوا بصحته وما أشبه ذلك بالماء الصافي يلقى فيه التراب فيكدره.

وأول مَن ألف في «الدراية» من أصحابنا الشهيد الثاني[٣] اختصر «دراية ابن

(١) ما بين القوسين في (هـ) فقط.

(٢) إذا تأمل الغيور على دينه «مقدمات معجم رجال الحديث وأبحاثه الأخرى، لأبي القاسم الخوئي أحد العلماء المعاصرين ج١ منه» ظهر له أن «سلفنا الصالح» أسوء حالاً من أبي هريرة وأشباهه (ر).

(٣) الشهيد الثاني(ره) زين الدين بن علي ـ ٩١١ ـ ٩٦٥هـ ـ ولم يكن للشيعة مؤلف في أبحاث هذا

الصلاح الشافعي في رسالته»[1] ثم شرحها، وحيث لم يطلع على «عدة الشيخ» ولا على «أصول المحقق» ليعرف الفرق بين طريق القدماء والمتأخرين، كما عرفه ـ ولده الشيخ حسن ـ أخذته الحيرة وأكثر الاعتراض على الشيخ وغيره في العمل بالأخبار، وسنذكر ذلك ونجيب عنه إن شاء الله تعالى، وإنما ذكرنا ملخص «علم الدراية» هنا؛ لأنه ما لم تعرف الشبهة لا يمكن دفعها ولا تمييز الحق عن الباطل إلا بعد تصورهما. وقد رتبنا ـ هذا الباب ـ على سبعة فصول:

العلم (العامي) قبل هذا التاريخ. ومن ادعى العكس فعليه إقامة الدليل (ر).

(١) ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ، وهو عثمان بن بعد الرحمن الشهروزي، شارح الوسيط في فقه الشافعية، المدرس بدار الحديث، وإنه أفتى بحرمة الخروج عن تقليد الأربعة مستدلاً بالإجماع.

الفصل الأول

«في المقدمات»

قد تقدم تعريف «علم الدراية»، وبيان «موضوعه، وغايته». فلنذكر بقية ما لا بد منه فنقول:

«**الحديث**»: قول المعصوم عليه السلام، أو حكاية قوله، أو فعله أو تقريره، ويرادفه الخبر، والأثر ـ عند قدمائنا، وأكثر العامة ـ، وقيل غير ذلك.

«**ومتن الحديث**»: لفظه الدال على معناه.

«**والسند**»: طريق المتن ـ أعني جملة رواته ـ.

«**والإسناد**»: رفع الخبر إلى قائله، ويرادفه: الإخبار.

«**والإنشاء**»: ـ هو الكلام الذي ليس لنسبته خارج ولا يوصف بصدق ولا كذب ـ بل يوصف بهما الخبر ـ الذي يقابله ـ، فإن طابقت نسبته الخارج فصادق وإلا فكاذب.

ويعلم صدق الخبر وكذبه: إما بالضرورة، أو بالنظر وقد يخفى الأمران، فالأقسام خمسة:

(الأول) ما علم صدقه ضرورة كالمتواتر لفظاً، أو المقطوع لوجود مخبره[1]

---

(١) في نسخة (هـ): (كالمتواتر لفظاً إذ المقطوع بوجود مخبره كعلمنا...) والذي يستقيم به الكلام: (أو المقطوع بوجوده كعلمنا...) (ر).

كعلمنا بوجود البلدان البعيدة ـ وإن لم نر مَن رآها ـ.

(الثاني) ما علم صدقه بالنظر: كخبر الله تعالى، وخبر المعصوم، والمتواتر معنىً.

(الثالث) ما علم كذبه بالضرورة: كخبر يخالف المتواتر، أو يعلم عدم تحقق مخبره بالبداهة أو الحِسِّ أو الوجدان.

(الرابع) ما علم كذبه بالنظر: كخبر يخالف الخبر الذي علم صدقه بالدليل.

(الخامس) ما يحتمل الأمرين ـ إلا بالنظر إلى ذاته ـ فإن الأخبار كلها مع قطع النظر عن المخبر أو القرائن المنضمة إليها كذلك، بل المراد به المشكوك فيه والمظنون، هذا ملخص ما ذكروه، لكن جعل الشهيد الثاني ما يخالف المتواتر من قسم ما يعلم كذبه بالضرورة ولا يصح إطلاقه عندنا؛ إذ قد يخالف المتواتر خبر صحيح ورد للتقية، نعم ما هذا شأنه لا يكون متواتراً كما نص عليه المفيد (ره): من أن أخبار التقية ليس فيها خبر متواتر ولا يلزم من عدم تواتره كذبه بلا اللازم ترك العمل به عند عدم التقية. إذا عرفت هذا:

فاعلم: أن «**الخبر المتواتر**» هو الذي يرويه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب ـ في طبقة[1] ـ وأن اتحدت أو الكل إن تعددت إلى المخبر الأول، وشروط حصول العلم به: عدم علم السامع به لاستحالة تحصيل الحاصل، وأن لا تسبق له شبهة أو تقليد ينافي مدلول الخبر، كالشبهة التي أوجبت للكفار إنكار نبوة النبي ﷺ والنواصب إنكار خلافة الوصي عليه السلام، وأن يستند إخبار المخبرين إلى حِس ـ كراوية أو سماع ـ.

والتواتر لفظاً كثير في أصول الشرائع: نحو «أقيموا الصلاة»، وقد يوجد في الأخبار المتواترات، وعدّوا منه: الحديث المشهور[2] «مَن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وذلك أنه رواه عن النبي ﷺ أربعون صحابياً وقيل اثنان

(١) في طبقة وإن اتحدت أو الكل ... (هـ).

(٢) في (هـ) عن النبي.

وستون وما زال العدد يزيد في كل طبقة.

والتواتر بالمعنى كثير: كشجاعة علي عليه السلام، وضابط المتواتر: ما أوجب العلم الضروري فلا يحصر في عدد، وقيل: أقله خمسة. وقيل ستة، وقيل إثنا عشر، وقيل عشرون، وقيل أربعون، وقيل سبعون، وقيل غير ذلك وكلها خيالات.

والمتواتر يفيد العلم بالضرورة، واختاره العلامة. وقال أبو الحسين البصري والكعبي والجويني بالكسب واختاره المفيد، وتوقف الآمدي.

وأقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى لأنّا[١] لا ندري متى يحصل لنا العلم الضروري عن تواتر الخبر هل هو بعد إخبار العشرة أو المائة[٢] أو يعسر علينا تجربة ذلك؛ لاختلاف أحوال الخبر والمخبرين وأحوالنا[٣] ويمكن تكلف معرفته وإن عسرت بأن نراقب أنفسنا إذا أخبرنا جماعة بخبر على التوالي فإن قول الأول يوجب لنا ظناً وقول الثاني يؤكده وهكذا حتى[٤] يحصل العلم الضروري ولولا إنكار كثير من المقلدة لأمكن إثبات تواتر كثير من أخبارنا.

وأما «**خبر الواحد**»: فهو الذي لا يصل إلى حد المتواتر سواء أن رواه أحد أو أكثر، فإن زادت رواته على اثنين ـ على قول ـ أو ثلاثة ـ على قول ـ فيسمى «المستفيض والمشهور أيضاً». وقيل: المستفيض ما كان كذلك ابتداءً وانتهاءً، والمشهور أعم منه فإنه قد يطلق على «الشائع على الألسنة» ولو كان راويه واحداً، بل ولو لم يعرف له إسناد.

وما انفرد به واحد من الرواة في أي مكان كان[٥] السند «وإن تعدد الطريق

---

(١) في (هـ) لا لنا لأنا.

(٢) في (هـ) والمائة.

(٣) لا يوجد في (هـ).

(٤) لا توجد (حتى) في (هـ).

(٥) من السند (هـ).

إليه ومنه فيسمى «الغريب». ثم إن كان الانفراد في أصل السند»[1] فهو «الفرد المطلق» وإلا «فالفرد النسبي» لانفراده بالنسبة إلى شخص معين وإن كان في نفسه مشهوراً.

وما رواه اثنان فأكثر عن اثنين فأكثر في كل الطبقات يسمى «العزيز» لقلة وجوده.

وما اقترن به ما يوجب العلم به أو يجوزه وإن لم يوجب صحته يسمى «المقبول».

وما تجرد عما يوجب الصحة أو جواز العمل فهو ـ خبر الواحد ـ الذي لا يفيد علماً ولا عملاً ويسمى «المردود».

وما اشتبه حال راويه فهو «المُشتبَه».

فهذه أقسام ـ خبر الواحد ـ ولا حصر للأحاديث في عدد عندنا ولا عند العامة، وقول أحمد بن حنبل: إن الذي صح منها «سبعمائة ألف وكسر» فمن جملة «خرافاته» فهذا ملخص مقدمات «هذا الفن»، وللناس فيها خبط كثير أعرضنا عنه لعدم فائدته.

(١) ما بين القوسين ليس موجوداً في (هـ).

الفصل الثاني

«في أنواع الحديث»

اعلم: أنهم قسموا الحديث ـ باعتبار أحوال وصفات تعرض له ـ إلى ثلاثين نوعاً، فمنها أصول ومنها فروع تلحقها وتشترك بينها ـ كلاً أو بعضاً ـ فالأصول أربعة:

(الأول: الصحيح): وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل عدل إمامي عن مثله في كل الطبقات إن تعددت.

(الثاني: الحَسن): وهو ما اتصل كذلك بنقل عدل إمامي ممدوح بما ليس نصاً في العدالة في كل المراتب أو بعضها مع عدالة الباقين.

(الثالث: الموثق): وهو ما اتصل كذلك بنقل غير إمامي نصّ الإمامية على توثيقه في كل الطبقات أو بعضها مع إيمان الباقين وعدالتهم أو مدحهم وقد يسمى «القوي».

(الرابع: الضعيف): وهو ما طريقه مجروح أو مجهول الحال.

فالصحيح ـ بهذا الاصطلاح ـ يعمل به إجماعاً عند المتأخرين، وأجازوا العمل بالثلاثة الأخرى في المواعظ والقصص والمندوبات ونحو ذلك مما لا يتعلق بإيجاب ولا تحريم، وأم ما يتعلق بهما فأجاز الشهيد الأول[1] في «الذكرى» العمل

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي (ره) المستشهد (٧٨٠هـ) (ر).

فيه بالحسن والموثَّق وبالضعيف أيضاً إذا تقدمه إلى العمل به جماعة من الطائفة. وكذلك ربما عمل العلامة بها[١] وربما وصف بعضهما بالصحة؛ نظراً إلى طريق القدماء ـ كما تقدم ـ.

ومنع الشهيد الثاني[٢] من العمل بغير الصحيح وشدد النكير على من خالفه.

وإذا لاحظت ـ ما تقدم في بيان صحة أخبارنا ـ ظهر لك أن هذه الأقوال مبنية على الوهم والغفلة، وأنها لا تجري في شيء من أخبارنا، وأن المقبول: ما قَبِلَهُ قدماء الطائفة وشهدوا بصحته وعملوا به ـ وإن كان راويه مَن كان ـ. والمردود: ما عداه.

وأما حصر **الصحيح** فيما رواه الثقة لا غير: لأن الأخبار كلها أخبار آحاد مجردة عن القرائن فلا يعمل منها إلا بخبر الثقة فهو من «اصطلاحات العامة» للغرض الذي ذكرناه. إذا عرفت ـ هذا ـ.

فاعلم: أن الشهيد الثاني قال في «شرح الدراية»: «اختلفوا بالعمل **بالحسن**: فمنهم من عمل به مطلقاً كالصحيح، وهو الشيخ (ره) على ما يظهر من عمله، وكل من اكتفى في العدالة «بظاهر الإسلام» ولم يشترط ظهورها، ومنهم من رده مطلقاً وهم الأكثرون؛ حيث شرطوا في قبول الرواية: الإيمان والعدالة، كما قطع به العلامة ـ في كتبه الأصولية ـ وغيره، والعجب أن الشيخ اشترط ذلك في ـ كتب الأصول ـ ووقع له في ـ الحديث ـ وكتب الفروع الغرائب، فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقاً حتى أنه يخصص به أخبار كثير صحيحة حيث تعارضه بإطلاقها، وتارة يصرح برد الحديث لضعفه، وأخرى برد الصحيح لضعفه، وأخرى برد الصحيح بأنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً ـ كما في عبارة المرتضى ـ». انتهى كلامه.

وهو صريح في عدم تأمله لكلام الشيخ في «التهذيب والاستبصار» وأنه لم

(١) في (هـ) بهما.

(٢) لا توجد في (هـ) كلمة الثاني.

يطلع على «العدة» للشيخ. ولا على «الغنية» لابن زهرة. ولا على «أصول المحقق» ليعرف مذهب القدماء في العمل والأخبار وإلا لم يتعجب من الشيخ ولم ينسبه إلى ما نسبه إليه وهل يمكن أحد ممن اطلع على طريق القدماء أن يدعي أن الشيخ يشترط إيمان الراوي وعدالته في قبول روايته مطلقاً مع ما صرح به في «العدة» ونقله عنه المحقق في «أصوله» والشيخ حسن في «المعالم» والشيخ بهاء الدين في «الزبدة» أنه يجوز العمل بأخبار الفطحية والواقفية وغيرهم إذا كانوا ثقات في مذهبهم متحرجين عن الكذب، وأن الفسق بالجوارح لا ينافي العدالة المعتبرة في الشاهد[1] وأن مدار العمل بأخبار ـ هؤلاء ـ على ما قبله والأصحاب وعملوا به وقامت القرائن على صحته لأن قبولهم لرواية المجروح مع علمهم بحاله لا بد أن يبتني على وجه صحيح، وأن المردود عنده: ما رده الأصحاب وإن كان راويه عدلاً إمامياً، نعم الشيخ اشترط العدالة والإيمان في قبول خبر الواحد المجرد عن القرينة الموجبة للعلم بصحته، ومع ذلك فهو لا يعمل به إلا إذا خلا عن المعارض الأقوى ولم تُعلم فتوى الطائفة بخلافه.

هل كانت الأخبار التي عمل بها الشيخ أخبار آحاد مجردة حتى تجري فيها ـ هذه المزخرفات؟ ـ ولولا عناد من يجادل بغير علم؛ لأمكن إقامة البرهان على تواتر كثير منها!!

ومتى كان الشيخ يعرف الحسن والموثق؟!!

إنما حدثت ـ هذه الأسماء المخترعة ـ بعد وفاته بدهر طويل، وطريقه وطريق من تقدمه يباين «هذا الاصطلاح» غاية المباينة؛ لأن كثيراً من الأخبار الحسنة والموثقة والضعاف ـ عند هؤلاء ـ كانت عند القدماء أقوى من رواية الثقة الإمامي المجردة؛ لإفادة تلك عندهم العلم بما انضم إليها من القرائن القوية بخلاف رواية

(١) في (هـ) في الرواية، وإنما ينافي العدالة المعتبرة في الشاهد.

العدل المجردة فإنها غاية ما تفيد الظن الغالب، فلذلك رجحوها وطرحوا لأجلها رواية الثقة ـ أحياناً ـ وخصصوا بها[1] أخبار الثقات.

ولعمري إن غفلة ـ شيخنا[2]ـ وسوء ظنه «بشيخ الطائفة(ره)» حتى نسبه إلى التخليط والخبط واعترض عليه «باصطلاح» لم يعرفه ولم يسمع به، أغرب وأعجب!!

ولكنه (ره) وجد طريقاً سلكه من يحسن الظن به فاتبعه وتوهم في الأخبار ما توهمه «ورب مشهور لا أصل له»، والغافل معذور، وقال أيضاً في «الدراية»:

«وأما **الضعيف**: فيذهب الأكثر إلى منع العمل به مطلقاً، وأجازه آخرون مع اعتضاده الشهرة رواية تكثر تدوينها [وروايتها] أو فتوى بمضمونها لقوة الظن في جانبها وإن ضعف الطريق.

وبهذا اعتذر الشيخ (ره) في عمله بالخبر الضعيف، وهذه حجة من عمل الموثق أيضاً بطريق أولى. وفيه نظر» انتهى كلامه.

ثم بَيّنَ وجه النظر فقال: «إنَّا نمنع من كون الشهرة التي ادعوها مؤثرة في خبر الضعيف؛ فإن هذا يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ، والأمر ليس كذلك فإن من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً كالمرتضى والأكثر على ما نقله جماعة، وبين جامع للأحاديث من غير الثقات إلى تصحيح ما يصح ورد ما يُرَدُّ، وكان البحث عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليلاً جداً كما لا يخفى على من اطلع على حالهم فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجر ضعفه ليس بمحقق، ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الأكثر تقليداً له إلا مَن شذَّ منهم ولم يكن فيهم من يسبر الأحاديث ويتعب على الأدلة سوى الشيخ المحقق ابن إدريس وقد

(١) في (هـ) عموم أخبار.

(٢) يعني الشهيد الثاني (تعليقه: في نسخة الأصل).

كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لأمر ما رواه[١] في ذلك، ولعل الله يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهوراً وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه. ولو تأمل المنصف، وحرر المنقِّب لوجد مرجع ذلك كله إلى الشيخ، ومثل هذه الشهرة لا تكفي في خبر الضعيف».

ثم نقل عن سديد الدين الحمصي أنه قال: «لم يبق للإمامية مفتٍ على التحقيق بل كلهم خال[٢]». ونقل عن السيد علي بن طاووس كلاماً يقاربه ثم قال: «وقد كشف لك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال وإنما يتنبه لهذا المقال من عرف الرجال بالحق وينكره من عرف الحق بالرجال» انتهى كلامه.

ومراده به الرد على الشهيد الأول، لأنه قال في «الذكرى» ما حاصله: إن الفتوى والخبر الضعيف إذا اشتهرا بين جماعة من الأصحاب ولم يعلم لهم في ذلك مخالف كان حجة.

ونقل الشيخ حسن ذلك في «المعالم» ورده بما ذكره والده هنا، واعترضه الشيخ بهاء الدين في «مشرق الشمسين» بطريق الإشارة. ورد كلامه وكلام والده بما لا مزيد عليه وقد نبهنا على ذلك في ـ الباب الأول ـ فليراجع.

والحاصل: أنّ مبنى النظر على عدم الاطلاع على طريق الشيخ ومن وافقه في العمل بالأخبار وتوهم أنها عندهم كما هي عند المتأخرين أخبار آحاد مجردة فلا يعمل منها إلا برواية الثقة الإمامي فلذلك تمسك شيخنا «بالاصطلاح الجديد» واعتقد أن تصحيح الأخبار وتضعيفها منحصر فيه ـ عند الكل ـ ومن خالفه فهو مخطئ، وتوهم أن الشيخ وأتباعه خالفوه لغفلة صدرت عن تقصيرهم في البحث والنظر، لذلك تكلف لهم العذر من الله تعالى، ولو عرف طريقهم لما غضب على

---

(١) في (هـ) رأوه.

(٢) في (هـ) حاك.

من لا ذنب له ولكان ابن إدريس(ره) أولى بأن يطلب له العذر، وهل فعل ابن إدريس سوى أنه وجد طريقاً مهده أصحاب الأئمة عليهم السلام وسلكه من أتبعهم إلى زمانه فخالفهم؛ لعدم تأمله واستعجاله واحتقاره للعلماء ـ كما يظهر لمن تأمل خطبة السرائر ـ وما نقله عنه العلامة في «المختلف. والمنتهى».

وهل التي أعجبت شيخنا إلا قعاقع أوقعت مَن بعده في الحيرة والشك في الأخبار الصحيحة وتهمة القدماء بعدم الضبط، حتى وصل الأمر إلى ما تراه من الإعراض عن النص الصريح والعمل بالقواعد المتزلزلة.

وأما قوله: إن مَن قبل الشيخ كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً كالمرتضى، وجامع للأحاديث من غير الثقات إلى تصحيح ما يصح ورد ما يرد.

إن أراد بهم الجماعة الذين لم نطلع على كتبهم فلا كلام لنا معه ولا يضرنا ذلك. وإن أراد أصحاب الكتب المشهورة المشتملة على الأحاديث الضعيفة ـ بزعمه ـ فهذا يؤكد ما قلناه: إنه لم يطلع على طريقهم ولم يتأمل ما ذكروه في أوئل كتبهم، فاعترض عليهم «باصطلاح» لايعرفونه بل صرحوا بخلافه؛ حيث شهدوا بصحة ما نقلوه وعملوا به، خصوصاً الصدوق(ره) وما بالغ فيه من ذلك.

وأما قوله: فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمحقق، فهم مَنْع لِما عُلم ثبوته عقلاً ونقلاً، أما العقل: فإنَّا لا نظن شيخ الطائفة أنه يعمل بأخبار الضعفاء بمجرد التشهي والهوس فلو لم يظهر له صدقها وعمل جماعة من أكابر الطائفة بها لما عمل بها.

وأما النقل فإنه صرح في «التهذيب والاستبصار» بأنه لم يعمل في كتبه كلها إلا بما قطع بصحته أو قبله الأصحاب وعملوا به وكلامه في «العدة» يوافق ذلك. ويلزم من منعه تكذيب الشيخ وتجهيله لا تخطئته فقط، وأما قوله: «لو تأمل المنصف لوجد مرجع ذلك كله إلى الشيخ» إن أراد به أن كل من أتى بعد الشيخ قلده في العمل بخبر المجروح من غير بحث عن القرائن الموجبة للعمل به فغير مسلَّمٍ

كيف والمحقق الحلي صرّح في «المعتبر» بأن كثيراً من الكتب والأصول المعتمدة كانت في زمانه موجودة، وإن عمل به فيه أخذه منها كما تقدم نقله عنه ومجرد نقل أخبار الضعفاء في كتب الشيخ وعمله بها لا يدل على أن من جاء بعده قلده فيها بل الظاهر أنهم رأوها في الكتب المعتمدة المُجمع على العمل بها لذلك كما فعل الشيخ وذلك مما يجبر ضعفها. وإن أراد أنهم صدقوا الشيخ في حكمه بصحة أخبار بعض الضعفاء لقرائن دلتهم على صحة ما حكم به فعملوا بها[1] كما صدقه شيخنا وغيره في توثيق من وثقه فحكموا بعدالته لذلك فالاعتراض تحكّم ومثل الشيخ من يصدق وليس هذا من التقليد بل هو عمل بما قام الدليل عليه وأما قوله «بقي الباقي في الخيال» فلذلك الباقي من جنس ما ظهر والجواب ما عرفته والحق أحق بالاتباع والله الموفق.

(١) في (هـ) فعمل بها.

الفصل الثالث

(في ذكر الفروع من أقسام الأحاديث)[١]

وهي ستة وعشرون نوعاً وكلها صفات تلحق أصول الأربعة كلاً أو بعضاً، «فمنها» ما يشترك الكل فيه في الجملة، «ومنها» ما خصوه بالضعيف «فالمشترك» أنواعه ثمانية عشر:

«الأول» **المسند**: وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم.

«الثاني» **المتصل** وسُمي للوصول[٢]: وهو ما اتصل إسناده بنقل كلِّ راوٍ عمن فوَّقه[٣] بقراءةٍ أو إجازة أو غير ذلك سواء رفع إلى المعصوم كذلك أو وقف على غيره.

«الثالث» **المرفوع**: وهو ما أضيف إلى المعصوم من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ سواء اتصل إسناده بالمعصوم أو انقطع.

«الرابع» **المعنعن**: وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان وعَدّه قوم من المرسل والأكثر على أنه متصل إن أمكن لقاء الراوي المروي[٤] عنه مع[٥] التهمة بالتدليس.

---

(١) في (هـ) الحديث.

(٢) في (هـ) ويسمى الموصول.

(٣) في (هـ) فوته.

(٤) في (هـ) للمروي عنه.

(٥) في (هـ) مع عدم الهمة.

«الخامس» **المعلق**: وهو ما حذف من أول إسناده واحد أو أكثر والمحذوف هنا كالمذكور إذا عرف من جهة الراوي كما فعل الصدوق والشيخ من تعليق الأحاديث وذكر أسانيدها في آخر الكتب وكذلك الكليني ربما علق الحديث عن رجل لتقدم السند إليه رَوْماً للاختصار، وقد يعرف من جهة الراوي إذا كان ثقة فإن لم يعلم المحذوف كان الحديث مرسلاً.

«السادس»: **المفرد**: وهو أن ينفرد الراوي بحديثٍ عن جميع[1] ويسمى الانفراد المطلق. أو ينفرد به أهل بلدة كالكوفة أو أهل بلدٍ عن أهل بلدٍ كامل كالكوفة عن أهل البصرة أو واحدٍ من أهل البلدة ويسمى الانفراد النسبي.

«السابع» **المدرج**: وهو أن يندرج في الحديث (كلام)[2] بعض الرواة فيظن أنه منه.

«الثامن» **المشهور**: وهو الشائع عند أهل الحديث بأن ينقله جماعة منهم ويطلق على الشائع على الألسنة ولا أصل له عند المحدثين.

«التاسع» **الغريب**: وهو إما غريب الإسناد والمتن بأن ينفرد بروايته واحد كحديث يروي متنه عن جماعة لكن ينفرد بروايته واحد عن آخر غيرهم فهو غريب من هذا الوجه أو غريب المتن خاصة بأن يرويه واحد ثم يرويه عنه جماعة ويشتهر فيسمى غريباً مشهوراً لاتصافه بالغرابة في طرفه الأول وبالشهرة في طرفه الآخر.

«العاشر» **المصحَّف**: وهو إما في الراوي كتصحيف حنان بالنون بحيان المثناة تحت أو في المتن وهو كثير في زماننا لتعاطي الحديث غير أهله.

«الحادي عشر» **العالي**: سنداً: وهو القليل الوسائط.

«الثاني عشر» **الشاذ**: وهو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر فإن رواه غير الثقة فهو المنكَر والمردود.

---

(١) في (هـ) جميع الرواة.

(٢) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

«الثالث عشر» **المسلسل**: وهو ما تتابع فيه رجال الإسناد على صفة أو حالة من قول أو فعل كالمسلسل بالتحديث نحو حدثنا فلان قال: حدثنا فلان كذلك أو بالأسماء نحو أخبرنا محمد عن محمد أو بالآباء نحو فلان عن أبيه إلى الآخر أو بالكُنى أو بالألقاب أو بالأنساب أو بالبلدان أو بالصنائع أو بالأمراض أو بالأولوية[١] وقد يجتمع في المسلسل القول مع الفعل كالمسلسل[٢] والمشابكة والإطعام وكل هذه موجودة من طرق العامة وأكثرها موضوعة لإظهار ما فيه غرابة وشهرة فإن اتصل السند فيها إلى المعصوم كذلك «فتام» وإلا فيحسبه.

«الرابع عشر» **المزيد**: على غيره مما في معناه: وتلك الزيادة إما في المتن كأنْ يزيد فيه ما لا يفهم من الآخر، (وإلّا يفهم الآخر)[٣] أو في السند كأن يرويه عن ثلاثة ويرويه الآخر عنهم بزيادة واحد سواء كان في الوسط أو في الآخِر. وزيادة المتن تقبل من الثقة وكذا زيادة الأسناد لجواز أن يسقط بعض الرجال عن أحدهما سهواً أو عمداً لغرضٍ صحيح.

«الخامس عشر» **المختلِف**: والاختلاف قد يكون بين الحديثين بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه قريب وقد لا يمكن الجمع إلا بتكليف بعيد جداً والأول مقبول والثاني مردود بل إن أمكن الجمع بوجه قريب كما ورد في قواعد الجمع عن الأئمة عليهم السلام وإلا فالحكم التخيير، والجمع بالوجوه البعيدة والتأويلات المتكلفة من مخترعات العامة كما ـ نذكره مفصلاً في مباحث الاجتهاد ـ.

«السادس عشر» **الناسخ والمنسوخ**: ومعرفته بالنص أو التاريخ أو الإجماع.

«السابع عشر» **الغريب لفظاً**: وأكثره مذكور في نهاية ابن الأثير.

«الثامن عشر» **المقبول**: وهو ما نقلوه وعملوا به سواء رواه ثقة أم لا ومنه رواية

---

(١) في (هـ) بالأولية.

(٢) في (هـ) بالمصافحة والمشابكة.

(٣) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

عمر بن حنظلة عند المتأخرين، ولذلك سمّوها المقبولة وجعلوها عمدة التفقه كما ضعفها عندهم وإلا فهي عند القدماء صحيحة كأخواتها.

(القسم الثاني) ما خصوه بالضعيف عندهم وأنواعه ثمانية:

«الأول» **الموقوف**: وهو ما روي عن صاحب المعصوم عليه السلام من غير أن يسنده إليه، كأحاديث الكافي الموقوفة على زرارة مثلاً.

«الثاني» **المقطوع ويسمى المنقطع**: وهو الموقوف على التابعي ومن في حكمه.

«الثالث» **المرسل**: وهو ما رواه عن المعصوم أو عن غيره مَن يدركه (أو أدركه)[1] ولم يلقه من دون واسطةٍ أو بواسطة مبهمة كأنْ يقول عن بعض أصحابنا مثلاً ويسمى أيضاً المقطوع والمنقطع إن كان الساقط من السند واحداً، فإن سقط أكثر سُمي المُعضَل ـ اسم مفعول بمعنى المشكل ـ.

«الرابع» **المعلل**: وهو ما فيه أسباب خفية يقدح فيه كانفراد الراوي به ومخالفته لصريح العقل أو الحس[2] ونحو ذلك.

«الخامس» **المدَلّس** اسم ـ مفعول من التدليس ـ: وهو إخفاء الشيء وستره، كأنْ يقول الراوي قال فلان على وجه يوهم أنه رواه عنه بلا واسطة وليس كذلك فإن قال حدثني فهو كَذِب لا تدليس وقد يكون بإسقاط رجلٍ مجروح ليقوى الحديث أو يذكر بعض الرجال باسم أو كنية أو لقب أو نسبة إلى بلد أو غير ذلك ما لم[3] يشتهر به وهو مذموم إلا أن يكون لتقية أو غيرها من الأغراض الصحيحة.

«السادس» **المضطرب**: وهو ما اختلفت فيه الرواية سواء كان الحديث واحداً أو أكثر مع تساوي الروايتين في الصحة وعدم المرجح فلو ترجحت إحداهما عمل

(١) لا يوجد في (هـ).

(٢) في (هـ) الحسن.

(٣) مما لم يشتهر به (هـ).

بها ولم يكن اضطراب[١] إما في السند كأن يرويه تارة بواسطةٍ وأخرى بدونها أو في المتن كحديث تمييز الدم المشتبه بدم الحيض والقرحة بأن خروجه من الأيمن علامة الحيض على ما في الكافي وبعض نسخ التهذيب، وفي أكثر نسخ التهذيب من الأيسر فلذلك اختلفت فيه الفتوى والرواية مثال للاضطراب، أو من راوٍ واحد فإنها مرفوعة إلى أبان في الجهتين، وقد يكون[٢] من رواة عدّةٍ بأن يرويه كل واحد بوجه يخالف الآخر.

«السابع» **المقلوب**: وهو حديث يروى بطريق فيغير إما كل الطريق أو بعض رجاله ليُرغَب فيه وهو مردود، وقد يقع سهواً فيغتفره لصاحبه[٣] لكن ينبه عليه، وقد يفعل عمداً لامتحان المحدثين.

«الثامن» **الموضوع** أي المكذوب وتحرم روايته لمن علم به إلا أن يريد بيان حاله، ومن الموضوعات فضائل السور المروية عن أُبَيّ ومن نقلها فلعدم علمه بوضعها.

أقول قد عرفت هذه الأنواع كلها وبعد الحكم بصحة أحاديثنا الموجودة فلا نفع لها إلا معرفة الأسماء والاصطلحات التي لا نفع لها بل ربما أوقع بعضُها في الأوهام والشكوك.

(١) في (هـ) ولم يكن اضطرب والاضطراب إما في السند.

(٢) في (هـ) وقد يكون الاضطراب.

(٣) في (هـ) فيغفر لصاحبه.

الفصل الرابع

(فيمن تقبل روايته ومن ترد)

ويعرف بالبحث عن حال الراوي في تعديله وجرحه وإن اشتمل على قدح فيه صوناً للشريعة المطهرة ولكن يجب التأمل لئلا يُجرح السالم. فقد أخطأ فيه أقوام ولا تغفل عن طريق القدماء والمتأخرين في الصحة والضعف فتعدِّل وتجَرِّح من غير أصلٍ ثابت.

واعلم أن اشتراط إسلام الراوي وبلوغه وعقله حال الرواية إجماعي وأما العدالة والإيمان فهما عند القدماء شرط في قبول ما انفرد الراوي بروايته ولم تقم قرينة على العلم[1] بصحته كالمقدم في كلام الشيخ، وهل الأصل في المسلم العدالة أو عدمها؟ قولان.

والحق أن العدالة والفسق وصفان طارئان بعد التكليف وليس أحدهما أصلاً في أحدٍ، فلا يحكم عليه به إلا بعد ظهوره، وما قاله الشهيد الثاني من أن أصالة عدم الفسق في المسلم وصحة قوله من بعض آراء شيخنا أبي جعفر الطوسي واستدلاله على ذلك بأنه كثير ما يقبل خبر غير العدل ولا يبين السبب فيه فتوهم مبناه على عدم الاطلاع على مذهبه من الفرق بين العدالة المعتبرة في الشاهد والعدالة المعتبرة

(١) في (هـ) على العالم بصحته.

في الراوي، وكيف يقول أنه لم يبين السبب مع ما أطنب فيه في «العدة» وصرح به في الكتابين أنه لم يعمل في كتبه إلا بما تواتر أو أفاد العلم للقرائن أو أجمع الأصحاب على قبوله ولا يشترط في ذلك عدالة الراوي حتى يعترض عليه وينسبه إلى التساهل في الرواية بالخرص والتخمين لظنه أن كل ما نقله الشيخ أخبار آحاد فلا يقبل منها إلا ما رواه العدل وليس كذلك، وقد تنبه لهذا شيخنا البهائي في مقدمته في الدراية حيث قال: « والشيخ على أن غير التواتر إن اعتضد بقرينة أُلحِقَ بالمتواتر في إيجاب العلم ووجوب العمل، وإلا فيسميه خبر آحاد ويوجب العمل به تارة ويمنعه أخرى، على تفصيل ذكره في «الاستبصار» وطعنه في «التهذيب» في بعض الأحاديث بأنها أخبار آحاد مبني على ذلك فتشنيع المتأخرين عليه بأن جميع أحاديث التهذيب آحاد لا وجه له». انتهى كلامه.

والذي أوقع شيخنا في الوهم، ما ذكره الشيخ في «الخلاف» في عدالة الشاهد أن الأصل في المسلم العدالة فحمله على إطلاقه لعدم اطلاعه على الفرق بين عدالة الشاهد والراوي عنده، وذلك أن الشيخ جوّز هناك قبول شهادة الشاهد من غير بحث عن حاله إذا لم يظهر منه الفسق عملاً بظاهر بعض الأحاديث الدالة على ذلك ونظر إلى أصالة عدم الفسق في المسلم مع أن الشيخ لم يذكر ذلك بطريق الجزم وإنما ذكره على سبيل الجدل والمعارضة، وخالفه في بقية كتبه. إذا عرفت هذا فلنذكر مقاصد هذا الفصل في ثلاث فوائد:

(الفائدة الأولى) في بيان معنى العدالة، عرّف المتأخرون العدالة بأنها مَلَكَة راسخة في النفس تبعث ملازمة التقوى والمروَّة قالوا وتعرف بظهور آثارها؛ بالمعاشرة الباطنية أو بالشياع أو بشهادة عدلين، وهو كلام نشأ عن غير تأمل، لأن تلك المَلَكَة من البواطن التي لا يعلمها إلا علام الغيوب، والمعاشرة لا تفيد بها بل ولا غلبة الظن في كثير من الناس ورُبّ من يفيض لتقواه الظاهرة وهو في الباطن ركن من أركان الزندقة بل الحق أن العدالة في الشاهد وإمام الجماعة مبنية

على الظاهر، وهي كونه مستور الحال إذا سُئل عنه خلطاؤه وجيرانه قالوا لا نعلم منه إلا خيراً وفي الراوي كونه متحرجاً عن الكذب ضابطاً لِما ينقله، وأما الإيمان فهو مع ذلك شرط لقبول خبر الواحد المجرد عما يوجب العلم ولا يشترط كون الراوي ذكراً ولا حراً[١]. هذا حاصل ما ذكره الشيخ وغيره من القدماء ويأتي له في الأصول مزيد تحقيق.

قال الشهيد الثاني في «الدراية» بعد أن ذكر ما يشترط في الراوي من العدالة والضبط وغير ذلك ما هذا لفظه: «المشهور بين أصحابنا اشتراط إيمانه مع ذلك قطعوا به في كتب الأصول هذا مع علمهم بأخبار ضعيفة أو موثقة معتذرين عن ذلك بانجبار الضعيف بالشهرة ونحوها من الأسباب كقبول ما دلت القرائن على صحته مع ذلك على ما ذهب إليه المحقق في «المعتبر» وقد تقدم الكلام على هذا الدليل في أول الرسالة» انتهى كلامه.

ومراده بما تقدم من الكلام ما ذكره في بيان النظر وقد تقدم كلامنا عليه ويأتي الكلام على ما اعترض به على المحقق وغيره ثم قال(ره) : «فاللازم على ما قررنا اشتراط أحد الأمرين من الإيمان والعدالة أو الانجبار المرجح إلا إطلاق اشتراطهما المقتضي لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقاً ولا يقولون به» انتهى كلامه.

وهو لازم على مَن أطلق اشتراط إيمان[٢] الراوي وعدالته ثم عمل بغير ما اشترطه كالعلامة وأتباعه بل وعلى شيخنا أيضاً فإنه خالف ذلك في أماكن من شرح الشرائع أما على المحقق في المعتبر فلا لِما ستعرفه. ثم قال(ره): «وانتصر قوم منا فاعتبروا سلامة السند واقتصروا على الصحيح ولا ريب أنه أعدل ولا يقدح فيه قول المحقق في رده من أن الكاذب قد يصدق[٣] وإن في ذلك طعناً في علمائنا

(١) في (هـ) ذكراً أولا حراً.

(٢) في (هـ) عدم إيمان.

(٣) في (هـ) والفاسق قد يصدق.

وقدحاً في المذهب إذ لا مُصنِّف إلا وقد يعمل بغير المجروح كما يعمل بخبر المعدّل وظاهر إن هذا غير قادح ومجرد احتمال صدق الكاذب غير كافٍ في جواز العمل بقوله مع النهي عنه والقدح في المذهب غير ظاهر فإن من لا يعمل بخبر الواحد من أصحابنا كالسيد المرتضى وكثير من المتقدمين مصنفاتهم خالية عن خبر الثقة على وجه التقليد فضلاً عن المجروح إلى أن يبلغ حدّ التواتر والمصنفات المشتملة على أخبار المجروحين مبنية على مذهب المفتي بمضمونها وإن كان ولا بد من تجاوز ذلك فالعمل على خبر المخالف الثقة ليسلم من ظاهر النهي عن قبول خبر الفاسق ظاهر». انتهى كلامه.

وهو ناشئٌ عن توهم وغفلة عما فيه من التهافت ودخول الشبهة المانعة عن تأمل كلام المحقق كما يجب لأن قوله «مجرد احتمال صدق الكاذب غير كافٍ في جواز العمل بخبره مع النهي عنه» إنما يرد على المحقق لو ادعى جواز العمل بخبر الكاذب لمجرد احتمال صدقه وليس كذلك بل إنما يعمل به إذا دلت القرائن على صدقه وذلك مما يجبر ضعفه وقد صرح بهذا في المعتبر حيث قال: «فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به وما أعرض الأصحاب عنه أو شذ يجب إطراحه».

وقد مضى عن قريب نقل شيخنا لمضمون هذه العبارة ورده لها بما أحال عليه في بيان وجه النظر الذي ذكره في أوائل الدراية وقد توهم شيخنا هنا وهناك ولم يعطِ المقام حقه من التأمل والذي أوجب له الوهم شدة تمسكه بالاصطلاح الجديد واعتقاده أنه قديم وأن معرفة الصحيح من أخبار الآحاد منحصرة فيه وظنه أن المحقق أراد بالأصحاب في قوله «فما قبله الأصحاب» الجماعة المتأخرين عن الشيخ وأنه أراد بالقرائن فتاواهم به وعملهم بمضمونه ونحو ذلك كما ذكره في بيان وجه النظر وردُه:

بأن قبول هؤلاء لتلك الأخبار وشهرتها بينهم لا عن أصل بل مرجع ذلك إلى

حسن الظن بالشيخ وتقليده ومثل هذه الشهرة لا تكفي بل الشهرة المعتبرة هي المتقدمة على الشيخ وليس الأمر كما توهمه شيخنا بل مراد المحقق بالأصحاب الذين اعتبر قولهم أصحاب الكتب المعتمدة الذين أقر الطائفة لهم بالفقه والعلم من الأخباريين والأصوليين الذي قال في المعتبر أنه اقتصر على نقل رواياتهم وأقوالهم فيه وذكر أن أقوال العلماء الإمامية على كثرتهم لا تخرج عن أقوالهم ورواياتهم وهؤلاء كالحسن بن محبوب ويونس بن عبد الرحمن وأحمد بن محمد بن أبي نصر والكليني وابن أبي عقيل والصدوق والمفيد والمرتضى وغيرهم من الذين عدَّدهم واعتبر أقوالهم في المعتبر وقبول هؤلاء الجماعة والشهرة بينهم حجة عند شيخنا كما اعترف به في بيان النظر لتقدمهم على الشيخ فالعجب من غفلته عن ذلك مع تصريح المحقق به إذ ليس ما ذكره عن اجتهاد يجوز عليه الوهم والخطأ فيه بل هو نقل وإخبار يلزم من رده تكذيبه.

وأما النهي عن قبول خبر الفاسق مطلقاً فلا تدل عليه الآية وإنما تدل على وجوب التوقف فيه ليظهر صدقه من كذبه فيعمل بمقتضاه، ومن تفحص عن خبره حتى ظهر له صدقه فعمل به لا يدخل تحت النهي، وكيف يظن بمثل المحقق العمل بالأخبار المشكوك فيها مع وجود الكتب المعتمدة والمعروضة على الأئمة عليهم السلام عنده وتصريحه بالنقل منها وبأنه لا يعمل إلا بما أفاد العلم، وأما قوله «إن القدح في المذهب غير ظاهر، واستدلاله على ذلك: بأن من لا يعمل بخبر الواحد لم ينقل إلا المتواتر والمصنفات المشتملة على أخبار المجروحين مبنية على مذهب المفتي بمضمونها فلا قدح فيه».

فهو كلام صدر عن غير تأمل لأن من يعمل بأخبار المجروحين كالصدوقين[1] والشيخ وغيرهم من القدماء والمتأخرين، إن كان عملهم بها من دون ظهور صدقها

(١) في (هـ) كالصدوق.

وثبوتها عندهم فذلك تساهل في الدين، وعمل بمجرد التشهي والهوس وأي قدح أعظم من ذلك، وإن كان لقرائن دلتهم على صدقها ووجوب العمل بها كما صرحوا به؛ فالعمل بها مما لا خلاف فيه وهو مذهب القدماء كلهم، وأما حكم شيخنا بأن القدماء فرقتان، فرقة لا تعمل إلا بالمتواتر، وفرقة تعمل بالآحاد من أخبار الثقات والمجروحين وأن الشيخ الطوسي من تلك الجملة كما تقدم في بيان النظر وما حكاه عنه مما يوجب نسبته إلى التخليط فهو من باب الرجم بالغيب وعدم معرفة الخبر المقبول والمردود من أخبار الآحاد عند القدماء ولو تأمل كلامهم وطلب كتبهم من مظانها واطلع على ما فيها يظهر له من الحق ما ظهر لولده الشيخ حسن وغيره ولكنه قَصَر النظر على كتب المتأخرين وما ألفه العامة في الأصول والفروع فوقع فيما وقع فيه من الحيرة ورد الأخبار والإعراض عنها.

ثم قال (ره): «أما المنصوص على ضعفه فلا عذر في قبول قوله كما يتفق للشيخ(ره) في موارد كثيرة» انتهى كلامه.

وقد عرفت مذهب الشيخ في الأخبار وأنه لم يعمل إلا بما أجمع الطائفة على قبوله بل كل ما أورده الأئمة الثلاثة وأطلقوا العمل به ليس كما يظنه الظانون أخبار آحاد مجردة بل بعضه متواتر «وبعضه مقترن بما يدل على صحة مضمونه»[1] وبعضه مجبور بالشهرة وقبول الأصحاب له وإن كان يتعذر علينا الآن تمييز أكثر ذلك[2] ولو كان ما يزعمه شيخنا حقاً لزم منه عدم الاعتماد على أئمة الحديث ورؤساء المذهب الذين ملأوا كتبهم بأخبار الضعفاء وحكموا بصحتها وكفى بذلك طعناً على المذهب وأهله. وكيف كان فشيخنا معذور عندنا وإن كان شيخ الطائفة غير معذور عنده.

وقال أيضاً في آخر «الدراية»: «إن الراوي المشترك الاسم بين الثقة وغيره تُردّ

(١) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

(٢) في (هـ) يتعذر علينا إلا أنه يمكن تمييز أكثر ذلك.

روايته إذا لم يتميز». ثم قال: «لكن الشيخ الطوسي كثيراً ما يعمل بالرواية من غير الثقات إلى ذلك وهو سهل على ما علم من حاله» انتهى كلامه.

ولقد عرفت أن أصل هذه الأوهام حصر معرفة صحة الأخبار وضعفها في «الاصطلاح الجديد» وعدم الاطلاع على طريقة الشيخ ومن تقدمه فلذلك بالغ شيخنا في التشنيع عليه وهو سهل على ما علم من حاله.

(الفائدة الثانية) هل يقبل التعديل بدون ذكر سببه؟ قولان. وأما الجرح فلا يقبل إلا مفسَّراً لاختلاف الناس في موجبه وكثير منهم يجرح بمجرد التهمة نعم لو عرف من حال الجارح أنه لا يقول إلا عن تحقيق قُبِلَ من غير بيان، وما في كتب الرجال من الجرح مجملاً لا يوجب القطع به بل يوجب الريبة والتوقف حتى تظهر العدالة أو ضدها وهل يثبت الجرح والتعديل بقول الواحد؟ أكثر المتاخرين على ذلك، واشترط المحقق والشيخ حسن تزكية العدلين[1] وأدلة الطرفين مذكورة في «المعالم، ومشرق الشمسين» ولا فائده له بالنسبة لهذا البحث عندنا لأن النزاع في ذلك الآن لا فائدة له بالنسبة إلى أحوال الرواة لأن ما في كتب الرجال ليس من باب الشهادة بل من باب الإخبار عن أمر معلوم ثبت بالشهرة أو القرائن[2] أو غير ذلك فهو الآن من باب الرواية[3] التي يقبل فيها خبر العدل.

وأما إثبات أصل العدالة فلا بد فيه من الشاهدين أو الشياع أو المعاشرة وقد كفانا القدماء ذلك ونقله إلينا من جاء بعدهم، وإذا اتفق علماء الرجال فلا خلاف، ومع الاختلاف يقدم الجرح لأنه قد يخفى، إلا أن يظهر غلط الجارح أو

(١) في (هـ) المعدلين.

(٢) في (هـ) كما يلي: «ولا فائدة لهذا البحث عندنا لأن ما في كتب الرجال ليس من باب الشهادة بل من باب الإخبار عن أمر معلوم ثبت بالشهرة والقرائن».

(٣) في (هـ) فهو الآن من باب الشهرة الرواية التي تقبل، أقول: المراد ـ الشهرة في الرواية ـ ولعله خطأ من الكاتب (ر).

كون ذلك لمصلحة، ولو قال العالم بالأخبار عندنا هذا الخبر صحيح لا يلزم منه تعديل رواية[1]، وإنما يلزم ذلك عند المتأخرين، أما لو قال لا أروي إلا عن ثقة لزم تعديل شيخه.

(الفائدة الثالثة) إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً فأنكره المروي عنه[2] وكذبه لم يقدح فيهما لتعارض القولين واحتمال النسيان لكن يرد ذلك الحديث فقط. ولو قال لا أذكره ـ مثلاً ـ لم يقدح وجازت روايته عنه حتى لشيخه، بأن يقول حدثني فلان أني حدثته بكذا. وهذا موجود في طرق العامة لا عندنا فذكره فضول.

ولو اختلط الراوي أو ارتد قُبِلَ ما رواه قبل ذلك ورُدَّ ما بعده فإن جُهل الحال رد الكل ولا فائدة لهذا عندنا الآن لأن القدماء كفونا ذلك وميزوا الأحاديث.

(١) في (هـ) تعديل رواته.

(٢) في (هـ) فأنكره الراوي عنه.

الفصل الخامس

(في تحمل الحديث وطرق نقله)

شرط التحمل التمييز ولا حد له لاختلاف الأفهام فرب ابن خمسين سنة[1] والإسلام شرط حين الأداء لا حين التحمل. وطرق التحمل سبعة:

(الأول) **السماع**: من الشيخ ويعبر عنه بلفظ أخبرني.

(الثاني) **القراءة عليه**: ويسمى الفرض[2] أيضاً سواء كان القارئ هو أو غيره ويعبر عنه بما يدل عليه كأن يقول حدثني قراءة عليه إن قرأ هو وإلا قال قُرِيء عليه وأنا أسمع ومن سمع من أحد شيئاً جاز أن يرويه عنه وإن لم يجز له ذلك.

(الثالث) **الإجازة**: ويراد بها الإذن والرخصة وعرّفوها بأنها إخبار إجمالي بأمور مضبوطة معلومة مأمون عليها من الغلط ونحوه، والعبارة عنها أخبرني إجازة ونحو ذلك وتصح للكافر[3] وتظهر للفائدة بعد إسلامه؛ وللفاسق والطفل ومن لا يعرفه، ولا يروي المجاز من مرويات الشيخ إلا ما أجازه وكل كتاب علمت نسبته إلى مؤلفه جازت روايته بأن يقول قال فلان، أو روى فلان، ولا مدخل

---

(١) في (هـ) فرب خمس ابن ستين أضبط من ابن خمسين سنة. أقول: العبارة مضطربة في ـ النسختين ـ والذي يبدو من سياق الكلام: فرب ابن خمسين سنة أضبط من ابن ستين، والله العالم (ر).

(٢) في (هـ) ويسمى العرض.

(٣) في (هـ) وتصح من الكافر.

للإجازة فيه إلا التبرك باتصال السند.

(الرابع) **المناولة**: وهي أن يناوله كتاباً ويقول إروِه عني والعبارة عنها أخبرني فلان بكتاب كذا مناولة.

(الخامس) **الكتابة**: من حاضر لحاضر أو غائب.

(السادس) **الإعلام**: بأن يقول أنا أروي كتاب كذا ويقتصر على ذلك، والعبارة عنه حدثني فلان أنه يروي كذا.

(السابع) **الوجادة**: وهو لفظ مُوَلَّد من وجد ولم يُسمع من العرب، وهي أن يجد بخط أحدٍ شيئاً فيقول وجدت بخط فلان كذا، وإن أخبر غيره عنه قال أخبرني فلان أنه وجد بخط فلان أو في الكتاب الفلاني كذا، ولا يصح النقل عن كتاب إلا إذا وثق بصحة النسخة، وضابط العبارة عن كل هذه الأقسام أن يخبر عن الواقع بما يدل عليه صريحاً ويحترز عن الكذب، والقسمان الأولان جائزان إجماعاً؛ وفي الخمسة الباقية خلاف؛ وفي باب رواية الكتب من الكافي ما يدل على قبولها، فلا عبرة بالمخالف.

الفصل السادس

(في كيفية الرواية)

قد كثر الخبط في ذلك والخلاف حتي منع قوم من الرواية (من غير الحفظ) ، و غير ذلك مما بطلانه بديهي، وتجوز الرواية من الكتاب بشرط صحته ولو كان المروي ملحوناً أو مصفحاً؛ رواه ونبه عليه، ويجوز للعارف الرواية بالمعني، وإدا ذكر الرأوي بلقبه أو نسبه في أول السند أحال عليه ما بعد اذا لم تشبه وإذا روى أحاديث متعددة بسند واحد ذكره في أولها وأحال الباقي عليه؛ وكأن يقول وبهذا الاسناد مثلاً، واذا روي حديثاً فلا يزيدن من عنده شيئاً لتوضيح أو غيره حتي ينبه عليه بما لا يوهم أنه من الحديث، وتجوز رواية بعض الحديث اذا لميخل المحذوف بالمذكور فيقول: عن فلان من جملة حديث؛ أو يقول في آخره: والحديث طويل إخذنا منه موضع الحاجة. وإن نقل ذلك عن غيره ذكره بصورته فان أراد نقل بقية الحديث نبه علي ذلك بأن يقول – مثلاً – تمام الحديث كذا. وضابط ذلك الاحتراز عن الكذب وما يوهم السامع.

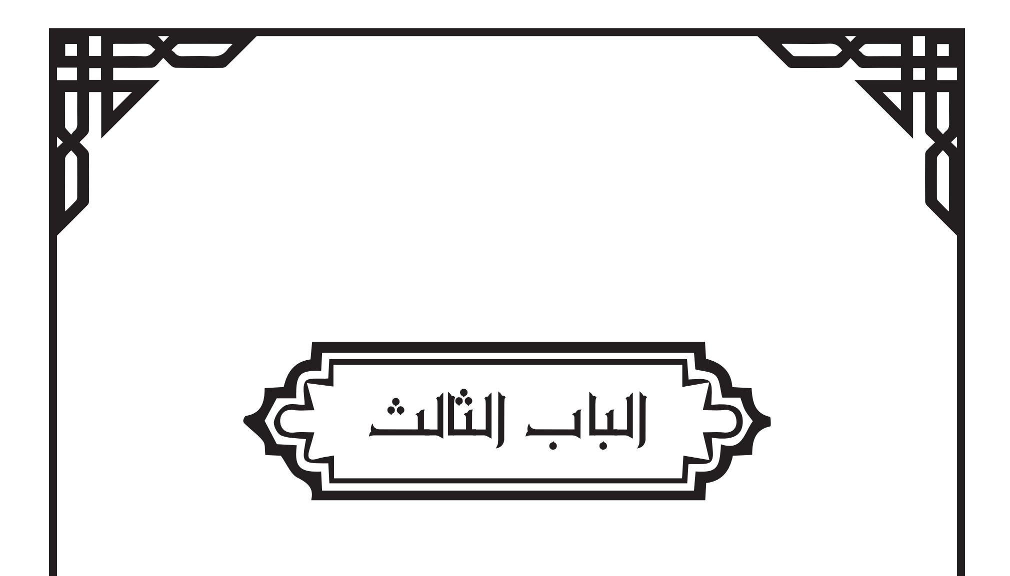
الفصل السابع

(في اللواحق)

«**الصحابي**» من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسلماً ومات على ذلك وذُكِر اللقاء دون الرؤية ليدخل الأعمى لأن اللقاء أعم من الرؤية والصحبة، وقُبِضَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مائة وأربعة عشر صحابياً، وكان آخرهم موتاً أبو الطفيل الكناني مات سنة مائة من الهجرة.

«**والتابعي**» من لقي الصحابي مسلماً ومات على ذلك، ومن أسلم في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يلقه معدود في التابعين، وإذا تساوى الراوي والمروي عنه في السن أو الأخذ عن شيخ واحد سُمي **رواية الأقران**، وإن روى كل واحد منهما عن الآخر فتسمى (**المُدَبَّج**) بضم الميم وتشديد الموحدة المفتوحة والجيم المعجمة أي المزيَّن لأن كلاً منهما يزين روايته بالتواضع وعدم الداعية، حيث روى عن قرينه وعديله. وقيل هو مأخوذ من ديباجة الوجه لأن كلاً منهما يبذل وجهه لصاحبه لينقل عنه، وإن روى عن دونه سناً أو علماً أو اعتباراً أو لقى لقياً بدل سمي رواية (**الأكابر عن الأصاغر**)، وإن اتفقت أسماء الرواة وآباؤهم؛ كأحمد بن محمد ـ مثلاً ـ فإنه مشترك بين جماعة سمي (**المتفق والمفترق**)، وإن اتفقت الأسماء خطاً واختلفت بشكل أو نقط سمي (**المؤتلف والمختلف**). وإن اتفقت الأسماء واختلفت الآباء كذلك

نحو ابن سلام مخفف وابن سلاّم مشدد سمي (**المشتبه**). ويعرف المراد بالقرائن الحاصلة من حفظ طبقات الرواة وأنسابهم والموالي منهم والعرب ومعرفة الكُنى والألقاب وأسماء الآباء والأجداد والأخوة والبلدان والصنائع والمساكن وغير ذلك. ومن سكن بلدين تخير في النسبة إلى أيهما شاء أو جمع بينهما مقدماً للأول فيقول البغدادي ثم البصري أو البغدادي نزيل البصرة مثلاً، وإن سكن ثرية أو محلة نسب إليها وإلى المدينة التي هم تابعة لها أو إلى الإقليم الذي منه، وإن جمع بينهما جاز ويقدم الأعم؛ فيقول ـ مثلاًـ العراقي البغدادي الكرخي. فهذا خلاصة ما ذكروه من هذا الفن، وبعد ما عرفته من صحة أحاديثنا لا فائدة للمهم من مقاصده كأقسام الحديث الأربعة وما سوى ذلك أساطير ملفقة وزخارف مزبرقة تزين بها مجالس الجدل والمناظرة ولا نفع لها في الدنيا وفي الآخرة.



في أن له سبحانه في كل واقعة حكماً معيناً وعليه دليل قطعي عند الأئمة عليهم السلام، وأنه يجب التوقف والاحتياط فيما لم يرد فيه عنهم نص بخصوصه أو لم يندرج تحت أصل ألقوه إلينا. وأن المفتي بالاجتهاد من غير نص صريح يضمن ويأثم، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول

في الكتب الفقهية في زمن الغيبة الصغرى والكبرى

في أن ما ذكرناه من ضروريات المذهب، ولا ينكره إلا جامد الفهم أو معاند.

اعلم: أنه لا خلاف بين الإمامية قاطبة في وجوب التمسك بكلام أئمة الهدى عليهم السلام والعمل به في أمور الدين وأن كل اجتهاد خالفه خطأ وأنه ليس عند أحد دلالة قطعية عقلية ولا نقلية على جواز التمسك بغيرهم في شيء من أمور الدين، وأن العقل والنقل مطابقان على أن كل طريق يؤدي للاختلاف الموجب للفساد والفتن يحرم ارتكابه، وأن التحليل والتحريم خاص «بمن لا ينطق عن الهوى»، ومن تأمل فيما نذكره من الأحاديث في هذا الباب؛ يجزم بأن استنباط أحكامه تعالى بالاجتهاد والرأي بلا نص صريح طريق [ابتدعه] العامة، وأن العمل بالظن المستند إلى البراءة والقواعد الظنية الدلالة في إثبات نفس أحكامه تعالى من مخترعاتهم لقلة الأحكام في أحاديثهم واحتياجهم إلى الفتاوى، لأنهم كانوا هم الحكام وأهل الأمر والنهي، هذا مع ميلهم إلى المزخرفات من المسائل الغريبة وتكلفهم معرفة أحكام الله في الواقع بعقولهم، واعتقادهم أنه ليس له سبحانه على ما ليس من ضروريات الدين دليلاً قطعيّاً بل ظاهراً مظنوناً؛ إن أدرك المجتهد الحكم الواقعي منهم فله أجران وإن أخطأه فله أجر الكد ونقلوا في ذلك

حديثاً رواه عمرو بن العاص[١] وبنَوا عليه عدم تأثيم الصحابة فيما وقع بينهم من الفتن والحروب وسفك الدماء لأن ذلك كله كان عن اجتهاد.

وأما القدماء من الإمامية فلم يخرجوا عن النص، وكانوا إذا سئلوا عما ليس عندهم فيه شي أمسكوا. وإن اضطروا إلى العمل بشيء من ذلك احتاطوا، لأن الأئمة عليهم السلام أمروهم بذلك، ولم يكن لهم رغبة في البحث عما لم يقع ولم يرد فيه نص، كما تشهد به مؤلفاتهم في الفتاوى؛ نحو «الرسالة» لعلي بن بابويه، و«المقنع» لولده الصدوق، «والمقنعة» للمفيد، «والمصباح» للمرتضى، «والنهاية» للشيخ، «والمراسم» لسلّار، فإنهم لم يخرجوا فيها عن النص، وإن وقع فيها اختلاف فهو لاختلاف الحديث.

وأما«المبسوط» فإن الشيخ ألفه لسبب ذكره في أوله؛ وهو أن بعض العامة شنع على الشيعة بأنه ليس لهم تأليف جامع في الفروع؛ وأنهم إنما اقتصروا على العمل بالأخبار لعجزهم عن استنباط الفروع من أصولها. فأجابه الشيخ(ره) بأن كل ما نحتاج إليه موجود في أخبارنا، وكل فرع يُفرض يمكننا رده إلى الأحاديث ومعرفة حكمه من منطوقها أو مفهومها أو غير ذلك، وألف الكتاب على ذلك النمط؛ وربما استدل على مسائله أحياناً؛ بما يوافق أصول العامة للإلزام، وإن لم يكن معتقداً لصحتها واعتماده في ذلك باطناً على ما ظهر له من الأحاديث الشريفة بمقتضى ما وصل إليه فهمه، وأداه إليه نظره واقتضاه الحال باعتقاده، والأفهام متفاوتة فربما تكلف في إرجاع الفرع الغريب إلى الحديث بوجه بعيد فأوهم ذلك عمله بالرأي والاجتهاد، وحكى عنه ابن إدريس ونقله العلامة في «المختلف» وأشار إليه الشهيد الثاني في «شرح الشرائع» أنه جمع كتب الشافعية ولخص منه «المبسوط» وذكر فيه الأقوال والأدلة على اختلافها ورجَّح ما اختاره، ولهذا

(١) في (هـ) وأبو هريرة.

اضطرب كلامه أحياناً حتى توهم المتأخرون أنه منهم، ولو أنه(ره) ترك ذلك التكلف ولزم طريق من تقدمه من الأخباريين وأعرض عن البحث عما لا حاجة إليه كما فعله في «النهاية»، لكان خيراً له وأصلح، ولكن المعصوم من عصمة الله، ومن تأكل كلامه في «العدة» جزم بأنه كان على طريق القدماء.

ثم لما تمادى الزمان وكان لابد لمن أراد التبحر في العلوم من مخالطة العامة وقراءة كتبهم، ورأوا ما فيها من المباحث المبنية على الأنظار العقلية، فمالت إليها طباعهم وغفلوا عن طريق القدماء. وأكَّد ذلك ما رواه[١] في كلام السيد المرتضى والشيخ من الأدلة المرفقة لطريق العامة للإلزام. وما أحدثه ابن إدريس من رد الأحاديث وحكمه بأنها كلها أو أكثرها آحاد لا تفيد العلم ولا العمل بمجردها فزادت الغفلة، ومالوا إلى العمل بالاجتهاد المستند إلى القواعد الظنيَّة (المأخوذة من تحسينات العقول وظواهر الكتاب والسنة الظنيَّة الدلالة)[٢] وبنوا عليها طريقهم وأعرضوا عن أكثر ما خالفها من الأحاديث الصريحة لزعمهم أنها أخبار آحاد ضعيفة لا تصلح لإثبات الأحكام، فوقعوا في الترددات والإشكال لإجمال تلك الأدلة واحتمالها للوجوه المختلفة باختلاف الأفهام والظنون ولو فكروا لرأوا تلك الأحاديث التي طرحوها أقوى وأوثق من قواعدهم؛ لنص الثقات من أئمة الحديث على صحتها وعمل أكابر القدماء بمضمونها.

فدعوى عدم دلالتها على الظن الذي يجوزون العمل به مكابرة محضة نشأت عن غفلة وتقليد، والعاقل لا يُلام إلا إذا نُبِّه فلم يتنبَّه.

(١) هكذا في النسختين. وأظنه: (ما رأوه) والله أعلم (ر).

(٢) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

الفصل الثاني

الأدلة الآمرة بالتمسك بأحاديثهم

في أنه له تعالى في كل واقعة حكماً معيناً وعليه دليل قطعي عند الأئمةعليهم السلام ونحن مأمورون بطلبه من جهتهم، والأخبار في ذلك كثيرة.

فمنها ما في «الكافي» من جملة حديث عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «ما من شيء يحتاج إليه أحد من ولد آدم إلا وقد جرت فيه من الله ومن رسولهصلى الله عليه وآله[1] سُنة عرفها من عرِفها وأنكرها من أنكرها».[2] وعن أبي عبيدة من جملة حديث قال: سأل أبا عبد اللهعليه السلام بعضُ أصحابنا عن الجفر فقال: «هو جلد ثور مملوء علماً» قال: فالجامعة؟ قال: «تلك صحيفة طولها سبعون ذراعاً في عرض[3] مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس إليه وليس من قضية إلا وهي فيها حتى أرش الخدش».[4]

---

(١) في (هـ) ورسوله.

(٢) الكافي، الكليني: ٣/ ٦٩ باب النوادر ح٣.

(٣) في (هـ) عرض الأيم مثل فخذ الفالج.

(٤) بصائر الدرجات، الصفار: ٢/ ١٧٣ ب١٤ ح٦؛ الكافي: ١/ ٢٤١، ب ذكر الصحيفة والجامعة، ح٥.

وروى من جملة حديث عن أبي عبد الله عليه السلام يقول فيه: (فإن عندنا «كتاباً أملاه رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام»[١] صحيفة فيها كل حلال وحرام).[٢] وعن الحسين بن أبي العلا[٣] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن عندي الجفر الأبيض» ثم ساق الحديث إلى أن قال: «وفيه ما تحتاج الناس إلينا، ولا نحتاج إلى أحد حتى في الجَلدة ونصف الجَلدة ورُبع الجَلدة وأرش الخدش».[٤]

وعن أبي حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة».[٥] وعن عمر بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً».[٦]

وعن سماعة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله أو تقولون فيه؟ قال: «بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله». وعن هاشم صاحب البريد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إما إنه شر عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا».[٧]

وعن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «أُمِر الناس بمعرفتنا والرد إلينا والتسليم لنا»، ثم قال: «وإن صاموا وصلوا وشهدوا أن لا إله إلا الله

(١) ما بين القوسين الصغيرين لا يوجد في (هـ).

(٢) بصائر الدرجات، ٣/ ١٦٢ ب١٢، ح١؛ الكافي: ١/ ٢٤٢، باب إنا أنزلناه في ليلة القدر ح٦.

(٣) في (هـ) عن أبي الحسين بن العلا.

(٤) الكافي: ١/ ٢٤٠، ب الصحيفة والجفر والجامعة، ح٣.

(٥) الكافي: ١/ ٥٩ باب الرد إلى الكتاب والسنة راجع كل الأحاديث.

(٦) ن.م: ح٣.

(٧) الفوائد الطوسية، الحر العاملي، ٢٤٩.

وجعلوا في أنفسهم أن لا يردوا إلينا، كانوا بذلك مشركين».[١]

وعن أبي جعفر الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا إمامهم، وسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كان تقية».[٢] وعن سليمان بن هارون قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حد كحد الدار، فما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدار فهو من الدار، حتى أرش الخدش فما سواه والجَلدة ونصف الجَلدة».[٣] وعن يونس بن عبد الرحمن قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام بِمَ أُوَحِّد الله عز وجل؟ قال: «يا يونس بن عبد الرحمن لا تكوننّ مبتدعاً، مَن نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله ضلّ، ومن ترك كتاب الله وقول نبيه صلى الله عليه وآله كفر».[٤] وعن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام، فقال: حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة، لا يكون غيره ولا يجيء غيره».

وعن سماعة بن مهران عن أبي الحسن موسى عليه السلام من جملة حديث يقول فيه: «إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به، وإذا جاءكم ما لا تعلمون فها» وأهوى بيده إلى فيه، وساق الحديث إلى أن قال: فقلت ـ أصلحك الله ـ أتى رسول الله صلى الله عليه وآله الناس بما يكتفون به في عهده؟ فقال: «نعم، وما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة». فقلت: فضاع من ذلك شيء؟ فقال: «لا، هو عند أهله».[٥]

وعن عُبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «أكتب وبُث علمك في أخوانك، فإن متّ فأورث كتبك بنيك فإنه يأتي على الناس زمان هَرَج لا يأنسون فيه إلّا

(١) الكافي: ٢/ ٣٩٨، باب الشرك ح٥.
(٢) الكافي: ١/ ٤٠ ب سؤال العلم، ح٤.
(٣) الكافي: ١/ ٥٩ ب الرد إلى الكتاب والسنة، ح٣.
(٤) ن.م: ١/ ٥٦، ح١٠.
(٥) ن.م: ١/ ٥٧، ب البدع، ح١٣.

بكتبهم».[١] انتهى ما نقلته من وفي «التهذيب» عن أبي جعفرعليه السلام قال: «قال عليعليه السلام: لو قضيت بين رجلين بقضيّة ثم عادا لي من قابل لم أزدهما على القول الأول لأن الحق لا يتغير».[٢] وفي «نهج البلاغة»: «واردد إلى الله ورسولهصلى الله عليه وآله ما يضلعك من الخطوب، ويشتبه عليك من الأمور؛ فقد قال الله تعالى لقوم أحب إرشادهم «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول»[٣]، فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه، والرد إلى الرسولصلى الله عليه وآله الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة».[٤] وفي تفسير العسكريعليه السلام «يا معشر شيعتنا المنتحلين ولايتنا إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، تفلتت منهم الأحاديث أن يحفظوها وأعيتهم السنة أن يعوها».[٥]

وفي «رجال الكشي» عن حريز قال: دخلت على أبي حنيفة وعنده كتب كانت تحول فيما بيننا وبينه، فقال: هذه الكتب كلها في الطلاق، قال: قلت نحن نجمع هذا كله في حرف، قال: وما هو قلت: قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾[٦]، فقال لي: وأنت لا تعلم شيئاً إلا برواية؟ قلت: أجل، قال: ما تقول في مكاتَب كانت مكاتبته ألف درهم فأدى تسعمائة وتسعة وتسعين درهماً؛ ثم أحدث ـ يعني الزنا ـ كيف تحده؟ قلت: عندي حديث، حدثني محمد ابن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام: أن علياًعليه السلام كان يضرب بالسوط وبثلثه وبنصفه وببعضه وبقدر أدانه، فقال لي: فإني أسألك عن مسألة لا يكون فيها

(١) ن.م: ١/ ٥٢، ب رواية الكتب، ح١١.

(٢) التهذيب: ٦/ ٢١٦، ح٣٢.

(٣) سورة النساء. آية/ ٥٩.

(٤) نهج البلاغة، عهد مالك الأشتر: ٣/ ٩٤.

(٥) تفسير الإمام العسكري، تفسير الفاتحة: ص٥٣، ح٢٦.

(٦) سورة الطلاق الآية الأولى.

شيء، فما تقول في حمل أخرج[١]، فقلت: إن شاء فليكن بقرة؛ إن كانت عليه فلوس أكلناه وإلا فلا.[٢]

وفي كتاب «بصائر الدرجات» لمحمد بن الحسن الصفار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «وإنما هلك من كان قبلكم بالقياس، وإن الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتى أكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه، فجاءكم بما تحتاجون إليه في حياته؛ وتستغنون به وبأهل بيته بعد موته، وأنه مخفي عند أهل بيته حتى أن فيه لأرش الكف».[٣] وفيه أيضاً عن عثمان بن زياد قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: اجلس، فجلست فضرب بإصبعه على ظهر كفي فمسحها عليه ثم قال: «عندنا أرش هذا فما دونه وما فوقه».[٤] وفيه من جملة حديث عن محمد بن عبد الملك «وعندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال ولا حرام إلا وهو فيها حتى أن فيها أرش الخدش» وقال بظفره على ذراعه فخط[٥] بها. وفيه من جملة حديث عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام يذكر فيه الجامعة يقول: «فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس إليه حتى الأرش في الخدش» وضرب بيده إليّ فقال: «تأذن لي يا أبا محمد» قال: قلت جعلت فداك أنا لك اصنع ما شئت قال فغمّضني[٦] بيده، فقال حتى: أرش هذا.[٧]

حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان عن

---

(١) في (هـ) فما تقول في جمل أخرج من البحر؟

(٢) مستدرك الوسائل، النوري: ح١٩٤٩٩.

(٣) الفصول المهمة في أصول الأئمة: ١/ ٥٠١، ح٧١٢.

(٤) بصائر الدرجات، الصفار: ٢/ ١٧٩، ب ١٤، ح٢٥.

(٥) في (هـ) فحطبها.

(٦) في (هـ) فغمزني بيده.

(٧) الكافي: ١/ ٢٣٩ ب الصحيفة ح١.

أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله سورة وأنا شاهد فقال: جعلت فداك بِم يفتي الإمام؟ قال: بالكتاب، قال: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: بالسنة، قال: فما لم يكن في الكتاب والسنة؟ فقال: ليس من شيء إلا في الكتاب والسنة. قال: ثم مكث ساعة[١] ثم قال: يوفق ويسدد وليس كما تظن.[٢]

وفيه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «لو حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من قبلنا ولكنا حدثْنا ببيّنة عن ربنا بينها نبيه صلى الله عليه وآله فبينها لنا» انتهى.

وفي هذا الحديث الشريف عبرة لمن اعتبر لأنه إذا كان هذا حال المعصوم لو اعتمد في استنباط الأحكام على ظنه واجتهاده من غير نص مع عصمته المانعة من الخطأ، فكيف حال من يترك النص لاجتهاد ورأي ضعيف يعترف بأنه يحتمل الخطأ والصواب.

وروى الكشي في «رجاله» والصدوق في كتاب «إكمال الدين وإتمام النعمة» والشيخ في «الاختيار» وأحمد بن أبي طالب الطبرسي في «الاحتجاج» من جملة توقيع ورَدَ عن صاحب الأمر عليه السلام على يد العمري(ره) يقول فيه: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم».[٣]

وفي كتاب «المجالس» للصدوق(ره) من جملة حديث عن الرضا عليه السلام يقول فيه: «إن الله عز وجل لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتى أكمل له الدين وأنزل عليه القرآن فيه تفصيل كل شيء، وبين[٤] الحلا ل والحرام والحدود والأحكام وجميع ما يحتاج إليه الناس كملاً، فقال عز وجل ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[٥] وأنزل في حجة الوداع

(١) في (هـ) ثم سكت ساعة.

(٢) بصائر الدرجات، الصفار: ٧/ ٤٠٨، ب٦، ح٤.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة، الصدوق: ص٤٨٤ ب ٤٥ التوقيعات.

(٤) في (هـ) فيه الحلال.

(٥) سورة الأنعام. آية/ ٣٨.

وهي في آخر عمره صلى الله عليه وآله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].[2]

وأمر الإمامة من تمام الدين، ولم يمض صلى الله عليه وآله حتى بين لأمته معالم دينه وأوضح لهم سبيله وتركهم على قصد الحق، وأقام لهم علياً عليه السلام علماً وإماماً وما ترك شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا بينه؛ فمن زعم أن الله عز وجل لم يكمل دينه لفقد رد كتاب الله عز وجل، ومن رد كتاب الله عز وجل فهو كافر» انتهى.

والأخبار الواردة في هذا المعنى كثيرة وفيما أوردناه كفاية؛ وهي صريحة في حصر طريق العلم بأحكام الدين في الرواية عن الأئمة عليهم السلام وإن كان جزئياً[3] من جزئيات الشريعة، فإنه حكم معين وعليه دليل قطعي ونص صريح من الله سبحانه بخصوصه بينه لرسوله صلى الله عليه وآله وبينه الرسول لهم، وأنه يجب طلبه من عندهم وأخذه من أحاديثهم عليهم السلام.

---

(١) سورة المائدة. آية/ ٣.

(٢) أمالي الصدوق: ٧٧٣، مجلس ٩٧، ح١.

(٣) في (هـ) وإن كل جزئي من جزئيات الشريعة.

الفصل الثالث

الأدلة على بطلان العمل بالرأي وإن المخطئ ضامن

في أنه لا يجوز العمل بالأدلة العقلية الظنية المستندة إلى الرأي والاجتهاد فيما لم يعلم حكمه من جهة الأئمة عليهم السلام بل يجب فيه التوقف عن تعيين الحكم والعمل بالاحتياط، وإن المفتي برأيه واجتهاده فيما لم يرد حكمه عنهم عليهم السلام ضامِن وعليه وزرُ من عمل بفتياه، والأخبار الدالة على ذلك كثيرة.

روى في «الكافي» عن حمزة بين الطيار أنه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعاً منها قال: كف واسكت، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون؛ إلا الكف عنه والتثبتُ والرد إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويُجْلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾». [1]

وعن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حق الله على خلقه؟ قال: «أن يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه». [2]

---

(١) الكافي: ١/ ٥٠، باب النوادر ح١٠.

(٢) ن.م: ح١١؛ المحاسن: ١/ ٢٠٤ باب النهي عن القول بغير علم ح٥٣.

وعن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا في سنة نبيه فننظر فيها: فقال: «لا، أمَا إنك إن أصبت لم تؤجر؛ وإن أخطأت كذبت على الله عز وجل».[١]

وعن مفضل[٢] بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أنهاك عن خصلتين فيهما هلاك الرجل؛ أنهاك أن تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم».[٣]

وعن المفضل بن عمرو قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من دان الله بغير سماع من صادق ألزمه الله البتة إلى العناء».[٤]

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك؛ إياك أن تفتي الناس برأيك، أو تدين الله بما لا تعلم».[٥]

وعن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: ما حق الله على العباد؟ قال: «أن يقولوا ما يعلمون؛ ويقفوا عندما لا يعلمون».[٦]

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله خص عباده بآيتين من كتابه؛ أن لا يقولوا حتى يعلموا؛ ولا يردوا ما لم يعلموا. قال عز وجل: «ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق»[٧]، وقال: «بل كذبوا بما لا يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله»[٨]».

---

(١) المحاسن: ١/ ٢١٣ ب المقايس والرأي، ح٩٠؛ الكافي: ١/ ٥٦ باب البدع ح١١.

(٢) في (هـ) مفضل بن مزيد.

(٣) المحاسن: ١/ ٢٠٤، ح٥٤.

(٤) الكافي: ١/ ٢٧٧، ب فيمن عرف الحق ح٤.

(٥) الكافي: ١/ ٤٢، ب النهي عن القول بغير علم ح٢.

(٦) ن.م: ح٧.

(٧) سورة الأعراف. آية/ ١٦٩.

(٨) سورة يونس. آية/ ٣٩.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا الله أعلم؛ إن الرجل لينتزع الآية من القرآن يخر فيها أبعد ما بين السماء والأرض».[١]

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القضاة أربعة، ثلاثة في النار وواحد في الجنة؛ رجل قضى بجورٍ وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة».[٢]

وقال صلوات الله عليه: «الحكم حكمان؛ حكم الله وحكم الجاهلية، فمن أخطأ بحكم الله[٣]؛ حكم بحكم الجاهلية».[٤]

وعن أبي جعفر عليه السلام من جملة حديث «أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره؛ ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه[٥] ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان».[٦]

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا».[٧]

وعن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أي قاضٍ قضى بين اثنين فأخطأ، سقط أبعد من السماء».[٨] وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كان

---

(١) ن.م: ح٤.

(٢) الكافي: ٧/ ٤٠٧، ح١.

(٣) في (هـ) حكم الله.

(٤) ن.م: ح٢.

(٥) «فيواليه» لا توجد في (هـ).

(٦) الكافي: ٢/ ١٩ باب دعائم الإسلام ح٥.

(٧) المحاسن: ١/ ٢١٦، ب الدين ح١٠٣.

(٨) الكافي: ٧/ ٤٠٨، ح٤.

أبو عبد الله عليه السلام قاعداً في حَلْقَةِ ربيعة الرأي، فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيءاً، فأعاد المسألة فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد عليه المسألة فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هو في عنقه»، قال: أوَ لم يقل وكل مفت ضامن.[1]

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه».[2]

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ فقال: لا؛ بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد، قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، قال: إذا أصبتم بمثل هذا لم تدروا عليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا.[3]

وعن سدير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إني تركت مواليك مختلفين يبرأ بعضهم من بعض، قال: «فقال وما أنت وذاك، إنما كلف الناس ثلاثة؛ معرفة الأئمة؛ والتسليم فيما ورد عنهم؛ والرد إليهم فيما اختلفوا فيه»[4] انتهى.

ومراده عليه السلام إرشاد سدير إلى الحق وبيان وجه الخلاص من الحيرة عند الاختلاف. يقول عليه السلام: إنه لا يضرك اختلافهم إذا عرفت الحق وكنت عليه، بل

(١) ن.م: ب أخذ الأجرة، ح١.

(٢) ن.م: ب أخذ الأجرة والرشوة.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٠، ح٦.

(٤) الكافي: ١/ ٢٩٠، باب التسليم، ح١.

يضرهم حيث اختلفوا فيما ورد عنا فلم يقبلوه على اختلافه من باب التسليم ولم يردوه إلينا لنُعرِّفهم فيه وجه الحق.

هذا الحديث وإن ورد في حق سدير ومن عاصره فإن حكمه يعم من بعدهم كعموم غيره من الأحكام الواردة على سبب خاص، والله أعلم بمقاصد أوليائه.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تزاوروا فإن في زيارتكم إحياء لقلوبكم وذكراً[1] لأحاديثنا، وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فإن أخذتم بها رشدتم ونجوتم، وإن تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وأنا بنجاتكم زعيم».[2] انتهى ما نقلته عن الكافي.

وفي كتاب «من لا يحضره الفقيه» قال الصادق عليه السلام: «الحكم حكمان؛ حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم أهل الجاهلية[3]، ومن حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر بالله تعالى».[4]

وفي «محاسن البرقي» عن محمد بن حكيم قال أبو الحسن عليه السلام: «إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا، وإن جاءكم ما لا تعلمون؛ فها. ووضع يده على فيه، فقلت: ولِمَ ذلك؟ قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون إليه مِن بعده إلى يوم القيامة».[5]

وفيه عن محمد الطيار[6] قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «تخاصم الناس؟ قلت:

---

(١) في (هـ) كما يلي: «تزاوروا فإن زيارتكم إحياء لقلوبكم وذكر لأحاديثنا،...»

(٢) الكافي: ٢/ ١٨٦، ب تذاكر الإخوان، ح٢.

(٣) في (هـ) بحكم الجاهلية.

(٤) الكافي: ٧/ ٤٠٧ ب من حكم بغير علم ح٢.

(٥) الكافي: ١/ ٥٧، ب البدع ح١٣.

(٦) في (هـ) محمد بن الطيار.

نعم، قال: ولا يسألونك عن شيء إلا قلت فيه شيئاً[١]؟ قلت: نعم، قال: فأين باب الرد إذن».[٢]

أقول: هذا الحديث الشريف صريح في تعذر المجتهد المطلق.

وفيه عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن قوماً من أصحابنا قد تفقهوا وأصابوا علماً ورووا أحاديث، فيرد عليهم شيء فيقولون فيه برأيهم، فقال: لا، وهل هلك من مضى إلا بهذا وأشباهه؟!!.[٣]

وفيه عن عبيد بن زرارة عن رجل لم يسمه أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام رجلان تداريا في شيء قال أحدهما: أشهد أن هذا كذا برأيه فوافق الحق، وكف الآخر فقال: القول قول العلماء، فقال: هذا أفضل الرجلين؛ وقال: هذا أورعهما[٤]، وفيه أيضاً من جملة رسالة رواها عن أبي عبد الله عليه السلام يقول فيها: «أما بعد فإن من دعا غيره إلى دينه بارتياد[٥] والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه».[٦]

ومن جملة هذه الرسالة الشريفة «ولو كان ذلك عند الله جائزاً لم يبعث الرسل بما فيه الفضل ولم ينْهَ عن الهزل ولم يُعِب الجهل، ولكن الناس لما سفهوا الحق وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك دون رسله والقوام بأمره، وقالوا: لا شيء إلا ما أدركته عقولنا وعرفته ألبابنا، فولاهم الله بما تولوا وأهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة أنفسهم من حيث لا يعلمون،

(١) «شيئاً» لا توجد في (هـ).

(٢) المحاسن: ١/ ٢١٣ ب المقاييس، ح٩٢.

(٣) ن.م: ح٨٨.

(٤) ن.م: ح٨٥.

(٥) في (هـ) بالارتياء.

(٦) المحاسن: ١/ ٢٠٩، ب المقاييس، ح٧٦.

ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتيادهم[١] فيما ادعوا من ذلك لم يبعث الله إليهم فاصلاً لما بينهم ولا زاجراً عن وصفهم» انتهى.

وهو صريح في منع الاجتهاد في حكم لم يرد فيه نص بخصوصه ولم يندرج تحت أصل ورد عنهم عليهم السلام.

وروى الكشي في «رجاله» عن هشام بن سالم قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة من أصحابه، فورد رجل من أهل الشام فاستأذن؛ فأذن له فلما دخل سلم فأمره أبو عبد الله بالجلوس ثم قال له: حاجتك أيها الرجل؟ فقال: بلغني أنك عالم بكل ما تسأل عنه فصرت إليك لأناظرك، فقال أبو عبد الله عليه السلام بعد كلام طويل خاطب به الشامي: «يا أخا أهل الشام إن الله أخذ ضغثاً من الحق وضغثاً من الباطل فمغثهما ثم أخرجهما إلى الناس ثم بعث أنبياء يفرقون بينهما ففرقتها الأنبياء والأوصياء، وبعث الله الأنبياء ليفرقوا ذلك؛ وجعل الأنبياء قبل الأوصياء ليعلم الناس من يفضل الناس ومن يختص، ولو كان الحق على حِدَة والباطل على حِدَة كل واحد منهما قائم بشأنه ما احتاج الناس إلى نبي ولا وصي، ولكن الله خلطهما وجعل تفرقتهما إلى الأنبياء والأئمة عليهم السلام من عباده؛ فقال الشامي: قد أفلح من جالسك.[٢] وهذا الحديث الشريف طويل أخذنا منه موضع الحاجة، ولو نقلنا ما ورد في هذا الباب لطال الكلام وفيما ذكرناه كفاية.

(١) في (هـ) ارتياءهم.

(٢) بحار الأنوار: ٤٧/ ٤٠٨ مناظرة مع رجل من أهل الشام، ح١٠.

الفصل الرابع

في مخترعات العامة

في دفع ما عساه أن يورده بعض مقلدة المتأخرين على ما ذكرناه.

فيقول: أنهم لم يعدلوا عن صريح هذه الأحاديث إلا لضعفها عندهم، وتأويلها بما لا يخالف طريقهم، وكيف ينسبون إلى مخالفة القدماء مع أن طريق الأصوليين منهم؛ كالمفيد والمرتضى، وطريق العلامة وأتباعه في الاستدلال واحد.

فيقال له: قد مضى كلامنا ما يظهر به الجواب عن هذه الشبهة، ويزيد ذلك وضوحاً أن بعض هذه الأحاديث صحيح عندهم فهو حجة عليهم، وأما التأويل والعدول عن الظاهر لا لضرورة فهو من باب تحريف الكلم عن مواضعه. ومن تتبع كلام القدماء وأحوالهم علم علماً يقيناً أن أصحاب الأئمة عليهم السلام ومن تأخر عنهم من أكابر علماء الإمامية منذ قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله إلى حدود خمسمائة من الهجرة لم يتجاوزوا العمل بالحديث، وقد أشار إلى ذلك أبو المكارم ابن زهرة في «أصول الغنية» وكان فيهم جماعة نظروا في العلوم العقلية وبحثوا مع العامة في أصول المذهب وفروعه، وألفوا الكتب في ذلك على ما يوافق «المنقول عن الأئمة عليهم السلام ولكن استدلوا ظاهراً على بعض المسائل التي خالفهم فيها العامة بما يوافق»[1]

(١) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

أصولهم لقصد الإلزام وإن كان ذلك الطريق باطلاً عندهم ولكن من باب كسر الباطل بالباطل ودفع الشبهة بمثلها.

وقد أشار إلى ذلك(ره) في كتاب العيون، والمحاسن» وصرح به السيد المرتضى في «الشافي» حيث أبطل بعض اعتراضات العامة بما يوافق أصولهم، ثم قال بعد ذلك ما هذا لفظه: «الذي حكيناه إنما ذكرناه على سبيل المعارضة ومقابلة الدعوى الباطلة بمثلها».[١]

وقال أيضاً في المقابلة التي ألفها في طريق الاستدلال على إثبات فروع الإمامي ما هذا لفظه: «اعلم أن كل مذهب لنا في الشريعة عليه دليل من ظاهر كتاب أو حكم الأصل في العقل وما أشبه ذلك فإنه يمكن مناظرة الخصوم فيه، فأما ما لا دليل لنا عليه إلا إجماع طائفتنا خاصة فمتى ناظرنا الخصوم واستدللنا عليهم بإجماع هذه الطائفة دفعوا أن يكون إجماعهم دليلاً فيحتاج أن نبيِّن ذلك بأن الإمام المعصوم في جملتهم وينتقل الكلام إلى الإمامة ويخرج عن الحد الذي يليق بالفقهاء ويبلغه أفهامهم، وهذا الذي أحوجنا إلى عمل مسائل الخلاف، واعتمدنا فيها على سبيل الاستظهار على الخصوم في المسائل على القياس وأخبار الآحاد؛ وإن كنا لا نذهب إلى أنهما دليلان في الشرع لتتأتى مناظرة الخصوم من غير خروج[٢] إلى أصول لا يقدرون على بلوغها»[٣] انتهى كلامه.

وكذلك شيخ الطائفة كثيراً ما يستدل في «المبسوط» وغيره بالأصل، مع أنه لا يقول بأن الأصل في الأشياء الإباحة بل مذهبه التوقف.

ولقدمائنا(ره) من هذا كثير لأن بحثهم وكلامهم كان أكثره في معارضة

(١) الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى ج١ ص١٠٥.

(٢) في (هـ) كما يلي: «لتتأتى مناظرة الخصوم في المسائل من الخروج إلى أصول لا يقدرون على بلوغها».

(٣) رسائل الشريف المرتضى، الشريف المرتضى: ٢/ ١١٩.

العامة كما يظهر لمن تأمل كتبهم، ولولا ذلك لم يكن لهم حاجة إلى ما تكلفوه من الاستدلال بالظواهر الظنية الدلالة والمناسبات العقلية وغيرها من المباحث التي سلكوا فيها ذلك المسلك؛ ويدل على ذلك أنهم اقتصروا في الكتب التي ألَّفوها ليعمل بها الخاصة على ما في متون الأحاديث ولم يتعرضوا فيها للبحث مع أحد ولا لما[١] حاجة إليه بالفعل، ولمَّا طال العهد ورأى المتأخرون من أصحابنا ما ألَّفه القدماء على الأسلوب المتقدم وطالعوا كتب العامة وما فيها من الجدل والتدقيقات التي اجتهدوا في استنباطها لإصلاح فساد ما أفتى به أسلافهم مما تنخدع به العقول الناقصة، ويروج على العوام من الأمور السياسية والقوانين العرفية الموافقة للمصالح الدنيوية وضبط قواعد الدولة سواء وافقت حكم الله في الواقع أم لا، وذلك لأن من تأخر عن الصدر الأول من أهل الخلاف؛ جمعوا ما رجحته أفكارهم من قوانين الحكمة العلمية، وأضافوا إليها ما اختاروه من ظواهر الكتاب والسنة من غير الثقات[٢] إلى ناسخ ولا مخصص ولا مقيد وإن خالف شي منها عمل أسلافهم، وردوه[٣]بوجه آخر من تأويل أو غيره وجعلوا اتفاق أئمة الضلال منهم على أمر حجة وسموه «إجماعاً» وجمعوا ذلك كله وسموه «أدلة شرعية» وجعلوا مدار استنباط الأحكام عليها وردوا إليها أقوال أسلافهم ولو على وجه بعيد.

حكي أن أبا العباس بن شريح[٤] كان يُدرِّس كتب الشافعي[٥] ويلتزم أن يذكر على كل فتوى ذكرها دليلاً عقلياً أو نقلياً، وإن رأى فيها ما يخالف الكتاب أو

(١) أظن أن «لا» قد أسقطت (ر).

(٢) هكذا في ـ النسختين ـ والذي يقتضيه السياق «التفات» والله أعلم(ر).

(٣) في (هـ) ادعوا نسخة أوردوه.

(٤) في (هـ) ابن سريح.

(٥) في (هـ) في كتب الشافعية.

السنة أوَّله وأصلحه بحيث يخفى عيبه على من لا بصيرة له ويروج على المقلدين، فإذا رأى مسألة ظاهرة الفساد وعجز عن إصلاحها رمى بالكتاب؛ وقال: إلى كم أكذب لصاحبكم وكيف أحتال لهذه؟!

ثم نشأ في العامة جماعة من الفضلاء كإمام الحرمين والغزالي والرافعي والفخر الرازي فبالغوا في إصلاح مذهب الشافعي وترويجه وأكثروا من تأليف الكتب المشتملة على الدقائق والمزخرفات في ذلك وخلطوا المعقول بالمنقول، وحيث كان مذهبه أقرب المذاهب إلى مذهب الشيعة أكبَّ المتأخرون من أصحابنا على مطالعة كتبهم؛ لما فيها من الدقة والتصرفات العقلية، والإنسان يميل إلى ما يدركه بعقله أكثر من ميله إلى ما يأخذه من باب التسليم والتقليد من غير معرفة علله وأسبابه، واعتنوا بتلك الكتب وأعجبهم طرزها فرغبوا في تأليف الكتب على ذلك المنوال، ورأوا طرح ابن ادريس لكثير من الأخبار زاعماً أنها أخبار آحاد لا تصلح لتخصيص عمومات الكتاب والسنة ولا لتقييد المطلق، ورأوا اختلاف فتاوى الشيخ الطوسي في كتبه، فتوهموا أنه إنما خالف نفسه لاعتبار عقلي أوجب تغير اجتهاده، وغفلوا عن تصريحه في «العدة» بمنع الرأي والاجتهاد الذي يقولون به، وعن تصريحه بأنه يجوز العمل بكل خبر قبله الأصحاب وعملوا به ولا يرد خبراً إلا إذا عارضه خبر أقوى منه، وإن اختلاف الفتاوى لاختلاف الأخبار؛ لا يوجب التناقض لوجود الرخصة عن أئمة الهدى عليهم السلام في العمل بذلك من باب التسليم.

قال الصادق عليه السلام لما سئل عن اختلاف أصحابه: «أنا خالفت بينهم».[١] وغفلوا عن أن رد ابن إدريس للأخبار التي استدل بها الشيخ يخالف طريق القدماء؛ بل والمتأخرين أيضاً، لأنه رد كثيراً من الأخبار الصحيحة عندهم يخصص العام ويرفع حكم الأصل، وزادت الغفلة حتى اشتبه عليهم أمر الأخبار ولم يتلفتوا إلى

(١) العدة في أصول الفقه، الشيخ الطوسي: ١/ ١٣٠.

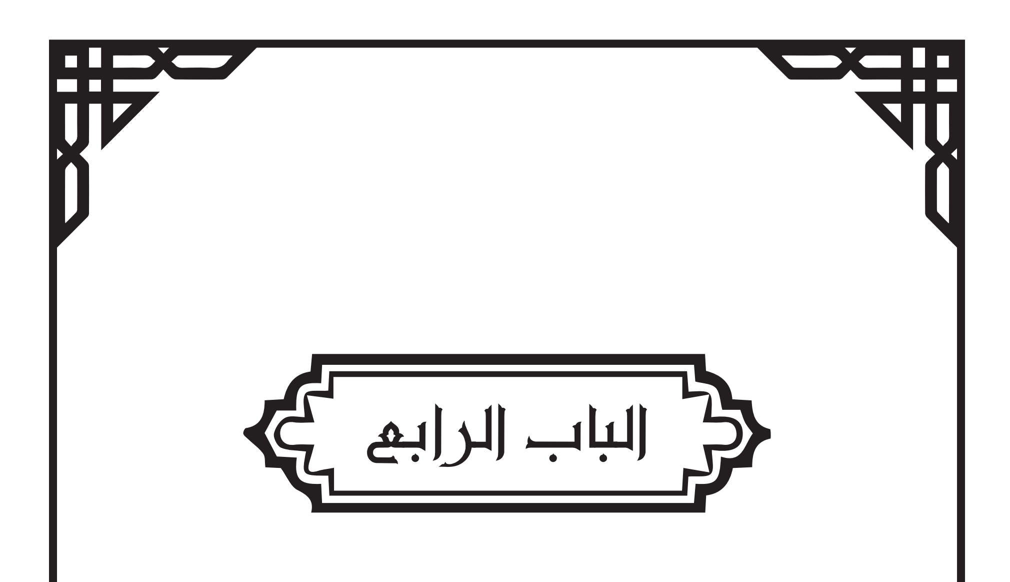
تصريح «الأئمة الثلاثة» بصحة ما نقلوه وعملوا به، وتصريح الشيخ بتواتر كثير مما نقله في «الكتابين».

لو تأمَّلت كتب المتأخرين تأمل الناقد البصير لرأيت كثيراً من الأخبار الصحيحة عندهم تخالف «القواعد» التي جعلوها مناط استنباط الأحكام، وإن رابك شك فراجع «شرح الشرائع» للشهيد الثاني(ره) فإنك ترى كثيراً من الأخبار الصحيحة عنده تخالف تلك «القواعد» وربما عمل بها من باب التسليم؛ وربما أوّل بعضها ونزَّله على تلك «القواعد» وربما توقف ولم يطلق الفتوى بمضمونه إذا خالفها.

وأما الحَسَنَة والموثقة فما أكثر اختلاف أقواله فيها بحسب الرد والقبول لموافقة تلك تلك الأصول وعدمها، وأما الضعيف بزعمه فهو متروك مردود عنده إلا إذا وافق تلك «القواعد» فربما أعرض عنه وربما جعله مؤيداً لها وما لم يرد نص بخصوصه أو ورد لكنه لم يرضه عمل فيه بالاجتهاد الذي يخطأ تارة ويصيب أخرى.

واعلم: أن بديهة العقل قاضية بأن كل طريق يؤدي إلى الخلاف والمنازعة؛ لا يجوز أن يتعبد الحكيم به خلقه، لما فيه من الفساد والفتن المنافية للحكمة، ولو رضي الله وسبحانه، بعقول عباده في معرفة أحكام دينه لما أرسل الرسل ولا نصب الأئمة الهداة وأوجب الرد إليهم عند الاختلاف.

وقد بينا صحة الأحاديث المنقولة في كتب الثقات عن أئمة الهدى عليهم السلام وفيها كل ما لابد منه فيجب العمل بها والوقوف مع النص من غير بحث عما لا حاجة إليه من تعليل أو غيره، والسكوت عما لم يرد فيه نص مما لا حاجة إليه بالفعل، وإن وقع شي منها عملنا بالاحتياط كما أُمِرنا به والتوفيق من الله سبحانه.



الباب الرابع

[كيفية التفقه في زمن الأئمة والغيبة الصغرى]

في كيفية عمل القدماء وأصحاب الأئمة عليهم السلام بالكتاب والسنة والجمع بين الأخبار المختلفة، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

(في تفسير القرآن والعمل به)

اعلم: أن القرآن «منه محكم» وهو النص الصريح في معناه، بحيث لا يحتمل غير ما يفهم منه نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾(١).

«ومنه متشابه» وهو ما عدا ذلك؛ كالمنسوخ والمجمل والعام المحتمل للتخصيص، والمطلق المحتمل للتقييد، وما لم يمكن حمله عل ظاهره، وما يحتمل الوجوه المختلفة وغير ذلك، فهذا معنى المحكم والمتشابه، على ما يفهم من كلام أئمة الهدى عليهم السلام وقد يكون اللفظ محكماً من جهة متشابهاً من أخرى نحو: (أقيموا الصلاة) فإنه محكم الدلالة على الوجوب متشابه الدلالة على الكيفية.

وقد تظافرت الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام بالمنع من تفسير القرآن والكلام على ظواهره واستنباط الأحكام النظرية منه للرعية، بل عِلْمُ ذلك كله خاص بالأئمة عليهم السلام وهم المخاطبون بالقرآن لا غيرهم، والرعية مأمورون بالرجوع إليهم في ذلك وطلبه منهم، ولذلك ترى المفسرين من القدماء لم يتجاوزوا النص؛ كأبي حمزة الثمالي وعلي بن إبراهيم القمي والعياشي وغيرهم، وأما من تأخر عنهم كالشيخ الطوسي والطبرسي فإنهم نقلوا في تفاسيرهم ما صح

(١) سورة الكهف. آية/ ٤٩.

عندهم من كلام الأئمة عليهم السلام وما لم يكن عندهم فيه شيء؛ نقلوا ما وصل إليهم فيه من أقوال المفسرين من العامة بطريق الحكاية من غير ترجيح ولا ردٍّ؛ وبيَّنوا اللغات والإعراب لا غير، لأن علم القرآن ومعرفة تنزيله وتأويله وظاهره وباطنه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه، بينه الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله وبينه الرسول لأمير المؤمنين وأولاده عليهم السلام، وخصهم به دون غيرهم؛ وأمرَ الرعية بسؤالهم عنه، فإن ورد عنهم في شيء فذاك؛ وإلا فالسلامة في السكوت ومن تكلم فيه من أصحابنا بغير ما ورد فعن غفلة عما ورد فيه من المنع.

فإن قلتَ: مَن تكلم فيه من أصحابنا؛ لم يذكر ذلك على سبيل الجزم وإنما ذكره بطريق الاحتمال والظن الراجح.

قلتُ: هذا هو القول بغير علم؛ وهو منهي عنه بنص الكتاب، ومن شاء لبِّس عن نفسه.

فإن قلتَ: إذا منعت من ذلك فكيف تصنع بالآيات التي ظاهرها الجبر والتشبيه وغير ذلك؟

قلت: كل ما في القرآن من المتشابهات الموافق ظاهرها لما دل البرهان على استحالته؛ فقد ورد تأويلها وبيان المراد منها في السنة المطهرة على أحسن وجه وأكمله فلا حاجة بنا إلى تأويلها من عند أنفسنا؛ والأخبار الدالة على ما قلناه كثيرة، فمن ذلك ما رواه الخاصة والعامة من قول النبي صلى الله عليه وآله «من فسر القرآن برأيه فقد كفر».(١)

وروى الطبرسي في «مجمع البيان» عن ابن عباس(٢) أنه قسَّم وجوه التفسير إلى أربعة أقسام: قسم لا يعذر أحد بجهالته، وقسم تعرفه العرب بكلامها، وقسم

---

(١) الرواية من المتواترات، راجع تفسير العياشي: ١/ ١٧.

(٢) في (هـ) كما يلي: (روى الطبرسي في «مجمع البيان» عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»، وروى الشيخ في «التبيان» والطبرسي في «مجمع البيان» عن ابن عباس أنه قسم...).

يعلمه العلماء، وقسم لا يعلمه إلا الله.

فأما الذي لا يعذر أحد بجهالته: فهو ما يلزم الكافة[١] من الشرائع التي في القرآن وجمل دلائل التوحيد. وأما الذي تعرفه العرب بلسانها: فهو حقائق اللغة وموضوع[٢] كلامهم. وأما الذي يعلمه العلماء: فهو تأويل المتشابه وفروع الأحكام. وأما الذي لا يعلمه إلا الله: فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة.[٣] انتهى.

والمراد منه أن معرفة ضروريات الدين كالإقرار بالتوحيد والرسالة ووجوب الصلاة والصوم ونحو ذلك لا عذر لأحد من المكلفين في جهله؛ بل يجب السعي في تحصيله من القرآن أو من غيره. وفهم معاني القرآن باعتبار دلالة ألفاظه؛ يعرفه من عرف اللغة وأساليب الكلام ومواقع الألفاظ يحملها على معانيها الحقيقية والمجازية بحسب مقتضى المقام ومحاورات البلغاء.

وأما معرفة التأويل وتخصيص العام وتقييد المطلق واستنباط الأحكام النظرية من أصول الدين وفروعه منه؛ فعلمه خاص بالعلماء من آل محمد عليهم السلام.

وروي في «الكافي» عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما علمتم فقولوا؛ وما لم تعلموا فقولوا الله أعلم، إن الرجل لينتزع الآية من القرآن يخر فيها أبعد ما بين السماء والأرض».[٤]

وروي عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك، ومن أفتى الناس بغير علم ولم يعلم الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه فقد هلك وأهلك».[٥]

وعن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قلتُ للناس: تعلمون أن

(١) في (هـ) الكلافة.

(٢) في (هـ) ومواضع كلامهم.

(٣) التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي: ١/ ٥؛ تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسي: ١/ ٢٦.

(٤) الكافي: ١/ ٤٢، باب النهي عن القول بغير علم، ح٤.

(٥) المحاسن: ١/ ٢٠٦، باب النهي عن القول، الكافي: ١/ ٤٣، ح٩.

رسول الله ﷺ كان هو الحجة من الله على خلقه؟ قالوا: بلى، وقلتُ: فحين مضى رسول الله ﷺ من كان الحجة على خلقه؟ فقالوا: القرآن. فنظرت في القرآن فإذا هو يخاصم به المرجئ والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته، فعرفت أن القرآن لا يكون حجة إلا بقيِّم، ثم ساق الحديث إلى أن قال في آخره: فأشهد أن علياً عليه السلام كان قيِّم القرآن؛ وكانت طاعته مفترضة؛ وكان الحجة على الناس بعد رسول الله ﷺ وأن ما قال في القرآن فهو حق، فقال: «رحمك الله».(١)

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أبي عليه السلام: ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر».(٢)

وفي «روضة الكافي» عن زيد الشحام قال: دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر عليه السلام فقال: «يا قتادة إنك فقيه أهل البصرة؟ فقال: هكذا يزعمون، فقال أبو جعفر عليه السلام: بلغني أنك تفسر القرآن، فقال له قتادة: نعم، فقال له أبو جعفر عليه السلام: فإن كنت تفسره بعلم فأنت أنت؛ وإن كنت إنما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت؛ وإن كنت قد أخذته من الرجال فقد هلكت وأهلكت، ويحك يا قتادة إنما يعرف القرآن من خوطب به».(٣) والحديث الشريف طويل نقلنا منه موضع الحاجة.

وروي في باب تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾(٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام: الراسخون في العلم أمير المؤمنين والأئمة من بعده عليهم السلام.(٥)

---

(١) الكافي: ١/ ١٦٩، باب الاضطرار إلى الحجة، ح٢.

(٢) الكافي: ٢/ ٦٣٢، باب النوادر: ح١٧.

(٣) الكافي: الكليني: ٨/ ٣١١.

(٤) سورة آل. عمران. آية/ ٧.

(٥) الكافي: ٢/ ٢٨، ح١.

وروي عن أبي جعفرعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إن أناساً تكلموا في هذا القرآن بغير علم، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[1] الآية. فالمنسوخات من المتشابهات والمحكمات من الناسخات».

وروي عن أبي عبد اللهعَلَيْهِ السَّلَامُ من جملة رسالة كتبها إلى أصحابه وهي طويلة ذكرها في «الروضة» يقول فيها: «قد أنزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء، وجعل للقرآن ولتعَلم القرآن أهلاً، لا يسع أهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه أن يأخذوا فيه بهوى ولا رأي ولا مقاييس، أغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصهم به، ووضعه عندهم كرامة من الله أكرمهم بها وهم أهل الذكر الذين أمر الله هذه الأمة بسؤالهم».[2]

وروي في «الروضة» من جملة خطبة لأمير المؤمنينعَلَيْهِ السَّلَامُ يقول فيها: «إن علم القرآن ليس بعلم ما هو إلا من ذاق طعمه، فعلم بالعلم جهله، وبصر به عماه، وسمع به صممه، وأدرك به علم ما فات، وحيي به بعده إذا مات وأثبت عند الله عز ذكره الحسنات ومحا به السيئات، وأدرك به رضواناً من الله تبارك وتعالى، فاطلبوا ذلك من عند أهله خاصة؛ فإنهم خاصة نور يستضاء به وأئمة يقتدى بهم» انتهى ما نقلته من «الكافي».

وفي «مجمع البيان» عن أبي جعفرعَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «كان رسول اللهصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أفضل الراسخين في العلم؛ قد علم جميع ما أنزل الله تبارك وتعالى عليه من التنزيل والتأويل، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يُعلمّه تأويله، وهو وأوصياؤه من بعده

(١) سورة آل عمران. آية / ٧.

(٢) الكافي: ٨/ ٥ رسالة الإمام الصادقعَلَيْهِ السَّلَامُ إلى شيعته.

يعلمونه كله»[1] انتهى. وهذا الحديث مذكور في «الكافي» أيضاً.

وروى الشيخ في «التهذيب» في باب زيادات القضاء والأحكام عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياًعليه السلام يقول: «أيها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قولاً آلا منه إلى غيره، وقد قال قولاً مَن وضعه غير موضعه كذب عليه، فقام عبيدة وعلقمة والأسود وأناس معهم فقالوا: يا أمير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال: يسأل عن ذلك علماء آل محمدعليهم السلام».[2]

وفي «المجالس» للصدوق من جملة خطبة خطبها النبي صلى الله عليه وآله يقول فيها: «إن الله عز وجل أنزل عليَّ القرآن؛ وهو الذي من خالفه ضل ومن ابتغى علمه عند غير عليعليه السلام فقد هلك».[3]

وفيه أيضاً من جملة حديث عن الرضاعليه السلام عن أبيه عن آبائهعليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله جل جلاله ما آمن بي من فسر برأيه كلامي».[4]

وفي «محاسن الرقي» عن أبي جعفرعليه السلام قال: «ما علمتم فقولوا؛ وما لم تعلموا فقولوا الله أعلم، إن الرجل لينتزع آية من القرآن يخر فيها أبعد من السماء والأرض».[5]

وفيه أيضاً عن القاسم بن سليمان قال: قال أبو عبد اللهعليه السلام: «سمعت أبي يقول: ما ضرب الرجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر».[6]

---

(١) الكافي: ٢١٣ ب الأئمة أوتوا العلم، ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي: ٦/ ٢٩٥ باب الزيادات في القضايا: ح٣٠.

(٣) أمالي الصدوق، مجلس١٥، ح١٥، ص١٢١.

(٤) أمالي الصدوق: ٧٥٥ في التفسير بالرأي، التوحيد، الصدوق ح٦٨.

(٥) المحاسن: ١/ ٢٠٦، باب النهي عن الفتيا، ح٦٢.

(٦) الكافي: ٢/ ٦٣٢ باب النوادر ح١٩.

وفيه أيضاً من جملة رسالة عن أبي عبد الله عليه السلام «وأما ما سألت من القرآن فذلك من خطراتك المتفاوتة المختلفة؛ لأن القرآن ليس على ما ذكرت وكل ما سمعت فمعناه غير ما ذهبت إليه، وإنما القرآن أمثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته؛ وهم الذين يؤمنون ويعرفونه فأما غيرهم فما أشد استشكاله عليهم وأبعده من مذاهب قلوبهم، وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس شيء بأبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن»، وفي ذلك تحير الخلائق أجمعون إلا من شاء الله، وإنما أراد الله بتسميته[١] في ذلك أن ينتهوا إلى بابه وصراطه وأن يعبدوه وينتهوا في قوله إلى طاعة القُوَّام بكتابه والناطقين عن أمره وأن يستنبطوا ما احتاجوا إليه عنهم إلا عن أنفسهم»[٢].

ثم قال: «ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم»[٣]. فأما غيرهم فليس يعلم ذلك أبداً ولا يوجد، وقد علمت أنه لا يستقيم الخلق كلهم ولاة أمرٍ، إذن لا يجدون من يتأمرون عليه؛ ولا من يبلغونه أمر الله ونهيه، فجعل الله الولاة خواصاً ليقتدي بهم من لم يخصصهم بذلك، فافهم ذلك إن شاء الله.

وإياك وتلاوة القرآن برأيك فإن الناس غير مشتركين في عمله؛ كاشتراكهم فيما سواه من الأمور، ولا قادرين عليه ولا على تأويله وإلا من حدّه وبابه الذي جعله الله له، فافهم إن شاء الله واطلب الأمر من مكانه تجده إن شاء الله.[٤]

وفي كتاب «الاحتجاج» لأحمد بن أبي طالب الطبرسي من جملة احتجاج النبي صلى الله عليه وآله «يوم الغدير» قال: «يا معاشر الناس تدبروا القرآن وافهموا آياته

(١) في (هـ) وإنما أراد الله بتعميته في ذلك إلى أن ينتهوا...

(٢) هكذا ـ في النسختين ـ والذي يقتضيه السياق (لا ـ عن أنفسهم) (ر).

(٣) سورة النساء. آية/ ٨٣.

(٤) المحاسن، البرقي: ١/ ٢٦٨، ب القرآن تبيان كل شيء، ح٣٥٦.

وانظروا في محكماته ولا تتبعوا متشابهه، فوالله لن يبين لكم زواجره؛ ولا يوضح لكم تفسيره إلا الذي أنا آخذ بيده».[(١)]

وفي «بصائر الدرجات» لمحمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا محمد ابن الحسين عن وهيب بن حفص، من جملة حديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إن القرآن فيه محكم ومتشابه فأما المحكم فتؤمن به وتعمل به وتدين به[(٢)]. وأما المتشابه فتؤمن به ولا تعمل به».[(٣)] انتهى.

والأخبار في هذا المعنى كثيرة وفيما ذكرناه كفاية، ويفهم منها أن تفسير القرآن وأخذ الأحكام النظرية من ظواهره الظنية الدلالة من دون الرجوع إلى كلام الأئمة عليهم السلام ليعلم كونها منسوخة أم لا، باقية على عمومها أو إطلاقها أم لا، مؤولة أم لا، غير جائز. والعامل به مخطئ لتصريحهم عليهم السلام بأنه إنما يعلم القرآن من خوطب به، وأن القرآن نزل على وجه التعمية بالنسبة إلى أذهان الرعية وبأن العلم بناسخه ومنسوخه والباقي على ظاهره وغير الباقي خاص بهم عليهم السلام، فتجويز بعض المتأخرين من أصحابنا؛ استنباط الأحكام من دون استعلام حالها وعملهم بذلك في كتبهم الفقهية نحو؛ التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[(٤)] في إثبات صحة العقود المختلف فيها وغير ذلك مما هو مذكور في أماكنه غفلة وأي غفلة، والغافل معذور.

(١) الاحتجاج، الطبرسي: ١/ ٧٥.

(٢) ما بين القوسين الصغيرين لا يوجد في (هـ).

(٣) بصائر الدرجات، الصفار، ج٣، ب١٠، ح٣.

(٤) سورة المائدة. آية/ ١.

الفصل الثاني

(في بيان طريقة القدماء والمتأخرين في العمل بالأخبار)

اعلم: أن أصحاب الأئمة عليهم السلام كانوا لا يخرجون عن النص، وكان كل منهم يعمل بما سمعه عن الإمام عليه السلام، أو نقله بواسطة ثقة في الرواية، وكانوا مختلفين في العمل لاختلاف الأخبار لضرورة التقية، وكان اختلافهم بأمر الأئمة عليهم السلام رحمة لهم وتوسعة عليهم حتى لا يُعرفوا ليأمنوا من ضرر المخالفين، هذا كان حال أكثرهم؛ وكان فيهم جماعة من ذوي الأفهام يجتهدون في طلب الأخبار وحفظها وتدوينها، فإذا وردت عليهم الأخبار المختلفة ولم يتميز عندهم ما هو للتقية عن غيره سألوا الإمام عليه السلام عن ذلك؛ فيجيبهم بما يعلم أن فيه صلاحهم، ولما كانت المراجعة متعذرة في أغلب الأوقات لشدة التقية؛ قرر لهم الأئمة عليهم السلام «قواعد يعرف بها كيفية العمل بالأخبار المختلفة» فكان عمل هؤلاء وعمل من سلك طريقهم على ذلك، إلى أن شاع طريق الأصوليين واختلطت أصول العامة بأصول الخاصة فأعرض المتأخرون عن العمل بأكثر الأحاديث؛ لذلك، فكثر الاختلاف بينهم وزادت الحيرة إلا على مَن هداه الله إلى الحق وأيده بتوفيقه.

ومن تأمل أحوال أصحاب الأئمة عليهم السلام ومن تابعهم من قدماء الإمامية ظهر [له] أنهم كانوا في العمل بالأخبار فرقتين:

(الفرقة الأولى) جماعة يعملون بكل خبر إذا صح عندهم من باب التسليم، فما

تضمن الحظر يعملون به من باب العزيمة؛ وما تضمن الإباحة يعملون به من باب الرخصة والتوسعة، من غير بحث عن راجح ولا مرجوح، إلا أن يعلم أنَّ أحدهما خرج مخرج التقية، فلا يعملون به[1]، وهكذا كان طريق المقلدة للحق منهم، وهو الظاهر من عمل محمد بن يعقوب الكليني (ره)؛ حيث ذكر في أول «الكافي» لترجيح الأخبار إذا اختلفت، ثلاثة وجوه؛ العرض على الكتاب، والأخذ بما خالف العامة، والأخذ بما أجمع عليه. ثم قال: «ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام، وقبول ما وسع من الأمر فيه، بقوله: «بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك»». انتهى.

وإنما اختار طريق التسليم لأنَّ ما ذكره من وجوه الترجيح الثلاثة لا يجري في أكثر الأحاديث المختلفة وإن جرى في البعض فمعرفة أكثره مشكلة، خصوصاً المجمع عليه؛ إذ لا حديث من الأحاديث المختلفة إلا وقد عمل به قوم من الطائفة، فأين الإجماع؟ فلذلك اختار الرخصة والأخذ بما وسع من باب التسليم، وكذلك الشيخ الطوسي(ره) يظهر من عمله في كتب الفتاوى بالأخبار المختلفة من غير ترجيح؛ أن هذا كان مذهبه وأنَّ اختلاف أقواله لأجل ذلك.

وأما سلوكه طريق القبول والرد والتأويل في كتابي الأخبار، فذلك للغرض الذي ذكره في أول «التهذيب» من أنه ألفه لدفع التناقض بين أخبارنا، لما بلغه أن بعض الشيعة رجع عن المذهب لأجل ذلك وقد تقدم في ما نقلناه من «العدة» تصريحه بأن الطائفة كانت تجوز العمل بكل خبر إذا صح عندهم؛ وكانوا مختلفين لاختلاف الأخبار، ومع ذلك لم ينكر أحد منهم على من خالفه ولا خطأه ولا فسَّقه، ومما يدل على جواز العمل بهذا الطريق؛ وأنه كان شائعاً بين القدماء؛ قول الصادق عليه السلام لما قيل له: إن أصحابك اختلفوا فقال: «أنا خالفت بينهم».[2]

---

(١) في (هـ) فيعملوا به.

(٢) العدة، الطوسي: ١/ ١٣٠.

وروي في «الكافي» من جملة حديث عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له إن عندنا رجلاً يقال له كليب؛ فلا يجيء عنكم شيء إلا قال: أَسَلِّم، فسميناه «كليب تسليم» قال: فترحَّم عليه.[١]

وعن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: «يا زياد، ما تقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولانا بشيء من التقية، قال: قلت له أنت أعلم جعلت فداك، قال: إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجراً».[٢]

وعن أبي جعفر الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفموا إمامهم، ويسعهم أن يأخذوا بقوله وإن كان تقية».[٣]

وفي آخر«السرائر» لابن إدريس مما نقله من كتاب «مسائل الرجال» لأبي الحسن الهادي عليه السلام عن محمد بن عيسى قال: سألته عليه السلام عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك عليهم السلام قد اختلف علينا فيه، فكيف العمل به على اختلافه أو يرد إليك فيما اختلف فيه؟ فكتب عليه السلام: «ما علمتكم أنه قولنا فالزموه؛ وما لم تعلموه فردوه إلينا»[٤] انتهى.

وهو يدل على جواز العمل بالأخبار المختلفة إذا صحت من باب التسليم وأن وجوب الرد إنما هو في الحديث المشكوك فيه.

وروى الشيخ في «التهذيب» عن الحسن بن سماعة أنه قال: سمعت جعفر بن سماعة وسأل عن امرأة طلقت على غير السنة إلى أن قال: أتزوجها؟ فقال: نعم. فقلت: أليس نعلم[٥] أن علي بن حنظلة روى: إياكم والمطلقات ثلاثاً على غير

(١) الكافي: ١/ ٣٩١ ب التسليم ح٣.

(٢) الكافي: ١/ ٦٥، ب اختلاف الحديث ح٤.

(٣) الكافي: ١/ ٤٠ ب سؤال العلم ح٤.

(٤) بصائر الدرجات: ١/ ٥٢٥، ب٢٠ ح٢٦.

(٥) «نعلم» لا توجد في (هـ).

السنة فإنهن ذوات أزواج. فقال: يا بُني رواية علي بن أبي حمزة، فقلت: وأي شيء روى علي بن أبي حمزة؟ قال: روى عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فإنه لا بأس بذلك.[١]

أقول: كلام ابن سماعة وإن لم يكن حجة إلا أن نقل الشيخ له وعدم إنكاره ورده؛ يشعر بميله إليه وتصديقه، وإن كان[٢] طريقاً شائعاً بين القدماء.

وفي كتاب «بصائر الدرجات» عن كامل التمار قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «يا كامل تدري ما قول الله «قد أفلح المؤمنون»[٣] قلت: أفلحوا وفازوا وأدخلوا الجنة، قال: قد أفلح المسلِّمون إن المسلِّمين هم النجباء».

وفيه أيضاً حدثنا يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن الفضيل[٤] عن أبي جعفر عليه السلام لفي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾[٥]، فقال عليه السلام: الاقتراف التسليم لنا والصدق علينا ولا يكذب علينا.[٦]

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾[٧] قال: فقال؛ الاقتراف التسليم لنا والصدق علينا ولا يكذب علينا.[٨]

وعن تغلبة[٩] بن ميمون عن زرارة وحمران قالا: كان يجالسنا رجل من أصحابنا

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ٥٩، ب٣ ح١٠٩.

(٢) في (هـ) وإن كان.

(٣) سورة المؤمنين. آية/ ١.

(٤) في (هـ) يعقوب بن يزيد عن حماد عن خريف عن يالفضل.

(٥) سورة الشورى. آية/ ٢٣.

(٦) بصائر الدرجات: ١/ ٥٢١، ب ٢٠ ح٦.

(٧) سورة الشورى. آية/ ٢٣.

(٨) الكافي: ١/ ٣٩١، ب التسليم ح٤.

(٩) في (هـ) ثعلبة.

فلم يكن يسمع بحديث إلا قال سلِّموا؛ حتى لُقِّب، فكان كلما جاء قالوا: قد جاء سَلِّم، فدخل حمران وزرارة على أبي جعفرعليه السلام فقالا: إن رجلاً من أصحابنا إذا سمع شيئاً من أحاديثكم قال: سلموا؛ حتى لقب، وكان إذا جاء قالوا: قد جاء سَلِّم، فقال أبو جعفرعليه السلام: «قد أفلح المسلِّمون إن المسلِّمين هم النجباء». [1]

وعن منصور الصيقل قال: دخلت أنا والحرث بن المغيرة على أبي عبد اللهعليه السلام فقال له الحرث: هذا؛ يعني منصوراً الصيقل: لا يريد إلا أن يسمع حديثنا فوالله ما يدري ما يقبل مما يرد، فقال أبو عبد اللهعليه السلام: «هذا الرجل من المسلِّمين لأن المسلِّمين هم النجباء». [2]

عن أبي بكر الحضرمي قال: سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول: «يهلك أصحاب الكلام وينجو المسلِّمون إن المسلِّمين هم النجباء». [3]

وعن أبي الصباح الكناني من جملة حديث عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «إن المسلِّمين هم المنتجبون يوم القيامة، هم أصحاب الحديث». [4]

حدثنا محمد بن عيسى قال أقرأني داود بن فرقد الفارسي[5] كتابه إلى أبي الحسن الثالثعليه السلام وجوابه بخطه فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه؛ كيف العمل به على اختلافه؟ أو يرد إليك؛ فقد اختلف فيه؟ فكتب؛ وقرأته: «ما علمتم أنه قولنا فالزموه؛ وما لم تعلموا فردوه إلينا». [6]

---

(١) بصائر الدرجات: ١/ ٥٢٣، ب ٢٠، ج١٨.

(٢) بصائر الدرجات: ١/ ٥٢٤ ب ٢٠ ح٢٨.

(٣) بصائر الدرجات: ١/ ٥٢١، ب ٢٠ ح ٤.

(٤) بصائر الدرجات: ١/ ٥٢٤، ب ٢٠، ح٢٥.

(٥) في (هـ) داود بن مزث الفارسي.

(٦) بصائر الدرجات: ١/ ٥٢٥، ب ٢٠ ح٢٦.

وعن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن عندنا رجلاً يسمى كليباً؛ فلا نتحدث عنكم شيئاً إلا قال: أنا أسَلِّم فسميناه ـ كليب التسليم ـ قال: فترحَّم عليه.[١]

وعن داود بن فرقد (عن زيد)[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتدري بِمَ أمروا؟ أمروا بمعرفتنا والرد إلينا والتسليم لنا»[٣] انتهى ما نقلته من كتاب «بصائر الدرجات».

(الفرقة الثانية) المجتهدون في جمع الأخبار وترجيح بعضها على بعض إذا اختلفت على وفق القواعد المنقولة عن أئمةالهدى عليهم السلام والعمل بالراجح منها فإن تساوت فالاحتياط إن أمكن، وإلا فالتخيير، وهؤلاء هم المحققون من أصحاب الأئمة عليهم السلام وطريقهم أقرب إلى العمل بما هو حكم الله في الواقع وهم نحو؛ زرارة وأبي بصير.

وإلى هذا كان يميل الصدوق (ره) على ما يظهر من عمله، وعليه كان عمل المفيد؛ والمرتضى حيث قال في رسالته التي ألَّفها في كيفية الاستدلال ما حاصله: إنه إذا اختلفت الطائفة على قولين أو أكثر ولم يترجح عندنا أحدهما[٤] كنا مخيرين في العمل بأيهما شئنا. انتهى.

والمتأخرون من أصحابنا وافقوا على هذا الطريق وعملوا به لكن خالفوا القدماء في بعض المرجِّحات بناء على قواعدهم، وضيقوا على أنفسهم ما وسعه الله عليهم، وذلك لأنهم حاولوا معرفة حكم الله في الواقع، والعمل به، وغفلوا عن أن العمل غير لازم لنا الآن، بل مناط العمل أحد أمرين:

---

(١) الكافي: ١/ ٣٩١، ب التسليم ح٣.

(٢) لا يوجد في (هـ).

(٣) بصائر الدرجات: ١/ ٥٢٦، ب ٢٠، ح٣٢.

(٤) في (هـ) أحدها.

إما العمل[1] بأن هذا حكم الله الواقعي، أو العلم بكونه ورد عن الأئمة عليهم السلام وإن كان وروده في نفس الأمور للتقية من باب الرخصة والتوسعة؛ إلى أن يظهر الله الحق وأهله.

ومن تأمل ما ذكرناه من ثبوت صحة أخبارنا وما نذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ من قواعد الجمع بين ما اختلف منها قلَّ عنده الاختلاف[2] أو ارتفع، وكيف كان فهذان الطريقان جائزان معمول بهما لأن الأئمة عليهم السلام لم ينكروا على من سلم لكل ما صح وروده عنهم عليهم السلام بل أمروا بذلك ورغبّوا فيه وترحموا على العامل به وإن كان للتقية. وكذلك لم ينكروا على من توقف في الأخبار المختلفة وردها إليهم وسألهم عن كيفية العمل بها ورد ما ينبغي رده منها وقبول ما يقبل، بل أجابوه بما يدفع عنه الشك ويزيل الحيرة كما نذكره مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(١) في (هـ) أما العلم.

(٢) في (هـ) الخلاف.

الفصل الثالث

في الأخبار المتضمنة لقواعد الترجيح وكيفية الجمع بين الأخبار المختلفة والخلاص من الحيرة في ذلك

اعلم: إن أشهر الروايات هنا وأكملها رواية عمر بن حنظلة رواها «أئمة الحديث الثلاثة» وغيرهم وعمل بها المتأخرون من أصحابنا وسموها «المقبولة». فرواها الكليني في باب اختلاف الحديث بسنده إلى عمر بن حنظلة: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال: مَن تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت؛ وما يَحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾[1]؛ قلت: فكيف يصنعان؟

قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا راد على الله وهو على حد

(١) سورة النساء. آية/ ٦٠.

الشرك بالله؛ قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يَلتفت إلى ما يحكم به الآخر.

قال: قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يُفضل واحد منهما على الآخر؟ قال: فقال: يُنظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويُترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بيِّن رشده فتيبع، وأمر بيِّن غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: «حلال بيِّن، وحرام بيِّن، وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم».

قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهوران قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: يُنظر فما وافق حكمُه حكم الكتاب والسنة، وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة؛ قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ؟.

قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد؛ فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أمْيَل، حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر، قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً؟ قال: إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات».[1] انتهى.

وهذه الرواية واردة في شأن العالم بالأخبار المتكمن من القضاء والفتوى،

(١) الكافي: ١/ ٦٨، ب اختلاف الحديث ح١٠.

والأمر بالتوقف في آخرها لمن يمكنه الوصول إلى الإمامعليه السلام ومن لم يمكنه ذلك ففرضه الاحتياط إن أمكن؛ وإلا فالتخير من باب التسليم؛ كما تدل عليه الأخبار الأخر.

وقال أحمد بن أبي طالب الطبرسي في «الاحتجاج» بعد أن نقل هذه الرواية ما هذا لفظه: «جاء هذا الخبر على سبيل التقدير؛ لأنه قل ما يتفق مع الآثار أن يرد خبران مختلفان في حكم من الأحكام موافقان للكتاب والسنة وذلك مثل الحكم في غسل الوجه واليدين في الوضوء؛ لأن الأخبار جاءت بغسلها مرة مرة، وبغسلها مرتين مرتين، فظاهر القرآن لا يقتضي خلاف ذلك بل يحتمل كلتل الروايتين، ومثل ذلك يوجد في أحكام الشرع.

وأما قولهعليه السلام: للسائل «أرجه وقف عنده حتى تلقى إمامك» أمرَه بذلك عند تكمنه من الوصول إلى الإمام.

فأما إذا كنت غائباً ولا يتمكن من الوصول إليه؛ والأصحاب كلهم مجمعون على الخبرين ولم يكن هناك رجحان رواة أحدهما على رواة الآخر بالكثرة والعدالة كان الحكم بهما من باب التخيير.

يدل على ما قلناه ما روي عن الحسن بن الجهم عن الرضاعليه السلام أنه قال: قلت للرضاعليه السلام تجيئني الأحاديث عنكم مختلفة فقالعليه السلام: «ما جاءك عنا إعرضه على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا، فإن كان يشبهها فهو منا؛ وإن لم يكن يشبهها فليس منا».

قلت: يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة، بحديثين مختلفين فلم نعلم أيهما الحق!

فقال: «إذا لم تعلم فموسع عليك بأيها أخذت».[١] وما رواه الحارث بن المغيرة[٢] عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم

(١) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٢.

(٢) هكذا في ـ النسختين ـ وفي «الاحتجاج» قال: «الحارث بن المغيرة».

ثقة، فموسع عليك حتى ترى القائم عليه السلام، فترد إليه»» انتهى كلامه.

وهو الحق في العمل بالحديثين المتعارضين المفهوم من كلام الكليني في أول «الكافي».

وقال أفضل المتأخرين الشيخ بهاء الدين: إن كان الحديثان المتعارضان في حكم يتعلق بعمل الشخص في ذات نفسه فهو مخير في العمل بأيهما شاء، وإن كان مما يتعلق بالقضاء والفتوى فيجب التوقف.

وقال الأستاذ محمد أمين: إن تعلقا بالعبادات المحضة كالصلاة والصوم كان مخيراً؛ وإن تعلقاً بغيرهما مما له تعلق بحقوق الآدميين؛ كالدَّين والميراث والزكاة والنكاح والطلاق ونحو ذلك، توقف. وهذان القولان متكلفان، والحق ما قاله الطبرسي(ره).

وقال ابن جمهور في كتاب «غوالي اللآلي» روى العلامة مرفوعاً إلى زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر. فقلت: يا سيدي إنهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم. فقال عليه السلام: خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك. فقلت: إنهما معاً عدلان مرضيان موثَّقان. فقال: إذن انظر إلى ما وافق منها مذهب العامة فاتركه، وخذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم. قلت: ربما كانا معاً موافقين لهم، أو مخالفين، فكيف أصنع؟ فقال: إذن فخذ بما فيه الحايطة لدينك، واترك ما خالف الاحتياط قلت أنهما معاً موافقان للاحتياط أو مخالفان له فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: فتتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر.[1] وفي رواية أنه عليه السلام قال: أرجه حتى تلقى إمامك.[2] انتهى.

(١) عوالي اللئالي، ج٤، ص١٣٣، ح٢٢٩.

(٢) الكافي: ١/ ٦٨، باب اختلاف الحديث ح١٠.

وفي «الكافي» عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه، أحدهما يأمره بأخذه، والآخر ينهاه عنه، فكيف يصنع؟ قال: «يرجه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه».[١] وفي رواية أخرى «بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك».[٢]

وفي «الكافي» أيضاً من جملة حديث عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما بالي أسألك عن مسألة فتجيبني فيها بالجواب، ثم يجيئك غيري فتجيبه بجواب آخر؟ فقال: «إنّا نجيب الناس على الزيادة والنقصان».[٣]

وروى القطب الراوندي في الرسالة التي ألفها لإثبات صحة أحاديث أصحابنا عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فردوه، وما خالف أخبارهم فخذوه».[٤]

وعن الحسين بن السري قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم».[٥]

وعن الحسن بن الجهم قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما يرد علينا منكم إلا التسليم لكم؟ فقال: لا والله لا يسعكم إلا التسليم لنا. قلت: فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء، ويروى عنه خلافه، فبأيهما نأخذ؟ فقال: خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه.[٦]

---

(١) الكافي: ١/ ٦٦ باب اختلاف الحديث ح٧.

(٢) ن.م.

(٣) الكافي: ١/ ٦٥ باب اختلاف الحديث ح١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٧/ ١١٩ ح ٣٣٣٦٢-٢٩.

(٥) ن.م. ح٣٣٣٦٣-٣٠.

(٦) الوسائل: ٢٧/ ١١٩، ح٣٣٣٦٤-٣١.

وعن محمد بن عبد الله قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ فقال: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان؛ فانظروا ما خالف منهما العامة فخذوه، وانظروا ما يوافق أخبارهم فدعوه»(١) انتهى ما نقلته عن الراوندي.

وروى الصدوق في كتابه «عيون أخبار الرضا» من جملة حديث رواه محمد بن عبد الله المسمعي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن الرضا عليه السلام أنه قال:

«فما ورد عليكم من خبرين مختلفين؛ فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه [على] سنن النبي صلى الله عليه وآله، فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام أو مأموراً به عن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر إلزام؛ فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره.

وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة، ثم كان الخبر الآخر خلافه؛ فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً؛ أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.

وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه؛ فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف، وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا».(٢)

قال الصدوق(ره): «كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد(ره) سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي؛ راوي هذا الحديث، وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب، لأنه كان في كتاب «الرحمة» وقد قرأته عليه فلم ينكره؛ ورواه لي» انتهى.

أقول: كلامه هذا يدل على أن مذهبه أنَّ قبول الثقة من علماء الحديث لخبر

(١) بحار الأنوار: ٢/ ٢٣٦، ب٢٩، ح١٩.

(٢) عيون أخبار الرضا: ٢/ ٢١، ب٣٠ ح٤٥.

مجروح[١] مع علمه بحاله، كاف في الحكم بصحته وثبوته وهو حق؛ لأن علم الثقة بجرح الراوي يمنع من قبول خبره بدون قرينة تدل على صحته؛ خصوصاً إذا نقله في كتاب ألفه ليعمل به من بعده؛ والله أعلم.

وروي أيضاً في «عيون أخبار الرضا» عن علي بن أسباط قال: قلت للرضاعليه السلام: يحدث الأمر لا أجد بداً من معرفته؛ وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك. قال: فقال: «إئت فقيه البلد فاستفته في أمرك فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه فإن الحق فيه».[٢]

وفي كتاب القضاء من «التهذيب» عن علي بن أسباط قال: يحدث الأمر من أمري لا أجد بداً من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد استفتيه. قال: «ائت فقيه البلد ـ إذا كان ذلك ـ فاستفته في أمرك فإذا أفتاك في شيء فخذ بخلافه؛ فإن الحق فيه»[٣] انتهى.

وفيه دلالة على أن الحق سبحانه خلَّى بين الشيطان وبين المخالفين عقوبة لهم حتى أضلهم في «المسائل النظرية» بحيث صار خلافهم قاعدة يرجع إليها في أمور الدين.

وروى الأئمة الثلاثة(ره) عن داود بن الحصين عند أبي عبد اللهعليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف، فرضيا بالعدلين، واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم قال: «ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت.[٤]

أقول: قد وردت من الأئمةعليهم السلام أحاديث مدح جماعة من الرواة والأمر

(١) في (هـ) لخبر رواه مجروح.
(٢) عيون أخار الرضا: ١/ ٢٧٥، ب٢٨، ح١٠.
(٣) تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٩٥ ب٩٢، ح٨٢٠-٢٧.
(٤) تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٠١، ب٩٢، ح٨٤٣-٢٧.

بالأخذ عنهم، وذلك مما يوجب ترجيح الأحاديث المأخوذة من كتبهم على غيرها من أحاديث مَن ليس في رتبتهم.

فمن ذلك ما روي عن أبي جعفرعليه السلام أنه قال لأبان بن تغلب: «اجلس في مسجد المدينة[١] وأنت الناس فإني أحب أن أرى في شيعتي مثلك».[٢]

وقال الصادقعليه السلام لسليم بن أبي حية[٣]: «ائت أبان بن تغلب فإنه قد سمع مني حديثاً كثيراً فما رواه لك فاروه عني».[٤]

وقال الصادقعليه السلام لفيض بن المختار: «إذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس» وأومى بيده إلى رجل من أصحابه قال: فسألت أصحابنا عنه فقالوا: زرارة بن أعين.[٥]

وقال الصادقعليه السلام: «ما أحد أحيا ذكرنا، وأحاديث أبيعليه السلام إلا زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي هؤلاء حفاظ دين الله وأمناء أبيعليه السلام على حلال الله وحرامه».[٦]

وقال الصادقعليه السلام: «بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وأبو بصير ليث بن البختري المرادي[٧] ومحمد بن مسلم وزرارة؛ أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، ولولا هؤلاء لانقطعت آثار النبوة واندرست».

وقال الصادقعليه السلام لشعيب العقرقوفي حين قال لهعليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل

---

(١) في (هـ) مسجد الكوفة.

(٢) رجال النجاشي: ١٠، أبان بن تغلب.

(٣) في (هـ)لابن أبي حية.

(٤) ن.م. ص١٣.

(٥) رجال الكشي: ص١٣٦.

(٦) رجال الكشي: ١/ ٣٩٨، ج٢٨٦.

(٧) في (هـ) وأبو بصير ليث ومحمد بن مسلم...

الشيء فمن نسأل؟ فقال: عليك بالأسدي: يعني أبا بصير. انتهى.

وقد ظهر لك مما قدمنا أن مذهب قدماء أصحابنا الأخباريين أن كل ما تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة عليه دلائل قطعية. وأن كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من الأحكام وما يتعلق بتفسير كتاب الله وتأويله من نسخ وتقييد وتخصيص وغير ذلك علمه خاص بالأئمة عليهم السلام، وكذلك ما يتعلق بالسنة النبوية من ذلك، وإن أكثر القرآن ورد على وجه التعمية بالنسبة إلى أذهان الرعية «وأنه لا سبيل لنا في ما نحتاج إليه من الأحكام النظرية الشرعية الأصلية والفرعية»[1] إلا السماع من الأئمة عليهم السلام «وإن استنباط الأحكام النظرية من ظواهر الكتاب والسنة لا يجوز لنا ما لم نعلم حالهما من جهة الأئمة عليهم السلام»[2] وأنه يجب التوقف والاحتياط فيما لم يرد عنهم عليهم السلام حكمه وأن المجتهد في نفس أحكامه تعالى من غير استناد إلى نص صريح الدلالة إن أخطأ أثم وضمن وإن أصاب لم يؤجر. وأنه لا يجوز القضاء والإفتاء إلا بعلم ومع عدم العلم يجب التوقف وإن العلم المعتبر عندهم في ذلك أحد أمرين:

إما العلم بأن هذا حكم الله في الواقع أو العلم بأنَّ هذا ورد عن المعصوم فإنهم عليهم السلام أجازوا لنا العمل به، وإن كان وروده في نفس الأمر من باب التقية وإن لم نظن أنه حكم الله في الواقع بل يكفينا في العمل ثبوت وروده عنهم عليهم السلام وأن المراد بالعلم هنا ما يعم اليقيني والعادي أعني ما تطمئن إليه النفس كما صرح به السيد المرتضى في تعريف العلم وإن رواية الثقة للخبر وتجويزه للعمل به مما يفيد ذلك وأن أحاديث الكتب التي كانت متداولة بين أصحابنا الأخباريينَ وكان اعتمادهم في العمل عليها لا تخلو من أقسام ثلاثة:

إما أن يكون مضمون الخبر متواتراً، وإما أن يكون مقترناً بما يوجب القطع

(١) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

(٢) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

بصحة مضمونه، وإما أن لا يكون هذا ولا ذاك؛ بل يكون بما انعقد إجماعهم على نقله؛ بمعنى أنهم لم ينقلوا عن الأئمةعليهم السلام في بابه إلا إياه أو ما يوافقه[١] أو يكون مما انعقد إجماعهم على صحته؛ بمعنى ثبوت وروده عن المعصومعليه السلام وليس هناك مانع شرعي من العمل به، وإن أحاديث هذه الكتب الموجودة عندنا الآن ملخصة من تلك الكتب وأحاديثها لا تخلو عن أحد تلك الأقسام، وإن كان ليس[٢] علينا الآن تمييز أكثر ذلك.

وإن جميع ما عمل به الشيخ في كتابي الأخبار وغيرهما لا يخلو عن الأقسام المذكورة كما صرح به في أول «الاستبصار» وغيره وكذلك ما أورده الكليني وغيره من ثقات أصحابنا الأخباريينَ في كتبهم وعملوا به، كله صحيح بالمعنى الذي ذكرناه وإن تقسيم الأحاديث إلى الأقسام الأربعة المذكورة في الدراية من مخترعات العامة لأن معظم أحاديثهم أخبار آحاد خالية عما يوجب القطع بورودها عن النبيصلى الله عليه وآله وسلم فلذلك اضطروا إلى التقسيم المذكور وما يتعلق به، واشتهر العمل به عندهم لذلك أو لغيره من الأغراض كما ذكرناه في الدراية.

وإن عمل أصحابنا المتأخرين به كان عن غفلة [وأيَّةِ] غفلة حيث لم يتنبهوا لما يلزمه من المفاسد والطعن في أصل المذهب فضلاً عن أهله والغافل لا يلام إلا إذا نبه فلم يتنبه، والهداية من الله سبحانه.

(١) في (هـ) وما يوافقه.

(٢) في (هـ) كان يعسر.

قال المصنف رحمه الله: تم الجزء الأول
من «هداية الأبرار إلى طريق الأئمة
الأطهار» والحمد لله وحده والصلاة
على سيدنا محمد وآله الطاهرين
(ويتلوه الجزء الثاني من
الهداية والحمد لله رب
العالمين) [١]

(١) ما بين القوسين عن (هـ) فقط.



تاريخ الاجتهاد والتقليد

في أصل حدوث الاجتهاد والتقليد وما يتعلق بذلك من المباحث؛ وبيان الحق والباطل منهما ودفع شبهة المخالفين، وفيه سبعة فصول؛

الفصل الأول

في أصل حدوث الاجتهاد، والقول به عند العامة، وإنما قدمنا الكلام فيه عندهم لأنهم أول من أسس قواعده، وبنوا عليه عدم الإثم واللوم على الحروب والفتن التي وقعت بين الصحابة، وما رضوا بذلك وحده حتى جعلوا للمخطئ منهم أجراً.

إعلم: أن عمل الأمة كان في زمن رسول الله ﷺ بالنص لا غير فلما قبضه الله وتولى الأمر غير أهله كان الخليفة منهم يقضي بما اقتضاه الحال من الكتاب والسنة فربما سأل من بحضرته من الصحابة، فإن لم يجد نصاً حكم بما يراه من المصلحة، كما هو شأن الملوك والأمراء يراعون ما ينتظم به أمر الدولة وتصلح به الرعية سواء وافق الشرع أو خالفه، وكانوا يسمون ما لم يستند إلى النص «اجتهاداً» والعامل به «مجتهداً».

قال ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة»: كان عمر مجتهداً يعمل «بالقياس والاستحسان» والمصالح المرسلة ويرمي تخصيص عموم النص[1] بالرأي والاستنباط من أصول تقضي خلاف ما يقتضيه عموم النص ويأمر أمراءه بالكيد

(١) في (هـ) ويرى تخصيص النصوص.

والحيلة ويؤدب قوماً ويعفو عن آخرين استحقوا العقوبة بحسب ما يراه من المصلحة.[١] انتهى ملخصاً.

ودام الأمر على ذلك، إلى أن تخلف أمير المؤمنين عليه السلام فغيَّر بعض بدعهم وبقي الباقي لعدم تمكنه من ذلك لكثرة المخالفين.

فلما استولى بنو أمية كثرت البدع وظهر الباطل، إلى أن تولى بنو العباس وكثر الفقهاء من العامة في أيامهم؛ فقربوهم وأمروا الناس باتباعهم، وكان أقرب الفقهاء إليهم من خالف آل محمد عليهم السلام؛ كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل فكان في زمانهم من هو أعلم منهم لكن اشتهر هؤلاء لإظهار[٢] الزهد والهرب من مخالطة الملوك لأنهم طلبوا الرئاسة بترك الدنيا، فمالت إليهم العوام وظهر لهم تلاميذ روَّجوا[٣] أقوالهم بعد وستروا بعض ما [ابتدعوه] في الدين بإصلاح أو تأويل، لأن الميت يقل حاسده وتخفى عيوبه ويقبل قوله أكثر من الحي، فأغروا الناس باتباعهم ووضعوا لهم الكرامات ونسبوا إليهم خوارق العادات، واستأكلوا[٤] الناس بهم كما هو شأن أحوال الشيخ والمريدين في كل زمان.

فمالت إليهم الحكام وولوهم المناصب والحكومات من القضاء والتدريس فكثرت عليهم المسائل، «وأرادوا إظهار الفضيلة بذكر المسائل»[٥] الغريبة، ولم يكن عندهم من السنة ما يفي بذلك لعدم رجوعهم إلى الأئمة عليهم السلام فنظروا فيما يمكن أن يُستدل به فرأوا انحصار النقل في «الكتاب والسنة» ورأوا قدماءهم من أئمة الضلال عملوا «بالإجماع والقياس والرأي الاستحسان» وغير ذلك.

---

(١) شرح نهج البلاغة: ١٦/ ٢٣٠.

(٢) في (هـ) بإظهار.

(٣) في (هـ) ورجحوا.

(٤) استأكل الضعفاء: أي أخذ أموالهم «القاموس».

(٥) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

فجمعوا تلك الطرق وأضافوا إليها ما يكمل به التصرف فيها؛ من مسائل الكلام والمنطق والعربية، ورتبوا ذلك على الأبواب والفصول وسموهن «علم أصول الفقه» وجعلوا محل «الاجتهاد» من مسائل الفقه ما ليس عليه دليل قطعي بل ظني، وقالوا: القطعيات ليست فقهاً، بل الفقه هو الظنيات لا غير.

«**والمجتهد**» هو: العالم بتلك الأصول القادر على استنباط الأحكام منها وردِّ كل فرع إليها، فإن أصاب حكمه الظني حكم الله في الواقع فله أجران، وإن أخطأه فله أجر.

ونقلوا في ذلك حديثاً رواه عمرو بن العاص وقالوا: إن الصحابة كانوا كلهم «مجتهدين» وكانوا يعرفون هذه الأصول بالسليقة. وقالوا: إن الرعية قسمان: مجتهد ومقلد يجب عليه تقليد المجتهد.

ولما تمادى الزمان وكثر المجتهدون وأدى ذلك إلى الاختلاف، أرادوا حسم مادة الفتنة، فأجمعوا على حصر العمل بالمذاهب الأربعة المشهورة، وعلى أن[1] من خالفهم وأحدث مذهباً خامساً كان مبتدعاً؛ وحل ماله ودمه إلا أن يتوب، هذا محصل عملهم في الفروع.

وأما عملهم في «أصول الدين» فكان القدماء منهم بين جبرية وقدرية ومرجئة ومجسمة وحشوية، وكانت الدولة للمعتزلة، لميل أوائل بني العباس؛ كالرشيد والمأمون والمعتصم والمتوكل إلى الاعتزال.

ودام ذلك إلى أن ظهر أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري البصري، وكان أول أمره معتزلياً من تلامذة أبي علي الجبائي فأراد الانفراد طلباً للرئاسة فخالف شيخه وكفَّره.

واتبعه على ذلك قوم من العامة في زمانه وجماعة من العلماء المشهورين بعد

(١) في (هـ) على أن.

موته؛ كأبي بكر الباقلاني[١] وإمام الحرمين[٢] والغزالي[٣] والفخر الرازي فاشتهر مذهبه لذلك في المشرق والمغرب، ومال[٤] صلاح الدين يوسف ابن أيوب سلطان مصر، وأمر بقتل من خالفه حتى شاع في بلاد الإسلام، فلم يولّ القضاء والتدريس إلا من كان أشعرياً في الأصول مقلداً لأحد المذاهب الأربعة في الفروع.

ودام الأمر إلى يومنا هذا، نسأل الله كشف هذه الغُمة بظهور صاحب الأمر عليه السلام. فهذا أصل حدوث الاجتهاد عند العامة.

وأما بيان كيفيته على طريقهم فقال العضدي في «شرح مختصر ابن الحاجب»: «الاجتهاد في ـ الاصطلاح ـ استفراغ الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي».

وقال في موضع آخر منه: «الأحكام قد تؤخذ لا من الشرع، كالتماثل والاختلاف، وقد تؤخذ منه وتلك إما اعتقادية لا تتعلق بكيفية عمل وتسمى «أصلية»، أو عملية تتعلق[٥] بها وتسمى «فرعية» وهذه لا تكاد تتناهى، فامتنع حفظها كلها لوقت الحاجة للكل.

فانبسطت بأدلة كلية من عمومات وعلل تفصيلية؛ أي كل مسألة مسألة بدليل دليل يستنبط منها لكل واحد عند الحاجة[٦]، إذ ليس في وسع الكل أيضاً أن ينهض له لتوقفه على أدوات يستغرق تحصيلها العمر، وكان يفضي إلى تعطيل غيره من المقاصد الدينية والدنيوية، فخص قوم بالانتهاض له وهم «المجتهدون» والباقي يقلدونهم فيه فدونوا ذلك وسمي العلم بالحاصل لهم منه «فقهاً» وأنهم

(١) أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني البصري المتكلم الأشعري، سكن بغداد توفي ٤٠٣ هـ.

(٢) إمام الحرمين شيخ الشافعية أبو المعالي عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف.

(٣) أبو حامد الغزالي صاحب إحياء علوم الدين.

(٤) في (هـ) ومال إليه.

(٥) في (هـ) وتسمى «أصلية وعملية» وعملية تتعلق بها...

(٦) في (هـ) بدليل يدل ليستنبط منها كل واحد عند الحاجة.

احتاجوا في الاستنباط إلى مقدمات كلية كل مقدمة يبنى عليها كثير من الأحكام.

وربما التبست، ووقع فيها الخلاف فتشعبوا فيها شعباً وتحزبوا أحزاباً ورتبوا فيها مسائل ـ تحريراً واحتجاجاً وجواباً ـ فلم يروا إهمالها[١] نصحاً لمن بعدهم وإعانة لهم على درك الحق منها بسهولة فدونوها وسموا العلم بها «أصول الفقه»» انتهى كلامه.

واعلم: أن «الأصوليين» من العامة؛ كالغزالي والعضدي والآمدي وغيرهم، أجمعوا على أنه يشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بمدارك الأحكام ـ أعني الأدلة الخمسة ـ وهي: الكتاب والسنة النبوية والإجماع ودليل العقل والقياس.

أما **الكتاب**: فبأن يعرف معانيه لغة وشرعاً، أما اللغة: فبأن يعرف معاني «مفرداته ومركباته وخواصها في الإفادة بحسب وضع اللغة. وأما شرعاً: فبأن يعرف معاني»[٢] الألفاظ المنقولة عن عرف اللغة إلى عرف الشرع.

وأن يضبط أقسام ذلك كله من الخاص والعام والمشترك والمجمل والمفصل والناسخ والمنسوخ والمتواطئ والمترادف والمتباين والنص والظاهر والمقيد والمطلق والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والإشارة والتنبيه والإيماء وغير ذلك مما هو مذكور في الأصول.

وأن يعرف جاري عادات العر ب في المخاطبات، ويميز بين دلالات الألفاظ من المطابقة والتضمن والالتزام والمفرد منها والمركب والكلي والجزئي والحقيقة والمجاز وغير ذلك.

وأما **السنة**: فبأن يعرف من الحديث بمعانيه لغة وشرعاً كما في الكتاب، وأن يعرف أحوال السند من الصحة والضعف وغير ذلك.

وأما **الإجماع**: فلئلا يفتي بخلافه.

(١) في (هـ) فلم يردوهما لها.

(٢) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

وأما دليل **العقل**: من البراءة الأصلية[١] والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة، وكذلك **القياس**: ومعرفة شرائطه والمقبول منه والمردود، فليتم له ما يريد من ترجيح[٢] الأدلة واستنباط حكم ما لا نص فيه بخصوصه، ولا يتم له ذلك إلا بمعرفة «علم الكلام واللغة والنحو والتصريف والمعاني والبيان وأحوال الرجال وطرق الجرح والتعديل»، ويكفيه من هذا كله ما تتوقف عليه معرفة الأحكام لا غير.

ومن التفسير ما يتعلق بآيات الأحكام، وهذه كلها إنما هي في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الأحكام.

وأما المتجزي في البعض فيكفيه منها ما يتعلق بذلك البعض فقط، واتفق الكل على أنه إذا وقعت منازعة بين مجتهدَينِ في قضية اختلف اجتهادهما فيها؛ أنه يجب عليهما أن يرجعا إلى ثالث يحكم بينهما، ويجب اتباع حكمه للموافق والمخالف، وكذلك اتفقوا على أن الأثر الحاصل بالاجتهاد ظن بالحكم يحتمل الخطأ، وأن الاجتهاد لا يجري فيما علم من الدين بطلانه ضرورة؛ كقدم العالم. أو ثبوته؛ كحدوثه.

فهذا هو الاجتهاد عند العامة، فما كان فيه من الحق فهو مما وصل إليهم من كلام الأئمة عليهم السلام وما كان فيه من الباطل فهو من بدعهم المحدثة.

---

(١) في (هـ) البراءة العقلية.

(٢) في (هـ) فليتم ما يرد من ترجيح الأدلة.

الفصل الثاني

في ابتداء إطلاق لفظ «الاجتهاد» على طريق الإمامية في معرفة الأحكام الشرعية وتسمية العالم منهم «مجتهداً» وبيان طريق المتأخرين في ذلك

اعلم: أن أصحاب الأئمة عليهم السلام كما قلناه مراراً لم يكونوا يعولون في أصول الدين ولا في فروعه؛ إلا على كلام أئمة الهدى عليهم السلام، وكان فيهم جماعة من العلماء المدققين؛ كهشام بن الحكم ومؤمن الطاق ومحمد الطيار وغيرهم.

فكانوا يأخذون مسائل أصول الدين عن الأئمة عليهم السلام ويؤيدونها بالبراهين القاطعة العقلية، ويأخذون مسائل الفروع ويعملون بها من باب التسليم من غير بحث عن عللها وأسبابها، وكانوا في أغلب الأحوال يمكنهم لقاء الإمام عليه السلام لعدم انتشارهم في البلاد؛ لانحصار الشيعة في زمان أمير المؤمنين عليه السلام في بلاد الحجاز وعراق العرب إلا ما شذَّ.

ودام الأمر كذلك إلى قرب زمان الصادق عليه السلام فأدركت العناية الأزلية قوماً من العجم فاهتدوا إلى الحق وكان أكثرهم في «قم» فكانت خواص الشيعة منحصرة في هذه الأماكن[1]، وكان منهم جماعة في بلاد الشام، ولكن كانوا مستورين خوفاً من

---

(١) أكثر الشيعة من الكوفة هُجروا قسراً في زمن معاوية.

بني أمية؛ وكذلك كان أكثر أصحاب الأئمةعليهم السلام من أهل العراق وبلاد العجم فأخذوا عن الأئمةعليهم السلام كلما يحتاجون إليه من أمور الدين.

إلى أن وقعت الغيبة الصغرى وتعذر النقل وملاقاة الإمامعليه السلام لكل واحد، فخرجت التوقيعات على يد السفراء إلى الشيعة بالرجوع إلى رواة أحاديثهمعليهم السلام وكان قد اجتمع لهم كتب كثيرة في الحديث تشتمل على المسائل الجزئية والقواعد الكلية وعلى قواعد الجمع بين الأخبار المختلفة.

فكانوا يسمون المحصل لتلك الكتب الراوي بها العارف بما فيها «فقيهاً وعالماً ومحدثاً وراويةً» ولم يكن للمجتهد بينهم ذكر بل كانوا يذمون الاجتهاد، وألف أبو إسحاق بن نوبخت مقالة في إبطال الاجتهاد وهو من أكابر الإمامية.

ودام الأمر على ذلك إلى أن وقعت الغيبة الكبرى وارتفعت معظم التقية لإعراض الخلفاء من بني العباس عن الشيعة، حيث لم يكن الإمامعليه السلام ظاهراً يخافونه على ملكهم، وانضم إلى ذلك ظهور قوم من الشيعة لهم دولة وشوكة؛ كالسلاطين من آل بويه والأمراء من بني حمدان وغيرهم، وظهر أمر الشيعة، ونشأ فيهم علماء فضلاء في العقول؛ كالشيخ المفيد والسيد المرتضى «والشيخ الطوسي»[(١)] وغيرهم، فنظروا في كتب العامة وبحثوا معهم في الأصول والفروع.

ولما كان مدار العامة في الفقه على الاعتبارات العقلية من اجتهاد الرأي والقياس والظواهر الظنية الدلالة، وغير ذلك مما أحدثوه في الدين.

وكانوا يسمون المَلَكة التي يقتدر بها استنباط الفروع من تلك الأصول الموضوعة «اجتهاداً» وصاحبها «مجتهداً» وكان مدار الشيعة ذلك الزمان على البحث معهم في الأصول والفروع ومقابلتهم في كلما يبدعونه مما خالف الحق بما يبطله من أدلة العقل والنقل حتى[(٢)] لا يمكنهم إنكارها ولا ردها.

---

(١) لا يوجد في (هـ).

(٢) في (هـ) والنقل التي لا يمكنهم.

فسموا طريقهم في مقابلتهم «اجتهاداً» والعارف بمذهب آل محمدعليهم السلام «مجتهداً» ولم يخرجوا عن العمل بكلام الأئمةعليهم السلام، فإن استدلوا على فرع بغير النص فليس لأنه مدرك شرعي عندهم بل لإلزام الخصم؛ وبيان أن ما نقل عن الأئمةعليهم السلام مما تعاضد فيه العقل والنقل، فمدرك الحكم عندهم النص لا غير والعقل مؤيد له.

هذا كان طريقهم من عصر الأئمةعليهم السلام إلى أواخر الخمسمائة من الهجرة، وقد صرح بهذا أبو المكارم بن زهرة في «أصول كتاب الغنية» حيث نقل أن بعض العامة اعترض فقال: أنتم معاشر الشيعة لا تعلمون(١) بالأصول؛ بل [بأحاديث] أئمتكم لا غير، فكلامكم في [الأصول] عبث.

وأجاب عنه: بأنا معاشر الشيعة لا نعمل إلا بالحديث وكلامنا في «الأصول» لأمرين:

«**أحدهما**» لنفهم ما في كلام الأئمةعليهم السلام من معنى الأمر والنهي وغير ذلك مما يتعلق باللغة.

«**والثاني**» أن الأحكام الشرعية ثابتة عندنا من طريق النقل؛ ونريد أن نؤيدها بأدلة العقل ليتعاضد العقل [و] النقل على ذلك، فلا يكون كلامنا في الأصول عبثاً، هذا خلاصة ما ذكره، وهو بعينه ما قلناه من طريق القدماء.

فهذا أصل إطلاق لفظ «المجتهد» على العالم من الإمامية، ومع ذلك لم يكونوا يذكرون في وصف العالم ومدحه لفظ المجتهد؛ بل يمدحونه بالعدالة والعلم وكثرة الرواية ونحو ذلك، كما في «فهرست» الشيخ «كتابي» الكشي والنجاشي وغيرها، وإنما مَدْح الرجل بكونه مجتهداً، عرف حادث لا يوجد إلا في كتب العلامة (ومن تبعه)(٢).

(١) في (هـ) لا تعملون.

(٢) لا توجد في (هـ).

ونحن نذكر هنا طريق المتأخرين في الاجتهاد حتى إذا ذكرنا طريق القدماء يعلم الفرق بينهما وبين ما يوافقهما وما يوافق طريق العامة من ذلك وما يخالفه، فنقول:

قال أفضل المتأخرين العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر(ره) في كتاب (المبادئ): (**الاجتهاد**: استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه، ولا يصح في حق النبي صلى الله عليه وآله؛ لأن الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب فلا يجوز تعبده صلى الله عليه وآله به، وكذلك لا يجوز لأحد من الأئمة عليهم السلام الاجتهاد عندنا؛ لأنهم معصومون وإنما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول صلى الله عليه وآله أو بالإلهام من الله تعالى.

وأما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد باستنباط الأحكام من العمومات من القرآن والسنة، وترجيح الأدلة المتعارضة، إما بأخذ الحكم عن القياس والاستحسان فلا).

وقال فيه أيضاً: (الحق أن المصيب واحد وأن لله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً وأن عليه دليلاً ظاهراً لا قطعياً، والمخطئ بعد الاجتهاد غير مأثوم) انتهى.

وقال في كتاب (تهذيب الأصول): (المجتَهد فيه: حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي، فخرج بالشرعي الأحكام العقلية، وبنفسي الدليل القاطع ما علم كونه من الشرع ضرورة؛ كوجوب الصلاة والزكاة).

وقال ايضاً: (الضابط فيه تمكن المكلف من إقامة الدليل على المسائل الفرعية، وإنما يتم له ذلك بأمور:

(أحدها) معرفة اللغة ومعاني الألفاظ الشرعية لا بالجميع بل بما يحتاج إليه في الاستدلال، ولو راجع أصلاً صحيحاً عنده في معاني الألفاظ جاز، ويدخل فيه معرفة النحو والتصريف لأن الشرع عربي، ولا يتم إلا بمعرفتها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(ثانيها) أن يكون عارفاً بمراد الله تعالى من اللفظ، وإنما يتم ذلك لو عرف أنه لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا بما يريد به خلاف ظاهر من غير بيان، وإنما ذلك لو عرف أنه تعالى حكيم وهو يتوقف على علمه تعالى بالقبيح؛ واستغنائه عنه والعلم بصدق الرسولﷺ وأصول قواعد الكلام.

(ثالثها) أن يكون عارفاً بالأحاديث الدالة على الأحكام إما بالحفظ أو بالرجوع إلى أصل صحيح، وأحوال الرجال ليعرف صحيح الأخبار من معتلها، ويعرف أيضاً من الكتاب ما يستفاد منه الأحكام وهو خمسمائة آية ولا يشترط حفظها بل معرفة دلالتها ومواضعها بحيث يجدها عند طلبها.

(ورابعها) أن يكون عارفاً بالإجماع ومواقعه بحيث لا يفتي بما يخالفه.

(وخامسها) أن يعرف دلالة العقل؛ كالبراءة الأصلية والاستصحاب وغيرهما.

(وسادسها) أن يعرف شرائط البرهان.

(وسابعها) أن يعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرهما من طرق الأحكام.

(وثامنها) أن يكون له قوة استنباط الأحكام الفرعية من المسائل الأصولية.

وقال فيه أيضاً: (الحادثة إن نزلت بالمجتهد في نفسه عمل على ما أداه اجتهاده إليه، فإن تساوت الأمارات تخير أو عاد إلى الاجتهاد، وإن تعلقت بغيره وكان مما يجري فيه الصلح ـ كالمال ـ اصطلحا او ترافعها إلى حاكم يفصل بينهما، ولا يجوز الرجوع بعد الحكم.

وإن لم يجر الصلح ـ كالطلاق ـ بصيغة يعتقدها أحدهما دون الآخر، رجعا إلى حاكم غيرهما سواء كان صاحب الواقعة مجتهداً أو حاكماً أو لا، إذ ليس للحاكم أن يحكم لنفسه على غيره بل ينصب من قِبَله من يقضي بينهما، وإن نزلت بالمقلد رجع إلى المفتي).

وقال في (بحث تعارض الأمارتين): (إن عرض التساوي للمجتهد تخير، وإن

كان للمفتي خير المستفتي، وإن كان للحاكم عَيَّن ما شاء وله الحكم بأحدها في وقت[١] والأخرى في آخر الشخصين) انتهى كلامه.

وقال في (نهاية الأصول): (التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة يلزمه، مأخوذ من تقليده ـ بالقلادة ـ وتعليقها في عنقه، وذلك كالأخذ بقول العامي، وأخذ المجتهد[٢] بقول من هو مثله، وحينئذٍ فالرجوع إلى قول النبيﷺ [و] إلى ما أجمع عليه أهل العصر من المجتهدين ورجوع العامي إلى قول المفتي، وعمل القاضي بقول الشاهدين: ليس بتقليد لاشتماله على الحجة الملزمة لوجوب قول النبيﷺ ووجوب الرجوع إلى حكم الإجماع بقول الرسولﷺ والآيات الدالة عليه وقبول قول المفتي والشاهدين للإجماع[٣] وقيام الأدلة ـ كالنصوص ـ وقد يسمى ذلك تقليداً بعرف الاستعمال والنزاع لفظي) انتهى كلامه.

ولنتكلم على بعض ما فيه، فنقول: قوله (العلماء يجوز لهم الاجتهاد) ممنوع؛ بل لا يجوز العمل إلا بالنص الصريح، فإن وافق حكم الله في الواقع فذاك، وإن خالفه أوردوه مورد التقية فهو رخصة، بخلاف الخلاف الناشئ عن الاستنباطات الظنية فإنه لا رخصة فيه، والسند ما تقدم من النهي عن ذلك، وإجماع أصحاب الأئمةعليهم السلام على بطلان الاجتهاد بهذا الطريق المتعارف بين المتأخرين لأنه طريق العامة بعينه إلا في مسائل يسيرة.

فإن قلت: مع إمكان ظهور الإمام وإمكان الرد إليه نمنع الاجتهاد، أما مع تعذر ذلك فيجوز للضرورة.

قلت: لا ضرورة فإن الاحتياط ـ إذا لم يتعين الحكم ـ طريق مأمور به فما لك تترك اليقين إلى الشبهة.

---

(١) في (هـ) بأحدهما في وقت الأخرى في أحد الشخصين.

(٢) في (هـ) وذلك كأخذ العامي وأخذ المجتهد بقول من هو مثله.

(٣) في (هـ) ووجوب قبول قول المفتي والشاهدين للإجماع عليه.

(**وأما قوله** (إن لله في كل واقعة حكماً معيناً وعليه دليل ظاهر لا قطعي، والمجتهد غير مأثوم) فممنوع، بل الدليل قطعي يجب طلبه من كلام الأئمة عليهم السلام والمجتهد المخطئ يأثم ويضمن، والسند ما تقدم من الأخبار في الباب الثاني).[١]

وأما قوله: (أن يكون عارفاً بمراد الله تعالى) هذا لا يتم لنا إلا بالنقل عن الأئمة عليهم السلام لأنهم هم المخاطبون بالقرآن لا نحن، وإنما نفهم نحن من القرآن ما لا يعذر العامة بجهله من ـ أصول التوحيد والشرائع ومعاني ألفاظه ـ بحسب اللغة، وما سوى ذلك فخاص بأهله ونحن مأمورون بطلبه منهم.

وأما قوله: (أن يكون له قوة استنباط الأحكام) هذه القوة غير مضبوطة، فلا يصح أن يكون مناطاً لمعرفة أحكامه تعالى لما يترتب على ذلك من المفاسد، كما هو ظاهر مشاهد، بل الضروري ـ بعد حصول العقل والتكليف ـ هو السعي في تحصيل ما يجب، سؤال العلماء من آل محمد عليهم السلام ومن سلك طريقهم.

وأما قوله: (نصب المجتهد من قبله من يقضي بينهما) ذلك المنصوب إن كان جامعاً لشرائط الفتوى فهو منصوب من قبل الإمام عليه السلام وإلا فنصب المجتهد وعدمه[٢] سواء.

والحاصل أنك إذا تأملت ما ذكره رأيته هو طريق العامة في الاجتهاد، إلا ما استثناه من (القياس والاستحسان) مع أنك لو راجعت كتب الفقه المبسوطة؛ رأيتها مشحونة بهما، قد عمل بذلك مؤلفوها وهم لا يشعرون.

ويزعمون تارة أنه من باب الإلحاق للاشتراك في علة الحكم، وتارة أنه تمثل شيء بشيء لاتحاد طريق المسألتين، وهل القياس إلا هذا عند من عرف معنى القياس وشرائطه، لأن العلة إن كانت منصوصة فلا إلحاق، وإلا فهي مستنبطة داخلة في القياس المذموم، وكل ما ذكروه من الإلحاقات فهو من هذا القبيل ونحن

(١) ما بين القوسين الكبيرين لا يوجد في (هـ).

(٢) في (هـ) وعزله.

نذكر طريق القدماء وعملهم وبيان الاجتهاد الحق فما وافقه من طريق المتأخرين يعمل به وما خالفه يترك لأهله، والله الهادي والموفق.

الفصل الثالث

في العمل بطريق القدماء، وإن سميته اجتهاداً فلا مشاحة، بل هو أحق باسم الاجتهاد الحق؛ فنقول:

إن طريقهم هو السعي في تحصيل الحكم الشرعي من كلام الله سبحانه وكلام رسوله وأهل بيته عليهم السلام على الوجه المأمور به.

والتقليد: هو رجوع العامي إلى العالم بذلك فيما يحتاج إليه من أمور دينه، وذلك لأنه ليس شيء من الأحكام الشرعية بديهياً؛ بمعنى أنه لا يحتاج إلى دليل؛ بل كلها تحتاج إلى السماع من الشارع، وتسميتها بعضها[1] ضرورياً مجازاً لشهرته ووضوح دليله، ووضوح الدليل لا يستلزم بداهة المدعى.

وأما الأصول الدينية فيها بديهي يكفي فيه أدنى منبه، والأكثر نظري يصيب الناظر فيه ويخطئ، فلذلك لا ينبغي الاعتماد على حكم العقل وحده فيما حتاج إلى دليل من أمور الدين، بل يجب الرجوع في كل ذلك إلى كلام الأئمة عليهم السلام فيؤخذ منه ما يصدق العقل[2] من مسائل الأصول، ويجعل أصل مادة الفكر، ويؤيد بالبراهين القاطعة، ويدفع عنه شبهة المخالفين، ويؤخذ منه مسائل الفروع، ويعمل بها من

---

(١) في (هـ) وتسميته بعضها.

(٢) في الأصل: ما يصدقه (ر).

غير نظر ولا تعليل؛ بل من باب التسليم المحض؛ لأن العقل وحده لا يكفي في إثبات ما لا بد منه من أصول الدين ولا فروعه وإلا لزم تجويز خلو الأرض من معصوم، وهو باطل عقلاً ونقلاً، بل حال العقل مع النقل كحال السراج مع الدهن يستمد منه ويضيء، فإذا قل عنه مدد الدهن أظلم، وإن انقطع انطفئ نوره، فبالعقل يتميز حق النقل وباطله، وبالنقل يشرق نور العقل ويضيء ويقدر على إثبات ما لا يستقل بإثباته وتندفع عنه الشبهة المانعة من الإذعان للحق.

وروى الكليني من جملة حديث أن ابن السكيت قال لأبي الحسن عليه السلام: ما الحجة على الخلق اليوم؟ فقال عليه السلام: «العقل؛ يعرف به الصادق على الله، فيصدقه، والكاذب على الله فيكذبه».[1] واعلم أن مادة الأفكار العقلية قسمان:

منقولة؛ كالواردة في القرآن العظيم من أصول أدلة التوحيد، والمنقولة في كتب الحديث عن الأئمة عليهم السلام كأصول الكافي وتوحيد الصدوق، ونهج البلاغة وغيرها، وهذا القسم مقبول عند الله مأمور بالنظر فيه.

والقسم الآخر مقدمات عقلية مشهورة تحتمل الوجوه المختلفة باختلاف العقول والأفهام، وأكثرها دعاوى محضة لكن لشهرتها وألف الأذهان بها صارت مسلمة مقبولة عند أهل الجدل، وهذا مردود لكونه ربما أدى إلى الزندقة، إذا عرفت هذا:

فاعلم أنه يجب العمل بكل حديث لا معارض له في هذه الكتب الموجودة؛ سواء تكرر فيها أو انفرد بها أحدها، وما اختلف منها يجمع بين مختلفاته على وفق القواعد عنهم عليهم السلام فيرد المتشابه إلى المحكم والمجمل إلى المفصل والعام إلى الخاص والمطلق إلى المقيد، ويرجح ما وافق الكتاب والسنة النبوية على غيره، وما خالف العامة على ما وافقهم وما عمل به القدماء ـ كالصدوقين والشيخين والسيد

(١) إثبات الهداة، الحر العاملي: ١/ ٦٢، ب١ ح٥.

المرتضى ـ كلهم أو أكثر[هم] على ما عمل به المتأخرون، إلا أن يظهر ـ لما عمل به المتأخرون ـ وجه رجحان، فيعمل بالراجح، ويقدم ما في (الكتب الأربعة) على غيره عند التعارض وما في (الكافي، ومن لا يحضره الفقيه) على غيرهما، إلا أن يظهر رجحان ذلك الغير فيعمل به وما لم يجر فيه شيء من وجوه الترجيح وبقي على اختلافه يعمل فيه بالاحتياط إن أمكن، وإلا فهو مخير في العمل بأيهما شاء من باب التسليم.

وإن لم يوجد في المسألة نص، فإن كانت مما يتكلفه المتكلفون من التدقيقات في أحكام ما تعم به البلوى من الأعمال والعبادات المتكررة والقضايا الكثيرة الوقوع، فهي ساقطة عنا، ولا يجوز تكلف إثبات الأحكام لها بالظنون والخيالات؛ بل ولا يجب الاحتياط فيها أيضاً؛ لأن الاحتياط لا يجب إلا إذا علم أو غلب على الظن اشتغال الذمة بشيء ولم يتعين حكمه عندنا.

وأما مجرد التوهم فلا حكم له؛ بل هو من الهَوَس المذموم والوسواس للنهي عنه العلم الحاصل بعدمه؛ من جريان العادة به للجزم بورع أصحاب الأئمة عليهم السلام وحرصهم على السؤال عما يضطرون إليه من أمور الدين؛ مع كثرة العلماء منهم وتطاول زمان وجود الأئمة عليهم السلام بينهم في مدة تزيد على ثلثمائة سنة.

فلو كان في أمثاله نصٌّ لوصل إلينا لتوفر الدواعي على السؤال عنه ونقله لو كان، فإذا لم تجده بعد الإمعان في طلبه من مظانه في كتب الحديث وفتاوى القدماء التي نقلها المتأخرون عنهم فنحكم بعدمه.

وأكثر ما يقع هذا للمتأخرين في العبادات التي يمكن وقوعها على وجوه مختلفة، وورود الأمر بها مطلقاً غير مقيد بوجه خاص؛ نحو الارتماس في الغسل يمكن إيقاعه بأن يتحرك وهو في الماء حتى يغمره دفعة كيف اتفق؛ وأن يخرج

من الماء أو يكون[١] خارجاً ويلقي نفسه فيه بحيث يغمره، فإطلاق النص يقتضي الصحة كيف كان، وتقييده بصفة دون أخرى تشريع.

وكذلك الخروج من الصلاة بالتسليم، فإطلاق النص يقتضي وقوعه بالتلفظ بالصيغة المنقولة في محلها ـ أعني آخر الصلاة ـ والتقييد بأنه لا بد مع ذلك من نية الخروج بها ومقارنة تلك النية للفظ التسليم تشريع، وأمثال هذه التكلفات الساقطة عنا كثيرة الدوران على ألسنة المتفقهة.

وفي (نهج البلاغة) ما يدل على المنع من ذلك، قال عليه السلام: «إن الله فرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحدّ لكم حدوداً فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء ولم يدعها نسياناً فلا تتكلفوها»[٢] انتهى كلامه عليه السلام.

فإن قلت: هذا هو العمل بالبراءة الأصلية، وأنتم لا تجوزونه.

قلت: نحن لم نعمل بها؛ وإنما عملنا بالدليل القطعي الموافق لها، كما نعمل بالأخبار الدالة على الإباحة، فهذا حكم ما تعم به البلوى.

وأما غيره فإن كانت المسألة مما لم يتكرر ولم يقع إلا نادراً، أو من الفروض التي يجوزها العقل وتحتملها العادة نحو؛ كثير من الفروع التي ذكرها المتأخرون، فالاشتغال به فضول لا فضل، وإن فرض وقوعه ولم يوجد فيه نص، إما لعدم النص من الأصل لعدم السؤال عنهن أو لأنه خرج فيه نص ولم ينقل لقلة الحاجة إليه، فهذا يجب التوقف عن الحكم فيه بكونه محظوراً أو مباحاً أو غير ذلك، والعمل فيه بالاحتياط إن اضطر إليه، كما أمرونا به عليهم السلام لأنه لا يجوز لنا إثبات حكم شيء ولا نفيه إلا بالنص الصريح والدليل القطعي.

واعلم: أن نصوص الكتاب فيما لا يعذر أحد بجهله من أمور الدين؛ كالآيات الدالة على التوحيد والتنزيه والعدل ووجوب تصديق الرسل واتباعهم وأصول

---

(١) في (هـ) ويكون.

(٢) الكافي: ١٣٥٧ ب ما يفصل به بين دعوى الحق: ح١٦.

العبادات ونظائر ذلك كلها محكمة لا اشتباه فيها.

وأما السنة النبوية فإنما وصلت إلينا من طريق أهل البيتعليهم السلام، وما رويناه منه عن غيرهم فنادر جداً، وكلما صح عندنا منه فموجود في أحاديثهم فينبغي الأخذ[1] بمحكمات الكتاب ورد المتشابه (إليهمعليهم السلام)[2] وأخذ تفسيره وتأويله من كلامهم لأنهم المخاطبون بالقرآن لا نحن.

وأما أحاديثهمعليهم السلام فكلما يتعلق منها بما لا بد منه للمكلف من العقائد والأعمال والأحكام الضرورية فلا إشكال فيه أيضاً، لأن كل ما هو مجمل في حديث فهو مفصل في غيره، وكل متشابه ففي محكم يحكم عليه، فيجب رد بعضها إلى بعض، والجمع بينها بالطرق الواردة عنهمعليهم السلام بتمييز ما ورد للتقية عن غيره ليعمل بكل في محله ولا يرجح شيئاً بظن ضعيف أو خيال لا أصل له؛ كما يفعله العامة وبعض من غفل عن طريق القدماء من الخاصة.

ومن نظر فيما ورد في هذا المعنى من (خطب نهج البلاغة وأحاديث أصول الكافي) وغيرها، اتضح لديه أن استنباط الأحكام من ظواهر الكتاب وعموماته وإطلاقاته المحتملة للوجوه المختلفة والعلل المستنبطة الظنية وطرح الأخبار التي نص القدماء على صحتها لأجل ذلك طريق محدث نشأ من مخالطة العامة واشتبه الأمر فيه على جماعة من الخاصة فعملوا به.

ومثل هذا لا يليق أن يجعله الحكيم مناطاً لأحكامه لما يترتب عليه من المفاسد الناشئة عن الاختلاف الصادر عن تفاوت الأفهام والعقول فيه، كما نراه في زمننا هذا من الفتن والعداوات بين أهله ممن ينسب إلى العلم، وتخطئة كل واحد لصاحبه.

وربما تجاوز الحد فنسبه إلى الإلحاد والزندقة ولولا خوف إنكار العوام وصولة

(١) في (هـ) الحكم.

(٢) لا توجد في (هـ).

الحكام، لسعى كل واحد منهم في قتل من خالفه أو نازعه، خصوصاً إذا كانوا في بلدٍ واحد؛ لاعتقاد كل واحد منهم أنه واجب الطاعة، وأن خلافه خروج عن الدين، ولو اتبعوا النص وعملوا به كما أمروا، لم يقع شيء من ذلك إلا لمن غلب عليه حب الرئاسة والتفرد بها بحق أو باطل، وذلك أمر دنيوي خارج عن الدين.

فإن قلت: إذا لم تجوز استقلال العقل بالنظر، ولا العمل بمقتضاه، فكيف يمكن للنبي صلى الله عليه وآله ثبوت دعوته قبل ورود الشريعة؟

قلت: يمكن ذلك بأمرين، إما بأن تظهر المعجزة على يده فيحصل لمن شاهدها التصديق بديهة؛ أو يكون ظهورها مادة للفكر فيتوصل به العاقل إلى تصديقه إن لم يغلب عليه العناد، مع أن هذا غير وارد علينا لأنا لا نمنع استقلال العقل مطلقاً، بل نمنع الاعتماد عليه وحده بعد ورود الشريعة في إثبات ما قرره الأنبياء من العقائد والشرائع، لتجويز الخطأ عليه دونهم، بل ينبغي فهم كلامهم، وتمييز حقهم عن باطل غيرهم بمعونته.

وأمّا قبل ورود الشريعة، فيعتمد عليه فيما يحسِّنه ويقبحه، ويجب العمل بمقتضاه وجوباً عقلياً، ولا شك أن بعثة الأنبياء، ووجوب اتباعهم مما تقضي العقول بحسنه لما فيه من اللطف.

فإن قلت: الاختلاف الموجب للفساد حاصل سواء عمل بالحديث أو بغيره.

قلت: ليس الأمر كذلك؛ لأن قواعد العمل بالحديث لا تختلف عند من أحسن النظر، وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين ولا الاحتياط[1] تخير العامل أيهما شاء من باب التسليم وليس لمن عمل بالعمل الآخر أن يخطئه، فإن خطأه كان مخطئاً، لأن هذا الاختلاف بأمر الإمام عليه السلام.

فإن قلت: لم جاز الاختلاف باختلاف الحديث دون اختلاف الاجتهاد، مع أن

(١) في (هـ) والاحتياط.

الكل يرجع إلى الظن بأن ما عمل به هو حكم الله في حقه والتناقض حاصل فيهما.

قلت هذه شبهة باطلة؛ لأن المجتهدين نص كل منهما، أن ما عمل به هو حم الله في الواقع، وان غيره خطأ سواء كان دليله النص أو غيره، فالتناقض حاصل، ولا دليل على الرخصة فيه عقلاً ولا نقلاً بخلاف الأخباريين فإن كلاً منهما يعتقد أنّ ما عمل به هو حكم الله في حقه، سواء وافق الواقع أم لا، لأنه يقول قد صح عندي أن هذا الحديث قول المعصوم وفتواه، ولا أعلم أنه ورد للتقية؛ فيجوز لي العمل به من باب الرخصة، وإن لم يظهر لي أنه حكم الله في الواقع، وكذلك الأخباري الآخر الذي يعمل بخبر يخالفهن يقول ذلك؛ وكلاهما على حق وإن اختلفا، لأن اختلافها [بقول] الإمام عليه السلام وفتواه.

فإن قلت: هذا رأي المصوبة بعينه.

قلت: ليس كذلك؛ لأن المصوبة يقولون ليس لله تعالى في الواقعة حكم معين، بل هو منوط برأي المجتهد، ونحن نقول حكمه تعالى واحد لا يختلف، وعملنا بالأخبار المختلفة رخصة ولولا التقية لم يقع اختلاف.

فإن قلت: لا نسلّم أن المتأخرين خالفوا القدماء، لأن قواعدهم تخالف الحديث.

قلت: مخالفة المتأخرين للقدماء، ومخالفة كثير من قواعدهم للاحاديث قد ظهرت بحيث لا يمكن إنكارها، وكيف يمكن ذلك، وهم يصرحون في كثير من الأحاديث التي حكموا بصحتها، أنها تخالف قواعدهم، وإنما عملوا بها مع مخالفتها للأصول لصحتها ولولا ذلك لردوها، وربما ظهر منهم التوقف في بعضها عن الجزم بالفتوى لذلك، وفي (شرح الشرائع) من هذا كثير، ومن نازع في ذلك فليراجعه.

ومن الغريب رده للأخبار الحسنة والموثقة إذا خالفت تلك (القواعد) مع أنه يعمل بالظن والظن الحاصل من الأخبار الحسنة والموثقة التي رواها الكليني

والصدوق(ره) وصرحا بصحتها كما ذكرناه سابقاً، أقوى من الظن المستفاد من تلك (القواعد) وليت شعري [أيّة] حجة لن يطرح رواية إبراهيم بن هاشم لزعمه أنها حسنة لا تصلح لرفع حكم الأصل المظنون، مع أن ردها يوجب الطعن في ولده علي بن إبراهيم الثقة الجليل، لأنه لم يرو عن غير أبيه إلا نادراً؛ مع كثرة الثقات في زمانه.

فلو دخل الريب في رواية أبيه[١] لزم تساهله في الرواية عنه، وذلك يوجب الطعن فيه وفي تلميذه ثقة الإسلام، لأن أكثر ما في (الكافي) يرويه عنه عن أبيه، وهذا مما لا يرضى به أحد، فينبغي التنبه لذلك ليعرف الحق فيتبع، فليس المعصوم إلا من عصمه الله.

ونحن لا ننكر على المتأخرين اختلافهم لاختلاف الأخبار، بل ننكر عليهم طرحها في مقابلة ـ الأصول والقواعد المظنونة ـ ؛ وغفلتهم عن طريق القدماء؛ حتى اضطربت أقوالهم في كثير من المسائل الضرورية لعدم رعاية النص والعمل بمقتضاه من باب الغفلة لأمور أوجبت لهم دخول الشبهة عليهم.

فعن ذلك أنهم حاولوا الاطلاع على ما هو حكم الله في الواقع ولم يكتفوا بما يكفيهم في صحة العمل من ذلك ألفة أذهانهم بالقواعد التي توهموها أدلة شرعية، حتى تحيروا في الجمع بينها وبين الأخبار، فخلطوا ما يحتمل الخطأ والصواب من أدلة العقل بالمنقول الذي لم يظهر[٢] لهم في الأغلب وجه الحكمة فيه فأوجب ذلك لهم الحيرة.

ومن ذلك ميلهم إلى الدقة ومعرفة علل الأشياء بحكم العقل وعدولهم في الغالب عن تلقي الأحكام من باب التسليم حتى أنه ربما توقفوا عن الحكم

(١) في (هـ) في روايته.

(٢) في (هـ) الذي يظهر.

بمضمون بعض الأحاديث الصحيحة عندهم وتحيروا في ذلك إذا خالفت قواعدهم.

ومن ذلك جمود طبع بعضهم واعوجاج فهمه، مع اعتقاده في نفسه الفهم والذكاء، وأصل ذلك كله حصرهم صحة الحديث في عدالة الراوي وغفلتهم عن أنه القرينة[١] من جملة القرائن التي كانت عند القدماء، وليست الصحة منحصرة فيها عندهم.

فإن قلت: يلزم مما ذكرته الحكم بمخالفة المتأخرين للقدماء ونسبة الخطأ إليهم وكونهم مؤاخذين مع صلاحهم وتقواهم.

قلت: أما المخالفة فلا سبيل إلى إنكارها، وأما التقوى فإنما نمنع[٢] عن تعمد الخطأ لا عن السهو والغفلة، وقد بينا لك الطريقين، فميز بعقلك الصواب من الخطأ.

والمتأخرون غير مؤاخذين ولا إثم عليهم إذ لم[٣] يتعمدوا ذلك، وأما من اطلع على اختلاف الطريقين فلا عذر له في الإعراض عن طلب الحق لغلبة الداعية أو الجمود على التقليد، فقد رأيت من يظهر الصلاح إذا ذكر له ما يخالف رأيه لا يطيق سماعه، وإن كان حقاً يرتعد كأنما أخذته الحمى النافض، فمثل هذا يترك بحاله فيكفيه ما هو فيه، مع أن المتأخرين الذين يشار إليهم أربعة لا خامس لهم، وهم: العلامة والشهيدان والشيخ علي بن عبد العال، والثلاثة كانوا من أتباع العلامة وتلاميذ كتبه، فموافقتهم له في مخالفة القدماء بشبهة أو غفلة تقليد محض نشأ عن حسن الظن به وعدم اطلاعهم على طريق القدماء.

وأما من جاء بعد هؤلاء واطلع على الطريقين كالسيد محمد والشيخ حسن

---

(١) في (هـ) عن أنها قرينة.

(٢) في (هـ) تمنع.

(٣) في (هـ) إذا لم.

والشيخ بهاء الدين فهم متحيرون في كثير مما خالف المتأخرون فيه القدماء، كما يظهر لمن راجع كتبهم، وتأمل اعتذاراتهم أحياناً عن المتأخرين، ولكن لم يجسروا على إظهار المخالفة، وكيف كان فنسبة الغفلة والسهو إلى جماعة قليلين؛ أولى من نسبة الجهل وعدم الضبط أو الخطأ إلى القدماء مع كثرتهم ووفور علمهم، وقربهم من زمان الأئمةعليهم السلام واطلاعهم من أمور الدين على ما لم يطلع عليه غيرهم والله والموفق.

الفصل الرابع

في أن الاجتهاد في طلب الدين على النهج الذي قرره القدماء واجب على كل مسلم

اعلم: أن كل من سعى في تحصيل مسألة مما كلف به وفهمها كما يجب؛ وضبطها، فقد اجتهد في تحصيلها، والسعي في تحصيل ما لا يعذر المكلف بجهله من العبادات الواجبة والحقوق اللازمة فرض عين لا يعذر أحد في تركه، وليس له حد يقف عنده، بل كلما احتاج إلى حكم يجب عليه السؤال عنه، وهذا معنى قول أصحابنا الحلبيين:

إن الاجتهاد واجب عيني، وبهذا فسر مذهبهم شيخنا البهائي(ره) وذلك أنهم لم يكونوا يعملون إلا بالحديث، كما صرح به ابن زهرة في (الغنية) فالعامي عندهم إذا سأل العالم عن مسألة شرعية فأجابه عنها بلفظ الحديث أو بمعناه وفهمه العامي كما يجب، فقد تساويا في علم تلك المسألة؛ لأن المسؤول ناقل لفتوى أهل البيت عليهم السلام والسائل يرويها عنه، فلا فتوى في الحقيقة إلا للمعصوم ولا تقليد إلا له عليه السلام، والسائل والمسؤول من جملة الرواة؛ وهذا مذهب كل القدماء، لا علماء حلب[1] خاصة كما هو المشهور.

(١) في (هـ) إلا علماء حلب.

واعلم أن ما يحتاج إليه المكلف في خاصة نفسه من مسائل الفروض الواجبة عليه بالفعل لا يأباه طبع أحد، وإنما تختلف الناس فيه بسرعة الفهم وبطئه.

وأما الإحاطة بأكثر أبواب الفقه والحديث فليس في وسع كل أحد، بل يحتاج ذلك إلى طبع ذكي وحفظ قوي، وهذا النوع من الاجتهاد يجب كفاية على من له أهلية ذلك لحفظ الشريعة المطهرة فينبغي له أن ينتهز الفرصة ويجتهد في الطلب؛ لينال سعادة الدارين، ولا علم إلا علم الدين وما سواه فضول؛ نعم لا بد من أراد القدرة على فهم المعاني والتصرف في فنون الكلام من تحصيل العلوم العربية والأدبية وتتبع كلام الأوائل؛ ليعرف طرق القدماء في المحاورات ويقتدر على فهم الحديث كما ينبغي؛ لأن اللغة في زماننا قد فسدت وتغيرت حتى لا يعرفها العرب فضلاً عن العجم، وليكن اعتقاده لما ورد في الشريعة من أصول العقائد وتصديقه به، بحيث لا يزول بتشكيك المشكك، لا كما يفعله قوم نظروا في الفلسفة فخرجوا عن الحق وتأولوا كلام لنبوة على وفق ما سوّل لهم الشيطان، حتى اعتقدوا قدم العالم ونفي المعاد الجسماني، وإنكار المعراج بالجسم وغير ذلك من أصول الزندقة فولاهم الله ماتولوا وعاشوا جهالاً وماتوا ضلالاً.

روي في (الكافي والتهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بادروا أحداثكم بالحديث[١] قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة»[٢] انتهى.

وفي (الكافي) في باب الاضطرار إلى الحجة، عن يونس بن يعقوب من جملة حديث الشامي الذي جاء لمناظرة أصحاب الصادق عليه السلام أن الصادق عليه السلام قال: «يا يونس لو كنت تحسن الكلام كلمته، قال يونس: فيالها من حسرة، فقلت: جعلت فداك إني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لأصحاب الكلام، يقولون: هذا ينقاد وهذا لا ينقاد، وهذا ينساق وهذا لا ينساق، وهذا نعقله وهذا

(١) (بالحديث) لا توجد في (هـ).

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/ ١١١، ب٥، ح٣٨١-٣٠.

لا نعقله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنما قلت، فويل لهم؛ إن تركوا ما أقول وذهبوا إلى ما يريدون»[١] انتهى.

ويجب على المدرس أن ينبه التلميذ على ما وافق الحق وما خالفه، وإن رأى منه الميل إلى الباطل حرم عليه تدريسه، وبعض الطباع لا تناسب بعض العلوم، فإن عرف عجز الطالب عن علم نبهه على ذلك ونقله إلى غيره، فإن لم يقبل فهو ممن يطلب العلم للهوس فليعرض عنه.

واعلم: أن الضروري من الحديث والفقه المأخوذ منه لا يتوقف معرفته على شيء من العلوم، بل كل من يعرف اللغة العربية يحصل منه ما يحتاج إليه بسهولة، وإنما يحتاج إلى التفنن في العلوم من يريد التصرف في الكلام والقدرة على البحث والجدل وإلزام الخصوم ودفع الشبهة؛ وغير ذلك مما يعد صاحبه من أكابر العلماء، وقد كان في أصحاب الأئمة عليهم السلام علماء محققون كالهشامين ومؤمن الطاق ومحمد الطيار وبني نوبخت وغيرهم، وكانت مادة أفكارهم مأخوذة من الأئمة عليهم السلام فلذلك وفقهم الله تعالى وهدى بهم خلقاً كثيراً.

وما ينقل عن هشام بن الحكم من قوله بالجسم والصورة، فذلك قبل اتصاله بالصادق عليه السلام لأنه كان أولاً على مذهب جهم بن صفوان ثم هداه الله إلى الحق، ومن أراد في زماننا هذا حفظ فروع الفقه بسهولة؛ فليأخذها من كتب الفروع للمتأخرين ويعمل منها بما يوافق الحديث ويطرح ما خالفه، والأحاديث الدالة على ما ذكرناه في هذا الفصل كثيرة.

فمن ذلك: ما رواه العامة والخاصة من قول النبي صلى الله عليه وآله: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».[٢]

---

(١) الكافي: ١/ ١٧١، ب الاضطرار إلى الحجة، ح٤.

(٢) المحاسن: ٢/ ٢٢٥، ب ١٣ ح١٤٦.

وفي (الكافي) عن أبي إسحاق السبيعي عمن حدثه قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «أيها الناس اعلموا أن كمال الدين، طلب العلم والعمل به، ألا وإن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال أن المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم، والعلم مخزون عند أهله وقد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه».(١)

وعن أمير المؤمنين عليه السلام من جملة خطبة له عليه السلام: «واعلموا أنكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه، ولن تأخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه، ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذي نبذه، ولن تتلوا الكتاب حق تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفه، ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى، ولن تعرفوا التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى، فإذا عرفتم ذلك؛ عرفتم البدع والتكلف، ورأيتم الفرية على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله والتحريف لكتابه، رأيتم كيف هدى الله من هدى فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون».(٢)

وعن أبي عبد الله عليه السلام من جملة حديث «إن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه».(٣)

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لوددت أصحابي ضُربَتْ رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا».(٤)

وعن مفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «عليكم بالتفقه في دين

---

(١) الكافي: ١/ ٣٠، ب فرض العلم ح٤.

(٢) الكافي: ٨/ ٣٩٠، خطبة أمير المؤمنين.

(٣) بصائر الدرجات: ١/ ١٠، ح١.

(٤) تفسير نور الثقلين: ج٢، ص٢٢٥.

الله ولا تكونوا أعراباً، فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة، ولم يزك له عملاً».[١]

وعن أبي حمزة عن أبي جعفرعليه السلام قال: «عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد».[٢]

وعن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: أفٍ لرجل لا يفرغ نفسه في كل جمعة لأمر دينه، فيتعاهده ويسأل عن دينه».[٣]

وعن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد اللهعليه السلام: «أعربوا حديثنا فإنا قوم فصحاء».[٤]

وعن أبي الحسن موسىعليه السلام قال: (دخل رسول اللهصلى الله عليه وآله المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل، فقال: ما هذا؟ فقيل: علامة، فقال: وما العلامة؟ فقالوا له: أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها، وأيام الجاهلية والأشعار والعربية، قال: فقال النبيصلى الله عليه وآله: «ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه، ثم قال النبيصلى الله عليه وآله: إنما العلم ثلاثة: آية محكمة، أو فريضة عادلة، او سنة قائمة، وما خلاهن فهو فضل».[٥]انتهى ما نقلته من (الكافي).

وفي (محاسن البرقي) قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفرعليه السلام هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون إليه؟ قال: لا.[٦]

(١) المحاسن: ١/ ٢٢٨، ب ١٥، ح١٦٢.
(٢) بصائر الدرجات: ١/ ٦، ب ٤.
(٣) الكافي: ١/ ٤٠، ب السؤال ح٥.
(٤) الكافي: ١/ ١٥٠، ب رواية الكتب، ح١٣.
(٥) الكافي: ١/ ٣٢، ب صفة العلم، ح١.
(٦) المحاسن: ١/ ٢٢٨، ب ١٥، ح١٦١.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه في الدين لأوجعته ضرباً».(١)

وعن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليست السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام».(٢)

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تفقهوا في الحلال والحرام، وإلا فأنتم أعراب».

وسئل أمير المؤمنين عليه السلام من أعلم الناس؟ قال: «من جمع علم الناس إلى علمه». انتهى.

وروى الكشي عن محمد الطيار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغني أنك كرهت مناظرة الناس، وكرهت الخصومة، فقال: «أما كلام مثلك للناس فلا نكره، من إذا طار أحسن أن يقع، وإذا وقع أحسن أن يطير، فمن كان هكذا فلا نكره كلامه». انتهى، والأخبار في ذلك كثير وما ذكرناه كاف.

---

(١) المحاسن: ١/ ٢٢٩، ب ١٥، ح١٦٥.

(٢) بحار الأنوار: ٧٥/ ٢٤٦، ب٢٦، ح٤.

الفصل الخامس

فيمن يجب رجوع الناس إليه في زمان الغيبة

اعلم أنه قد ثبت بالنصوص القاطعة المؤيدة بالبراهين العقلية، أن الله جل ثناؤه لم يخلق الخلق عبثاً ولم يدعهم بعد الخلق هملاً، بل أعطاهم العقول ليفرقوا بها بين الحق والباطل، وجبلهم على التوحيد، وفطرهم على الإقرار له بالربوبية، وأرسل إليهم الأنبياءعليهم السلام لينبهوهم على ما فطرهم عليه من توحيده، إذا غفلوا عنه، ويعرفوهم ما يصلح به أمر معاشهم ومعادهم، ولم ([يُخْلِ] الأرض من حجة حافظ لدينه هادٍ إلى صراطه، وأوجب عليهم طاعته والرجوع إليه في أمر الدين.

ولما كانت أكثر الطباع إلى الباطل أميل لما جلبت [عليه] من حب الرئاسة واتباع الشهوات، فإذا أمن الحجة منهم ظهر، وإذا خاف استتر وكان لأمة محمدصلى الله عليه وآله أسوة بالأمم السابقة، فلم تزل أوصياؤه الذين هم حجج الله على عباده، خائفين لغلبة أهل الجور منذ قبضه الله إليه إلى يومنا هذا، ولكن كانوا ظاهرين على الشيعة بحيث يمكن أخذ أمور الدين عنهم بالمشافهة والمكاتبة إلى بعد الثلثمائة من الهجرة بقليل.

ثم استتر الحجةعليه السلام لشدة الخوف، ووقعت الغيبة الكبرى التي اخبر بها جدهصلى الله عليه وآله وآباؤهعليهم السلام وانقطعت السفارة بينه وبين الشيعة بعد أن أخذوا عنه وعن آبائهعليهم السلام ما يحتاجون إليه من امور الدين، وألفوا فيها الكتب، وخرج الأمر إليهم منهعليه السلام بالرجوع إلى رواة أحاديثهم في زمن الغيبة، وكان من لطف الله سبحانه

بعباده أنه كما لا تخلو الأرض من حجة؛ كذلك لا تخلو من عالم حافظ لحديث آل محمد عليهم السلام في حال الغيبة.

ولما كان المدعون للعلم كثير والعلماء قليل، والمخلصون أقل؛ نص الأئمة عليهم السلام على من يجب الرجوع إليه حال الغيبة، ووصفوه بما لا يشتبه على من طلب الحق ليتنبه الغافل، ويهتدي الجاهل، ولا يكون لأحد على الله حجة بعد الرسل ولا على الأوصياء حجة بعد البيان.

وحاصل القول فيه، أن العارف بطريق أهل البيت عليهم السلام: الراوي لحديثهم الضابط له العامل به؛ كما أمر الثقة المؤثر لدينه على دنياه والآمر بالمعروف الناهي عن المنكر بحسب مقدوره، وأكثر ما يوجد هذا الوصف في أهل الخمول ومن لا يلتفت إليه؛ امتحاناً من الله عز وجل ليتميز[1] من يطلب الحق من مظانه ومن يطلبه تقليداً لأمر جرت عليه العادة، وألفته الطباع من الانقياد للمشهور المطاع؛ سواء اتصف بصفة المأمور باتباعه أم لا.

هذا مع كون العلم قد صار صناعة يتوصل بها إلى تحصيل الرئاسة، أو مرمة المعاش[2] وطالب الحق للحق، أعز من الكبريت الأحمر.

ويعرف حال العالم المذكور بالمعاشرة أو القرائن[3] الموجبة للعلم بحاله؛ كالشهرة بين العلماء (بالعلم)[4] أو بين العارفين، بشرائط التقوى والصلاح، ولا عبرة بالشهرة بين العوام ولا بالقرب من الحكام.

فإذا وجد مثل هذا فهو المخصوص بالنفحة القدسية، المؤيد بالعناية الإلهية، القائم مقام الإمام بأمره عليه السلام.

---

(١) في (هـ) امتحاناً من الله عز وجل لعباده ليميز من يطلب.

(٢) في (هـ) أو مرتبة المعاش.

(٣) في (هـ) والقرائن.

(٤) لا توجد في (هـ).

فإن لم يوجد مثل هذا فيكفي الرجوع إلى العالم الثقة في الرواية، والأدلة على ما قلنا كثيرة.

فمن ذلك: ما رواه في (الكافي) عن أبي إسحاق السبيعي عمن حدثه ممن يوثق به قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «إن الناس آلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ثلاثة: آلوا إلى عالم على هدى من الله قد أغناه الله بما علم عن علم غيره، وجاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده، وقد فتنته الدنيا وفتن غيره، ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة، ثم هلك من ادعى وخاب من افترى». انتهى.

قد حصر عليه السلام الناس في ثلاثة: المعصوم عليه السلام، ومن يأخذ علمه منه، ومن ليس ذا ولا ذاك، فانظروا من يطرح الأحاديث التي نص أئمة الحديث على صحتها ويعمل باجتهاده الذي يخطئ ويصيب بخلاف مضمونها تعويلاً على البراءة أو غير ذلك من الظنيات، مع أن الظن الحاصل من تلك الأحاديث، لا يقصر عن الظن الذي اعتبره من أي الثلاثة هو، إذ لا رابع لهم.

وعن محمد بن هارون الجلاب قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «إذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل لأحد أن يظن بأحد خيراً حتى يعرف ذلك منه».[1]

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «من طلب العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه، فليتبوأ مقعده من النار إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها».[2]

وعن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إياك والرئاسة وإياك أن تطأ أعقاب الرجال، قال: قلت: جعلت فداك أما الرئاسة فقد عرفتها، وأما أن أطأ أعقاب الرجال فما نلت ما في يدي إلا ما وطئت أعقاب الرجال، فقال لي: ليس

---

(١) الكافي: ٥/ ٢٩٨، ب نادر ح٢.

(٢) الكافي: ١/ ٤٧، ح٦.

حيث تذهب، إياك أن تنصب رجلاً دون الحجة فتصدقه في كل ما قال.[١]

وعن علي بن حنظلة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اعرفوا منازل الناس منا على قدر رواياتهم عنا».[٢]

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: يا طالب العلم إن للعالم ثلاث علامات: العلم والحلم والصمت، وللمتكلف ثلاث علامات، ينازع من فوقه بالمعصية ويظلم من دونه بالغلبة ويظاهر الظلمة».[٣]

وعن أبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم».[٤] انتهى ما نقلته من (الكافي).

وروى ائمة الحديث الثلاثة قدس الله أرواحهم عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع فيه خلاف فرضيا بالعدلين؛ واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم؟ قال: «ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر».[٥] وعن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى اصحابنا فقال: قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري بينكم في شيء من الأخذ والعطاء، أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً منكم ممن عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر».[٦]

---

(١) الكافي: ٢/ ٢٩٨.

(٢) الكافي: ١/ ٥٠.

(٣) الكافي: ١/ ٣٧، ب صفة العلماء ح٧.

(٤) الكافي: ١/ ٤٦، ح٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٨، ح٣٢٣٢؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٠١، ب٩٢، ح٨٤٣-٥٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٠٣ ب٩٢، ح٨٤٦-٥٣.

وعن أبي خديجة قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم حاكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فتحاكموا إليه».[١] انتهى.

اقول: من غفلات المتأخرين انهم حملوا الرجل المذكور في هذه الأحاديث على (المجتهد) باصطلاحهم، وكيف يصح ما يزعمونه والخطاب فيها أصالة لأصحاب الأئمة عليهم السلام وهم كانوا ينكرون هذا الاجتهاد حتى أنهم ألفوا في إبطاله الكتب، وممن ألف في إبطاله أبو إسحاق بن نوبخت.[٢] بل الحق أن المراد به؛ من روى أحاديثهم وعمل بها؛ كما أمروا به عليه السلام ويدل على ذلك ما رواه الصدوق في كتاب (إكمال الدين وإتمام النعمة) قال: حدثنا محمد بن محمد بن عصام(ره) قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني(ره) عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري(ره) أن يوصل لي كتاباً قد سالت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد في التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه أرشدك الله؛ ثم ساق الحديث إلى قوله عليه السلام: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلا رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم».[٣]

وفي (محاسن البرقي) قال الشيخ عليه السلام[٤]: «خذوا الحق من أهل الباطل ولا تأخذوا الباطل من أهل الحق، كونوا نُقَّاد الكلام فكم من ضلالة زخرفت بآية من كتاب الله كما زخرف الدرهم من نقاش بالفضة[٥] المموهة، النظر إلى ذلك سراء والبصر به ضراء».[٦]

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣ ح٣٢١٦.

(٢) في (هـ) أبو إسحاق نوبخت.

(٣) كمال الدين: ٢/ ٤٨٤، ب ٤٥، ح٤؛ غيبة الطوسي: ص٢٩١.

(٤) هو الكاظم عليه السلام ـ ر ـ.

(٥) في (هـ) من نقاش الفضة.

(٦) المحاسن: ١/ ٢٢٩، ب ١٦، ح١٦٩.

وفيه أيضاً قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت البدعة في أمتي فليظهر العالم علمه فإن لم يفعل فعليه لعنة الله».(١)

وفي (نهج البلاغة) من جملة العهد الذي كتبه عليه السلام للأشتر (ره) لما ولاه مصر قال عليه السلام: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل».(٢) انتهى. والأخبار في هذا المعنى كثيرة وما ذكرناه كافٍ.

واعلم: أن من صرف عمره في تحصيل غير العلوم الشرعية؛ ندم حيث لا ينفعه الندم، ومما عذب الله أهل الجدل والمارة والتفاخر بالعلوم الفلسفية، أن أحدهم إذا مهر فيها غلب عليه حب الرئاسة ونخوة الداعية؛ فسلط الله عليه من لا يصلح أن يكون من اتباعه ممن يظهر الصلاح والتقوى، فعارضه وناقضه وأقبل على العبادة وملازمة المساجد والتدريس والوعظ وإظهار الزهد فمالت إليه القلوب وانقادت له العوام وعظمته الملوك والحكام، فلا يزال ذلك الفيلسوف يتجرع الغصة طول عمره وإن ساعدته الدنيا، ففي آخر العمر حيث لا يلتذ بها بل يكون عليه وبالاً وحسرة، إذ نالها حين لا يقدر على قضاء أوطاره ولذاته.

ومما أنعم الله به على طالب علم الدين العامل به؛ أن يكون معظماً مكرماً، فإن كان علمه لله سبحانه، فإنه بسعادة الدارين، وإن كان للدنيا نال مراده منها ببركة علم الدين، وربما أدركته العناية الإلهية فأخلص لله ونال سعادة الآخرة أيضاً، وهذا أمر مشاهد لا ينكر ولا يجحد، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

---

(١) الكافي: ١/ ٥٤، باب البدع، ح٢.

(٢) مكاتيب الأئمة: ١/ ٤٨٤، كتاب أمير المؤمنين إلى الأشتر: رقم ١٣٣.

الفصل السادس

في ذم كل طريق يؤدي إلى اختلاف الفتوى لغير ضرورة التقية، وذم من يعتمد على رأيه وظنه في نفس أحكامه تعالى، ويحمل متشابهات الكتاب وظواهره على ما يقتضيه رأيه، ويطرح الأحاديث لذلك.

فمن ذلك ما في (نهج البلاغة) من كلام لهعليه السلام في ذم اختلاف العلماء في الفتيا: «ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه؛ ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه، ثم يجتمع القضاة بذلك عند إمامهم الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً، وإلههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد، أفأمرهم الله سبحانه بالاختلاف فأطاعوه، أم نهاهم عنه فعصوه، أم أنزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسولصلى الله عليه وآله عن تبغليه وأدائه والله سبحانه يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[1] فيه تبيان لكل شيء وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضاً وأنه لا اختلاف فيه، فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[2].[3]

---

(١) سورة الأنعام الآية ٣٨.

(٢) سورة النساء الآية ٨٢.

(٣) نهج البلاغة، خطبة ١٨، ص٦١.

وفي (نهج البلاغة) أيضاً من جملة كلام لهعليه السلام يذم فيه من يعمل برأيه ويحمل الكتاب على أهوائه ويعرض عما ورد عنهمعليهم السلام يقول فيه: (وآخر قد تسمى عالماً وليس به، فاقتبس جهائل من جهال، وأضاليل من ضلال، ونصب للناس أشراكاً من حبائل غرور، وقول زور، قد حمل الكتاب على آرائه، وعطف الحق على أهوائه، يؤمن الناس من العظائم ويهوّن كبير الجرائم، يقول: أقف عند الشبهات وفيها وقع، ويقول: أعتزل البدع وبينها اضطجع، فالصورة صورة إنسان، والقلب قلب حيوان، لا يعرف باب الهدى فيتبعه، ولا باب العمى فيصد عنه، وذلك ميت الأحياء، فأين تذهبون وأنى تؤفكون والأعلام قائمة والآيات واضحة، والمنار منصوبة، فأين يتاه بكم، وكيف تعمهون، وبينكم عترة نبيكم، وهم أزمة الحق، وأعلام الدين والسنة الصدق، فأنزلوهم بأحسن منازل القرآن، وردوهم ورود الهيم العطاش.

أيها الناس خذوها عن خاتم النبيينصلى الله عليه وآله وسلم: إنه يموت من مات منا وليس بميت، ويبلى من بليَ منا وليس ببالٍ، فلا تقولوا بما لا تعرفون، فإن أكثر الحق فيما تنكرون».[1]

ومن كلام لهعليه السلام في صفة من يتصدى للحكم بين الأمة، وليس لذلك بأهل: «إن أبغض الخلائق إلى الله تعالى رجلان: رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل، مشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة، فهو فتنة لمن افتتن به، ضال عن هدي من كان قبله، مضل لمن اقتدى به، في حياته وبعد وفاته، حمال خطايا غيره رهن بخطيئته.

ورجل قمش جهلاً موضع في جهال الأمة عاد في أغباش الفتنة، عم بما في عقد الهدنة، قد سماه أشباه الناس عالماً وليس به، بكر فاستكثر من جمع، ما قل منه

(١) نهج البلاغة، خطبة ٨٧، ص١١٨.

خير مما كثر، حتى إذا ارتوى من ماء آجن واكتنز من غير طائل، جلس بين الناس قاضياً ضامناً، لتخليص ما التبس على غيره. فإن نزلت به إحدى المبهمات هيأ لها حشواً رثاً من رأيه ثم قطع به، فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري أصاب أم أخطأ، فإن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ، وإن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب، جاهل خباط جهالات، عاشٍ ركاب عشوات، مل يعض على العلم بضرس قاطع، يذري الروايات إذراء الريح الهشيم لا ملئ ـ والله ـ بإصدار ما ورد عليه ولا هو أهل لما فوض إليه، لا يحسب العلم في شيء مما أنكره، ولا يرى أنّ ما وراء ما بلغ منه مذهباً لغيره؛ وإن أظلم عليه أمر أكتم به لما يعلم به من جهل نفسه، تصرخ من جور قضائه الدماء، وتعج من المواريث.

إلى الله أشكو من معشر يعيشون جهالاً ويموتون ضلالا، ليس فيهم سلعة أبور من الكتاب إذا تلي حق تلاوته، ولا سلعة أنفق بيعاً ولا أغلى ثمناً من الكتاب إذا حرف عن مواضعه، ولا عندهم أنكر من المعروف ولا أعرف من المنكر».[1]

ومن خطبة له عليه السلام: «وما كل ذي قلب بلبيب، ولا كل ذي سمع بسميع، ولا كل ذي ناظر ببصير، فيا عجباً، وما لي أعجب من خطأ هذه الفرقة على اختلاف حججها في دينها، ولا يقتفون أثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي، ولا يؤمنون بغيب، ولا يغضون عن عيب، يعملون في الشبهات، ويسيرون في الشهوات، المعروف فيهم ما عرفوا، والمنكر عندهم ما أنكروا، مفزعهم في المعضلات إلى أنفسهم وتعويلهم في المبهمات على آرائهم، كأن كل امرئ منهم إمام نفسه، قد أخذ منها فيما يرى بعرى ثقات وأسباب محكمات».[2]

ومن جملة عهده عليه السلام للاشتر(ره): «دع القول فيما لا تعرف، والخطاب فيما لا

(١) نهج البلاغة، خطبة ١٧، ص٥٩.

(٢) نهج البلاغة، خطبة ٨٨، ص١٢١.

تكلف، وأمسك عن طريق إذا خفت ضلالة، فإن الكف عند الحيرة والضلالة؛ خير من ركوب الأهوال».[١]

(وفي الكافي) ـ في البدع والرأي والمقاييس ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إن من أبغض الخلق إلى الله عز وجل رجلين: رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة، قد لهج بالصوم والصلاة، فهو فتنة لمن افتتن به، ضال عن هدي من كان قبله، مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد موته، حمال خطايا غيره، رهن بخطيئته.

ورجل قمش جهلاً في جهال الناس، عاش بأغباش الفتنة قد سماه أشباه الناس عالماً، ولم يغن فيه يوماً سالماً، بكر فاستكثر، ما قل منه خير مما كثر، حتى إذا ارتوى من آجن، واكتنز من غير طائل، جلس بين الناس قاضياً ضامناً، لتخليص ما التبس على غيره، وإن خالف قاضياً سبقه، لم يأمن أن ينقض حكمه من يأتي بعده، كفعله بمن كان قبله، وإن نزلت به إحدى المبهمات المعضلات؛ هيأ لها حشواً من رأيه ثم قطع به، فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت، لا يدري أصاب أم أخطأ، لا يحسب العلم في شيء مما أنكره، ولا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهباً، إن قاس شيئاً بشيء لم يكذب نظره، وإن أظلم عليه أمر إكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكيلا يقال له لا يعلم، ثم جسر فقضى، فهو مفتاح عشوات، ركاب شبهات، خباط جهالات، لا يعتذر [مما] لا يعلم فيسلم، ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم، يذري الروايات ذرو الريح الهشيم، تبكي منه المواريث، وتصرخ منه الدماء، يستحل بقضائه الفرج الحرام، ويحرم بقضائه الفرج الحلال، لا ملئ بإصدار ما عليه ورد، ولا هو أهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق». انتهى.

والأخبار الواردة في هذا المعنى كثيرة وهي صريحة في بطلان كل اجتهاد يسند

(١) نهج البلاغة، خطبة ٣١ من وصيته للإمام الحسن، ص ٣٩١.

إلى العقل دون النص في المنع[١] من كل طريق يؤدي إلى الاختلاف في الفتوى، ومن العمل بظواهر الكتب المظنونة الدلالة وحملها على الآراء والأهواء[٢] وفي أنه لا يجوز العمل بشيء من أمور الدين إلا بما ورد عن أئمة الهدى عليهم السلام والله الهادي.

---

(١) في (هـ) كما يلي: (كل اجتهاد استند إلى العقل دون النفس وفي المنع من كل ...).

(٢) (والأهواء) لا توجد في (هـ).

الفصل السابع

في سبب دخول الشبهة على المتأخرين، حتى غفلوا فعملوا ببعض أصول العامة واعتقدوها أدلة شرعية.

اعلم أنه تمادى الزمان ولم يأت بعد الشيخين والسيد المرتضى ومن يقاربهم الفضل والعلم إلى أواخر الستمائة من الهجرة، ولم يكن للإمامية في اكثر تلك المدة دولة لانقراض دولة آل بويه وآل حمدان وغيرهم من الشيعة.

إلى أن تخلف الناصر العباسي، وكان يميل إلى التشيع، فظهر في ذلك الزمان جماعة من الإمامية (يقاربون القدماء في الفضل والعلم وكانت بغداد مجمع الفضلاء والدولة العامة)[1] والمدارس لهم، والمدرسون منهم، والكتب المتداولة في العلوم من تصانيفهم، فلم يكن بد لأصحابها من مخالطتهم ومداراتهم وقراءة كتبهم وتدريسها خصوصاً (كتب الكلام وأصول الفقه)؛ فمالت طباعهم إلى ما فيها من الدقة، ورأوا من تقدم من الإمامية، كالشيخين والسيد المرتضى سلكوا في الاستدلال على بعض المسائل الشرعية مسلك العامة بحسب الظاهر، للمماشاة معهم والإلزام لهم بما يعتقدون صحته، لا لكونه صحيحاً عندهم، ولكن من باب

(١) ما بين القوسين عن (هـ) فقط، وبه يستقيم الكلام ـ ر ـ.

الجدل ودفع الباطل بالباطل للضرورة، فغفلوا عن مقاصد القدماء وأعجبهم هذا الطريق لما رأوا فيه من الدقة والوجوه الغريبة، فتوهموا صحته وعملوا به لا عن عمد بل لغفلة وشبهة دخلت عليهم بسبب الألفة بكتب العامة ودراستها كما تراه في زماننا من إكباب أكثر الطلبة على دراسة (شرح العضدي)[١] لدقة مباحثه، وإعراضهم عما سواه من كتب الأصول حتى لا يعدون من لا يقرأه أصولياً، واشتغالهم (بالحاشية القديمة، والشفاء والإشارات)[٢] حتى لا يعدون من لا يحصّل ذلك عالماً، مع ما تشتمل عليه هذه الكتب من مخالفة (الشرائع) في كثير من المسائل، وكون أكثر ما فيها دعاوى محضة وشبه، أوجب رسوخها في قلوب أهلها عدم التأمل لكلام الأنبياء والأئمة عليهم السلام حتى أولوا كثيراً من النقل على ما يوافق قواعدهم لغير ضرورة تدعو إليه.

ولما وصلت النوبة إلى شيخنا العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي(ره) وانتهت إليه رئاسة الشيعة في زمانه؛ وكان واسع العلم ذكي الطبع كثير البحث مع العامة، ملازماً للنظر في كتبهم والرد عليهم في (الأصول والفروع) محباً للتصانيف راغباً في التفنن فيها.

ورأى كتب من تقدمه من الإمامية مشتملة على الأدلة العقلية والقواعد الأصولية في فروع الشريعة، أما لإلزام الخصم كما فعله الشيخان والمرتضى، أو من باب الغفلة كما فعله غيرهم، فأحسن الظن بهم ومال إلى ذلك الطريق لا عن عمد بل عن غفلة أوجبتها كثرة ممارسة كتب العامة والبحث معهم.

وميل الطباع إلى ما يدرك بالعقل، أكثر مما يؤخذ من باب التسليم، فأكثر من تأليف الكتب على ذلك النمط، وبسط الكلام في ذكر المسائل النادرة الغريبة، والعلل المستنبطة، والأنظار العقلية.

---

(١) شرح العضدي على المختصر لابن الحاجب.

(٢) الشفاء والإشارات للشيخ الرئيس ابن سينا.

وحيث كانت كثيرة الاختلاف، وكثرت لذلك الترددات والإشكالات في مؤلفاته وخاصة في (القواعد) التي هي أدق كتب الفقه، والمشهور أنه لخصها من كتاب (العزيز) للرافعي[١] من علماء الشافعية، وكل من جاء بعد العلامة فهم أتباع في هذا الطريق، حيث لم يطلعوا على طريق القدماء كما بيناه سابقاً.

إلى أن وصلت النوبة إلى الشيخ حسن بن الشهيد الثاني(ره) فاطلع على رسالة المحقق في الأصول وعرف مذهب الشيخ والمتقدمين في الأخبار منها وصوّبه؛ وقال: إنه هو الطريق الذي كان ينبغي حفظه ورعايته، كما نقلناه عنه[٢] وتكلم مع والده وغيره من الفقهاء في كثير من المسائل التي ضيقوا الأمر فيها، ومال إلى ترجيح أخبار (من لا يحضره الفقيه) والعمل بها في كثير من المواضع، وإن لم تصل إلى حد الصحة عند المتأخرين، اعتماداً على ما ذكره الصدوق في أوله، ولم يخرج عن الحديث إلا نادراً، ولكن لم يجسر على إظهار المخالفة.

وكذلك السيد محمد بن أبي الحسن صرح في أول (المدارك)[٣] بأن الإجماع الذي يدعيه المتأخرون في كثير من المسائل ليس حجة لأنه مجرد دعوى وقد نقلنا كلامه فيما تقدم.

وكذلك الشيخ بهاء الدين العاملي الذي هو أفضل المتأخرين وأعرفهم بالحديث؛ رد اعتراضات الشهيد الثاني على الشيخ ومن تأخر عنه في العمل بأخبار الضعفاء وقد تقدم ذلك كله.

ثم جاء بعد هؤلاء جماعة من الفضلاء نحو؛ مولانا محمد أمين الاسترابادي[٤]

---

(١) كتاب فتح العزيز، وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ.

(٢) في (هـ) كما نقله عنه.

(٣) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام للسيد محمد العاملي المتوفى سنة ١٠٠٩هـ.

(٤) محمد أمين الاسترابادي، صاحب كتاب الفوائد المدنية المتوفى سنة ١٠٣٣هـ.

نزيل مكة المعظمة، والشيخ زين الدين حفيد الشهيد الثاني[١]، ومولانا خليل القزويني[٢]، وإمام أهل العربية في زمانه الشيخ محمد الحرفوشي العاملي[٣]، والشيخ حسين بن الظهير العاملي[٤]، والشيخ محمد بن جابر النجفي[٥] وغيرهم، فصرحوا بما لوح عليه غيرهم، ولم تأخذهم في الله لومة لائم؛ لأنهم عرفوا الحق فلم يسعهم إلا القبول والتسليم ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾[٦] لكن بعض هؤلاء بالغ في الإنكار على المتأخرين، ومنع إطلاق لفظ (الاجتهاد) على طريق القدماء ولو باصطلاح حادث، ولو جادل بالتي هي أحسن، ودفع الشبهة بما لا يوجب عناد الخصم، لكان أدعى لقبول الحق منه، مع أنه اعترف بأن ما صدر عن المتأخرين من مخالفة القدماء كان غفلة، والغافل لا يلام إلا إذا نبه فلم يقبل الحق بعد ظهوره له.

على أن الموجب للاختلاف بين الفريقين أمور لا تأبى الطباع السليمة قبول ما وافق الحق منها.

والعلامة(ره) وأتباعه ليسوا مؤاخذين بهذه الغفلة؛ بل لهم أجر السعي في حفظ تصانيف القدماء وأقوالهم، وكتب الحديث وآثار الأئمة عليهم السلام حتى وصلت إلينا، وكل ما عرفناه من الحق؛ فمن بركات الأئمة عليهم السلام والأمانة التي حفظها المتأخرون ومن تقدمهم، وتناقلوها حتى أدوها إلينا فجزاهم الله عنا خير الجزاء وحشرنا وإياهم في زمرة الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

---

(١) الشيخ حسن حفيد الشهيد الثاني صاحب المعالم المتوفى سنة ١٠١١هـ.

(٢) المولى خليل القزويني المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، فقيه محدث أصولي نحوي له حاشية كل الجمل في النجف.

(٣) محمد بن علي بن محمد الحرفوشي المتوفى سنة ١٠٥٩هـ.

(٤) الشيخ حسين بن ظهير الدين العاملي معاصر للحرفوشي.

(٥) محمد بن جابر بن عباس النجفي العاملي المشغري كان حياً في حدود ١٠٣٠ هـ.

(٦) سورة العنكبوت: الآية ٦٩.



الباب السادس

في الاحتياط وهو العمل بما يتيقن معه براءة الذمة عند عدم وضوح الحكم الشرعي، واختلف في وجوبه وعدمه.

فقال قوم: يجب مطلقاً، وقال قوم: لا يجب مطلقاً، وفصل آخرون فقالوا: إذا علم اشتغال الذمة بشيء ولم يعلم بعينه وجب؛ وإلا فلا، ويعلم من المحقق الميل إليه.

واعلم: أن الحيرة إن كانت في نفس حكم من أحكامه تعالى إثباتاً أو نفياً لعدم النص الواضح فيه بخصوصه، أو لوجوده مع اختلافه وعدم الرجحان، فيجب التوقف عن القطع بتعيين الحكم، إذ ليس لأحد أن يحلل ولا يحرم غير الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بأمره ووحيه؛ كما إذا تحيرنا في وجوب فعل شرعي[1] وعدم وجوبه؛ كوجوب التسليم واستحبابه ـ مثلاً ـ ولم يتعين حكمه عندنا بخصوصه، فنفعله احتياطاً لأن براءة الذمة لا تحصل يقيناً إلا بذلك ولاي قطع بأحدهما لعدم العلم به.

وإن كانت الحيرة في حال حكم من أحكامه تعالى مما يتعلق بأفعالنا فيجب فيه الاجتهاد في تحصيل ما تبرأ به الذمة، فإن أمكن تحصيل القطع به وجب؛ وإلا كفى الظن، وذلك نحو: إضرار الصوم بالمريض، وكون القبلة في جهة معينة، وقيم المتلفات، وأرش الجنايات، وغير ذلك مما يتعلق بأفعالنا من أحوال الأحكام وصفاتها فإن حصل علم أو ظن عمل به، وإلا احتاط، فيصوم المريض ـ مثلاً ـ إذا

(١) في (هـ) حكم شرعي.

لم يشعر بضرر الصوم، ولم يجبه به الطبيب الحاذق، ويصلي المتحير إلى أربع جهات إذا لم يغلب على ظنه ترجيح أحدها، إذا تقرر هذا؛ فاعلم:

أن وجوب الاحتياط يطابق عليه العقل والنقل، أما العقل فلدفع الضرر المتوقع من تركه، وأما النقل فما أجمع عليه العامة والخاصة على نقله من قوله ﷺ: «دع ما يريبك».

وقوله ﷺ: «إنما الأمور ثلاثة: أمر بيِّن رشده فيتبع، وأمر بيِّن غيه فيجتنب، وشبهات بين ذلك، والوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، ومن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم».[1]

وفي كتاب الحج من (الكافي) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ فقال: «لا؛ بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد». قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك، فلم أدر ما عليه، قال: «إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط، حتى تسألوا عنه فتعلموا».[2] انتهى.

وهذه الرواية صحيحة عند المتأخرين أيضاً فتكون حجة في هذا الباب إجماعاً.

وروى الشيخ في (التهذيب) عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت جعلت فداك، إن هؤلاء المخالفين علينا؛ يقولون إذا أطبقت السماء أو أظلمت فلم تعرف السماء؛ كنا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال: «ليس كما تقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه».[3] قال بعض المتأخرين: هذه الرواية متروكة من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية.

---

(١) الكافي ١/ ٦٨، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

(٢) الكافي ٤/ ٣٩١ باب القوم يجتمون على صعيد وهم محرمون، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام ٢/ ٤٥، ب ٥ ، ح١٢، الاستبصار ١/ ٢٩٦ ح ١٠٨٥ ـ ١.

أقول: الحق أنها تدل على سقوط الاجتهاد في استنباط أحكامه تعالى وأخذها من غير النص، وتدل على تعليم الاحتياط للجاهل بحكمه سبحانه في مسألة[١] بأنه لا يحتاج أن يجتهد بل يعمل بما تبرأ به ذمته بيقين؛ وهو الصلاة إلى أربع جهات، وكذلك في كل ما لم يكن في حال الحكم الشرعي فيه بيّناً واضحاً.

وفي (التهذيب) ايضاً عن عبد الله بن ضاح[٢] قال: كتب إلى العبد الصالح عليه السلام[٣] يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً حينئذ وأفطر ـ إن كنت صائماً ـ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إلي: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحايطة لدينك».[٤]

وهذه الرواية تدل على أن الظان والمتردد فيما يمكن فيه تحصيل العلم ينبغي لهما التوقف احتياطاً حتى يحصل، ويدل عليه أيضاً حصر الأمور في الحديث الشريف في ثلاثة: أمر بين رشده، وأمر بين غيه، وشبهات بين ذلك؛ يجب الوقوف عندها، ولا شك أن المظنون والمشكوك فيه غير بيّن.

ويستفاد من كلامهم عليهم السلام أن الجاهل يطلق على الظان والمتردد، وعلى الغافل والذاهل عن الحكم والاحتياط يجب على الأول دون الثاني.

ومما يدل على ذلك ما في (الكافي) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل أبداً؟ فقال: لا: أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تقضي عدتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك.

فقلت: بأي الجهالتين أعذر؛ بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه، أم بجهالته

(١) في (هـ) في مسالة الإطباق.

(٢) في (هـ) عبد الله بن وضاح.

(٣) هو الكاظم عليه السلام (ر).

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٩، ح ١٠٣١ـ٦٨.

أنها في عدة؟ قال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأن الله تعالى حرم عليه ذلك، وذلك لأنه لا يقدر على الاحتياط معها. فقلت: فهو في الأخرى معذور؟ قال: نعم، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها، فقلت: وإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهالة؟ فقال: الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً.[١] انتهى.

وإنما قلنا أن المراد بالجهال ـ في هذه الرواية الشريفة ـ الغافل لا الظان [والمتردد] لأنها يقدران على الاحتياط دون الغافل.

واعلم: أن الاحتياط في أحكامه تعالى بها تحصل به براءة الذمة بيقين يكون بحسب البضاعة في علم الفقه والحديث ومعرفة العادات[٢]. فيجب على المتحير الرجوع إلى من هو أعلم منه إن أمكن، لأن الاحتياط يكون بحسب الإمكان، ومع العجز عن المراجعة والغفلة عن ذلك، فهو موكول إلى ما يخطر بباله دفعاً للحرج، ورحمة من الله سبحانه لعباده.

وفي الحديث إشارة إلى ذلك، مثل: ظن ضرر الصوم بالمريض الموجب لجواز الافطار، فإنها تارة يكفي ظن صاحب المرض لما يجده من نفسه فهو موكول في ذلك إلى نفسه، وتارة يرجع إلى ظن الطبيب إذا لم يدرك المريض ذلك.

ومن هذا القبيل حفظ الأمانات، فإنه يختلف باختلاف الأحوال والأمكنة، والعادات والتجارات، فيجب الرجوع فيه إلى أهل الخبرة مع الإمكان، وإلا فهو موكول إلى ما يخطر بباله من وجوه الحفظ بحسب مقدوره، وكثير ما يجب ضمان الأمانة التالفة مع عدم الإثم لعدم معرفة الأمين بوجوه الحفظ والاحتياط فيه.

وكلما يجب علينا اجتنابه احتياطاً لا يجب علينا النهي عنه ولا الإنكار على فاعله، لأن العالم إنما يجب عليه تبليغ ما علمه، لا ما تردد فيه، وإنكار المنكر إنما

(١) تهذيب الأحكام ٧/ ٣٠٧، ح ٧٤، ١٢ ـ ٣٢.

(٢) في (هـ) العبادات.

يجب مع العلم بكونه منكراً لا مع الشك فيه، وربما كان فاعله غافلاً عن كونه بشبهة، أو عالماً بجوازه دوننا.

نعم يجب علينا سؤاله إذا ظننا أن عنده منه علماً يزيل عنا الشبهة، كأن يكون الفاعل من أهل العلم والتقوى ولنذكر أمثلها يظهر منها طريق الاحتياط والعمل به، وذلك في اثنتي عشرة مسألة تبركاً بهذا العدد فنقول:

(المسألة الأولى): ما قولكم في حيوان لم نعلم حكم الله تعالى فيه، ولم يظهر عليه دلائل الحل ولا الحرمة؟

(الجواب): التوقف عن الحكم بحله وحرمته، واجتناب أكله احتياطاً وعدم وجوب الإنكار على أكله.

(المسألة الثانية): ما قولكم في من شك في حرمة عبادة ووجوبها عليه، كفاقد الطهورين في وقت الفريضة مثلاً؟

(الجواب) ترك فعليها والإتيان بها قضاء إذا زال العذر مع خروج وقتها.

(المسألة الثالثة): ما قولكم في من خرج منه رطوبة لا يدري مني أم بول مع علمه بأنها أ؛دهما ولم يجد فقيهاً يسأله عن ذلك؟

(الجواب) تجب عليه الطهارتان احتياطاً.

(المسألة الرابعة) ما قولكم في فاقد الماء إذا وجده وقد بقي من الوقت ما يسع التيمم وركعة، وكان إذا توضأ فاته وقت الركعة فما يصنع؟

(الجواب): يقطع بأن وجود الماء في هذه الصورة كعدمه؛ لفوات وقت الصلاة بالوضوء، فيوجب عليه التيمم والصلاة ثم الوضوء والقضاء.

(المسألة الخامسة): ما قولكم في الأماكن التي يعلم حكم الله تعالى فيها بوجوب الفعل، ويجهل الكيفية، كالصلاة ـ مثلاً ـ إذا لم يتعين القصر فيها والإتمام للشك في بلوغ المسافة وعدمه وتعذر الاعتبار؟

(الجواب) التوقف عن الحكم بأحد الأمرين مع وجوب الجمع بينهما.

(المسألة السادسة): ما قولكم في الصلاة في الحرير المنسوج بالفضة، هل تجوز أم لا؟

(الجواب): المفهوم من النص حرمة الصلاة في الحرير المحض، وجوازها فيه إذا خالطه نحو القطن والصوف والكتان، وأما غيره كالخيوط المصنوعة من الفضة، أو خيوط الحرير الملبسة بها، فلا نص فيها بخصوصه وليس داخلاً تحت قاعدة كلية وردت عنهم عليهم السلام فالأحوط التوقف ومصادقة الترك.

(المسألة السابعة): ما قولكم فيمن احتلم في أحد المسجدين وأمكنه الغسل من دون إزالة النجاسة في المسجد، وعدم زيادة زمانه على زمان التيمم؛ كأن ينتبه من النوم فيجد نفسه في وسط السبيل ـ مثلاً ـ هل يتعين عليه الغسل لإمكانه وارتفاع الحدث به وكون الأمر بالتيمم إنما ورد بناءً على ما هو الظاهر من تعذر الغسل أم لا بد من التيمم وقوفاً مع ظاهر النص؟

(الجواب): الجمع بين الغسل والتيمم احتياطاً وإعادة الغسل بعد خروجه من المسجد إذ لا تحصل براءة الذمة يقيناً إلا بذلك.

(المسألة الثامنة): ما قولكم فيمن توضأ وغسل رجليه للتقية وصلى ثم زالت التقية وحضر وقت صلاة أخرى هل يكتفي بتلك الطهارة أو يستأنف الوضوء.

(الجواب): الأحوط استئناف الوضوء.

(المسألة التاسعة): ما قولكم لو ولغ الكلب في الإناء، ولم يوجد التراب لتعفيره هل يكفي ما يقوم مقامه، كالأشنان وغيره؟

(الجواب): الأحوط اجتنابه حتى يحصل التراب فيعفر ويطهر.

(المسألة العاشرة): ما قولكم في كتابة[1] القرآن للمحدث فإن المشهور بين الفقهاء تحريم مسه، ولم يذكروا حكم الكتابة في هذه الكتب المتداولة؟

---

(١) في (هـ) ما قولكم في مس كتابة القرآن.

(الجواب) يجب الاحتراز من كتابته لغير المتطهر من باب الأولى مع أنه ورد حديث في النهي عن كتابته لغير المتطهر، ولو لم يرد لكان الاحتياط يقتضي ذلك.

(المسألة الحادية عشرة): ما قولكم في العقود المحتملة للصحة والبطلان والعمل بها، إذا وقعت ولا ترجيح لأحدهما؟

(الجواب): التوقف، فإن كان الواقع عقد نكاح ـ مثلاً ـ فتوجب على الزوج احتياطاً ترك الاستمتاع بها وترك التزوج بخامسة، وعلى الزوجة عدم التمكين وعدم التزوج بغيره وتلزم الزوج[1] بالطلاق أو تجديد العقد أو الانفاق عليها دائمًا إن رضيت به فقط، ولو امتنع الزوج من قبول أحد هذه الأمور مع طلب الزوجة لذلك؛ أجبرعليه وحبس من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى يفعله، فإن هرب جاز للحاكم طلاقها من باب الحسبة، عملاً بقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار» وبالحديث المتضمن لجواز أن يطلق الحاكم زوجة المفقود خبره؛ وبعد الاستخبار عنه لأن حكمه هنا جار بطريق أولى عملاً بمفهوم الموافقة، وهو حجة لأنه قطعي الدلالة.

وإن كان الواقع بيع بستان ـ مثلاً ـ ووقع الشك في صحة البيع وبطلانه، فيمنع البائع والمشتري من التصرف فيه، ويقوم بضبطه وإصلاحه غيره من باب الحسبة حتى يظهر الأمر، ولو طلب أحدهما الإقالة أو تجديد الصيغة وجب على الآخر القبول، فإن أبى أجبر، فإن هرب فعل الحاكم ذلك.

(المسألة الثانية عشرة) ما قولكم في ماء وردت عليه نجاسة وشك في بلوغه الكر، وتعذر الاعتبار وانحصر الماء فيه؟

(الجواب) يجب اجتنابه والتيمم، فإن قلت: هذا ينافي الحديث المشهور: «إن كل شيء طاهر حتى تستيقن أنه قذر».

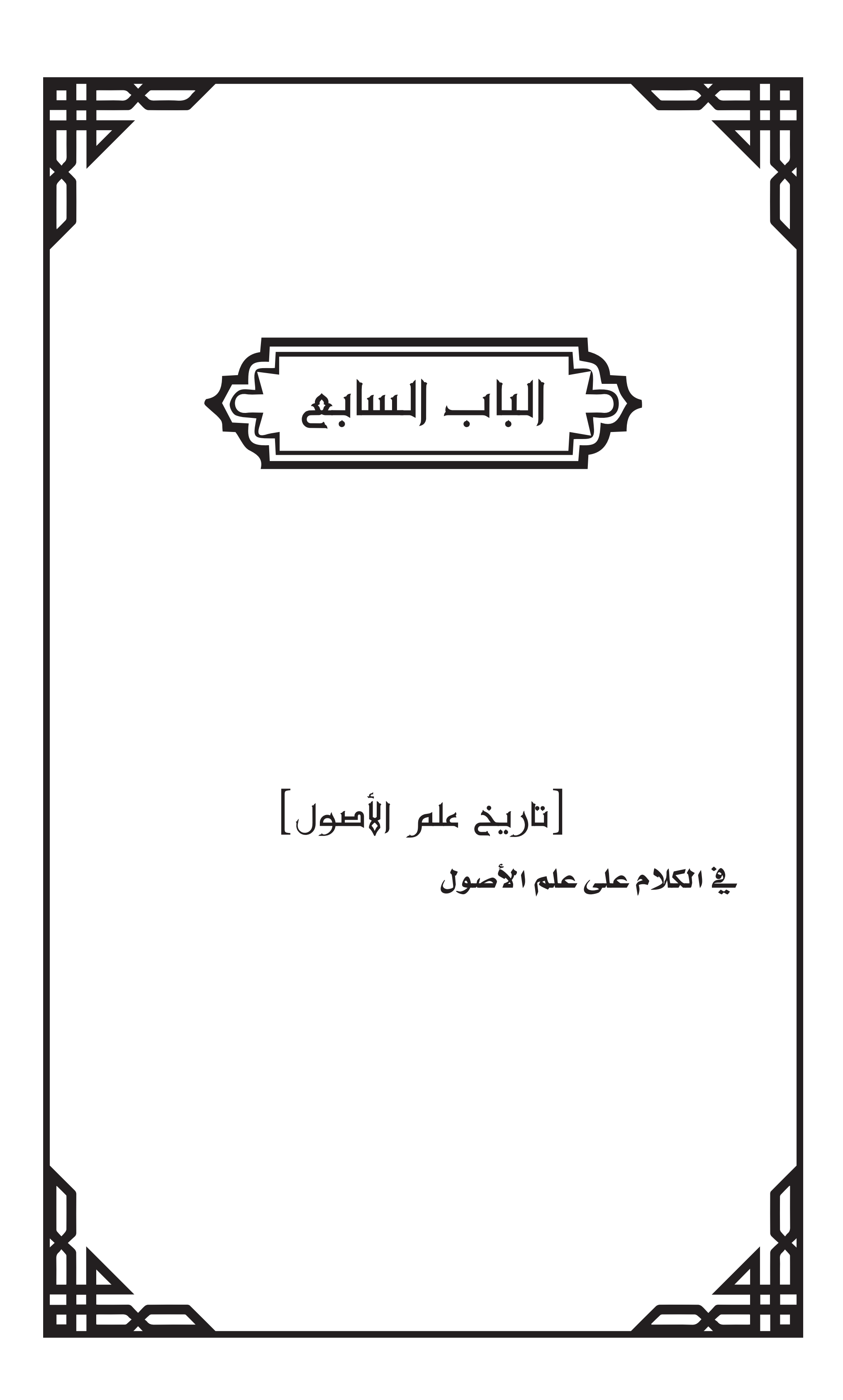
(١) في (هـ) ويلزم الزوج.

قلت: لا منافاة؛ وذلك لأن المفهوم من الأحاديث الواردة في الكر تعليق الحكم بنجاسة الماء بملاقاة النجس على العلم بعدم بلوغه كراً، وتعليق الحكم بعدم انفعاله على العلم ببلوغه كراً، ومقتضى التعليقين والروايات الواردة في وجوب التوقف في كل ما لم يعلم حكمه بعينه؛ ووجوب التوقف عن الحكم بالطهارة والنجاسة، ويلزم ذلك الاجتناب عنه والاكتفاء بالتيمم لعدم وجود الماء المتيقن الطهارة، والتمسك بالحديث المشهور؛ إنما يصح إذا لم تعلم طرو تلك الحالة.

وذلك أن هنا أقساماً ثلاثة: معلوم الطهارة، ومعلوم النجاسة، ومشكوك فيه، وحكم الملاقي لكل واحد حكمه، ولما كان حكم هذا الماء والاشتباه للشك[1] في طهارته، وجب الاحتياط بالاحتراز والتيمم والله أعلم.

---

(١) في (هـ) وما كان هذا الماء لاشتباه الشك في طهارته.



الباب السابع

[تاريخ علم الأصول]

في الكلام على علم الأصول

قد عرفت مما تقدم أن اصحاب الأئمة عليهم السلام ومن تبعهم لم يكونوا يأخذون أصول دينهم وفروعه إلا عنهم عليهم السلام (وكانوا يتلقون الأصول ـ ع ـ)[1] بطريق يوجب لهم القطع بها، إما من اقترانها بالمنبهات على ضرورياتها، والأدلة القاطعة على نظرياتها أو من إشراق الأنوار الإلهية على قلوبهم بسبب إخلاصهم في طلب الحق بحيث تندفع عنهم ظلم الشكوك والشبهات ونظير النظريات ضرورية لهم ببركة الأئمة عليهم السلام والتسليم لهم.

ومن تتبع كلامهم عليهم السلام خصوصاً (نهج البلاغة) و(أصول الكافي) و(كتاب التوحيد ـ للصدوق) وأخلص النية في التوسل بهم؛ لإدراك الهداية وطلب الحق للحق كما هو الحق؛ أدرك من ذلك ما يظهر له صدق ما قلناه، وانطبع في مرآة عقله، وانتقش في لوح بصيرته من المعارف الإلهية ما لا يكدره الخواطر الوهمية ولا تمحوه الشبهة الخالية ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾.[2]

وأما الفروع فكانوا يأخذونها عنهم عليهم السلام على طريق التسليم، وربما سألوهم عن وجه الحكمة فيها فبينوه لمن له أهلية ذلك، ومنعوا من عرفوا منه التعنت أو الشك أو عدم الفهم لأنهم خاطبوا كلا بما يليق بحاله ويحتمله عقله، وكانوا ينهون أصحابهم عامة عن العمل (بالراي والقياس والاجتهاد) فيما ليس فيه نص، ويأمرونهم بالوقوف عند ما لا يعلمون حكمه والرد إليهم وسؤالهم عنه.

---

(١) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

(٢) سورة النور، الآية ٤٠.

إلى أن وقعت (الغيبة الصغرى) فأمرهم صاحب الأمر عليه السلام بالرجوع إلى رواة أحاديثهم، وأخذ الأحكام عنهم كما نطق به (التوقيع الأشرف) الذي تقدم ذكره، ولم يكن للشيعة في (أصول الفقه) تاليف لعدم احتياجهم إليه، لوجود كل ما لا بد لهم منه من ضروريات الدين ونظرياته في (الأصول) المنقولة عن أئمة الهدى عليهم السلام.

إلى أن جاء ابن الجنيد فنظر في (أصول العامة وفروعهم) وألّف الكتب على ذلك المنوال حتى أنه عمل (بالقياس) فلذلك أعرض القدماء عن كتبه.

ولما وصلت النوبة إلى الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ وأكثروا البحث مع العامة واستدلوا على إثبات بعض (أصول المذهب وفروعه) بالأدلة العقلية الجَدليّة الموافقة لطريق العامة؛ لأن مرادهم إبطال الباطل وإحقاق الحق بما يعترف به الخصم وإن كان في نفسه باطلاً فمهما ظننت فلا تظن بقدمائنا أنهم خرجوا عن طريق أصحاب الأئمة، أو تركوا الحديث وعملوا بغيره.(١)

فإن قلت: إن كثيراً من فتاوى الشيخين والمرتضى لا يوافق الحديث، فلا بد أن يكون عملهم فيها (بالاجتهاد).

قلت: الأحاديث التي كانت عندهم لم تصل إلينا كلها، فربما اطعلوا على ما لم يطلع عليه فعملوا به مع أن ما ليس له مأخذ من أحاديثنا الموجودة في فتاوى المفيد والمرتضى؛ لا يكاد يوجد، وأما الشيخ فقد نص في أواخر (الاستبصار) على أن كل ما في (النهاية) مأخوذ من الحديث، وأما (المبسوط) فحيث أنه لخصه من كتب العامة ورجح ما اختاره من فتاواهم، فربما أرجع بعض الفروع الغريبة فيه إلى الكتاب والسنة على وجه بعيد فيظن أنه عمل فيه (بالاجتهاد) لا بالنص؛ وليس كذلك فإنه لم يخرج عن طريق القدماء، لكن لكثرة ارتكابه للوجوه البعيدة المتكلفة ظن المتأخرون أنه منهم وليس كذلك، بل كان قصده دفع تشنيع المخالفين بكل ما

(١) من باب كسر الباطل بالباطل.

يمكنه، والمعصوم من عصمه الله، إذا عرفت هذا:

فاعلم أن **(علم الأصول) ملفق من علوم عدة، ومسائل متفرقة بعضها حق وبعضها باطل**، وضعه العامة لقلة السنن الدالة على الأحكام عندهم، وبنوا عليه استنباط المسائل الشرعية النظرية، ولم يقع في علم من العلوم ما وقع فيه من الخبط والخلاف، الذي أكثره أشبه شيء بالهذيان، يعلم ذلك من تتبع أقوال قدماء (الأصوليين) ونحن نذكر مقاصده وما فيها من الاختلاف، مجرداً عن الأدلة إلا نادراً ليظهر لك أن اختلاف هؤلاء مع قوة أفهامهم يقتضي عدم الاعتماد في أمور الدين إلا على ما ورد عن الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين، وقد رتبت هذا الباب على سبعة فصول:

الفصل الأول

فيما يحتاج إليه تقديمه، قبل الشروع في المقاصد وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في حده

قالوا: الأصول ـ جمع أصل ـ: وهو في اللغة ما يبنى عليه الشيء.

والفقه: في اللغة الفهم، وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية فعلاً أو قوة قريبة منه، هذا تفسيره من حيث مفرداته.

وأما حده من حيث كونه علما فهو: العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الرفعية، إذا عرفت هذا:

فاعلم أن الأصل يطلق في ـ الاصطلاح ـ على أربعة معانٍ:

(أولها): الدليل، ومنه قولهم الأصل في المسألة الكتاب.

(ثانيها): الراجح، ومرادهم ـ بالرجحان هنا ـ: الحالة التي إذا خلي الشيء ونفسه، كان عليها، ومنه قولهم (الأصل في الكلام الحقيقة) لأنه إذا خلي اللفظ ونفسه بأن لم تكن هناك قرينة صارمة، فإن المخاطب يحمله على المعنى الحقيقي، لأنه الراجح في هذه الصورة.

(وثالثها): الاستصحاب بمعنى المستصحَب ـ اسم مفعول ـ وهو الحالة

السابقة: وأما معناه المصدري فهو: التمسك بظن بقاء حكم الحالة السابقة في موضع طرأت فيه حالة لم نعلم شموله لها، ومنه قولهم: (تعارض الأصل والظاهر).

(ورابعها): القاعدة، ومنه قولهم (لنا أصل) وهو أن[1] الأصل مقدم على الظاهر، وقولهم (الأصل في البيع اللزوم) وقولهم (الأصل في تصرفات المسلمين الصحة) أي ـ القاعدة ـ التي وضع عليها البيع بالذات اللزوم، وحكم المسلم بالذات صحة تصرفه؛ لأن وضع البيع شرعاً لنقل مال كل المتبائعين إلى الآخر، وبناء فعل المسلم من حيث هو مسلم على الصحة، إذا عرفت هذا:

فنقول: إن الأصل في قولهم (الأصل براءة الذمة) بمعنى الراجح، وكذا في قولهم (الأصل في الماء الطهارة) ويمكن أن يراد به في الحالتين المستصحب، بمعنى الحالة السابقة، وقولهم (الأصل في الممكن العدم) يصح حمله على الحالة الراجحة وعلى الحالة السابقة.

ومثل تعارض الأصل والظاهر: ثوب القصاب وأرض الحمام فإن الأصل ـ أي الحالة السابقة ـ عدم عروض النجاسة لهما، والظاهر أي المظنون عروضها، ويمكن حمل الأصل هنا على الحالة الراجحة، وهذه القاعدة موافقة للنص، لكنها إنما تجزي في الوقائع الجزئية؛ لا في نفس أحكامه تعالى لتواتر الأخبار بأن لكل واقعة حكماً معيناً، يجب طلبه من عند آل محمد عليهم السلام ويتوقف الجاهل به ويحتاط حتى يطلع عليه.

وأما قولهم (الأصل في البيع اللزوم) فلا يصح كون ـ الأصل ـ فيه بمعنى الحالة الراجحة، إذا خلي ونفسه لثبوت ـ خيار المجلس ـ فلذلك حمل على القاعدة.

وكثيراً ما يتمسك بها الفقهاء في إثبات صحة بيع مشتمل على شرط اختلف

---

(١) في (هـ) ومنه أن (الأصل مقدم على الظاهر).

في صحته؛ وهو خطأ لأن الأحاديث الشريفة صريحة في بطلانها، حيث أن العقود المشتملة على الشروط والقيود، بعضها صحيح وبعضها فاسد، والتمييز بينها منوط بالسماع عنهم عليهم السلام لأنهم هم العارفون بما يوافق كتاب الله تعالى وما يخالفه.

وأما قولهم (الأصل في تصرفات المسلم الصحة)[1] فهي قاعدة موافقة لأحاديثهم عليهم السلام في أبواب متفرقة فيجب العمل بها، لكن يفرق بين إخبار المسلم وأفعاله، فيتوقف في الأخبار حتى يعلم صدقها بخلاف الأفعال.

وأما قولهم: (الأصل في الأشياء الطهارة) فيصح حمله على الحالة الراجحة شرعاً إذا خلي الشيء ونفسه، ويصح كونه بمعنى القاعدة لموافقته[2] لقولهم عليهم السلام: «كل شيء طاهر حتى تستيقن أنه قذر».[3]

المبحث الثاني

(الدليل) لغة: الرشد؛ واصطلاحاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري، وقيد الإمكان ليدخل المنقول عنه، فإنه دليل وإن لم يخطر بالبال، والخبري لإخراج الحد وما يتوصل بالنظر فيه إلى الظن بالمطلوب يسمى ـ أمارة ـ وهي في اللغة العلامة.

(والنظر): هو تأمل المعقول لكسب المجهول، (والعلم): يطلق على حصول صورة الشيء عند المدرك، أو نفس الصورة الحاصلة عنده. ويقابله (الجهل) وعلى الاعتقاد الجازم سواء جوّز العقل نقضيه أم لا. وتخصيصه بما لايحتمل النقيض ـ اصطلاحاً ـ ويقابله (الظن) وهو اعتقاد راجح لا جزم معه.

(والشك) تساوي الطرفين و(الوهم): اعتقاد مجروح، هذا مقتضى اللغة،

---

(١) الفصول المهمة في أصول الأئمة، الحر العاملي ١/ ٥٥٥ ب ٢٦.

(٢) في (هـ) بمعنى القاعدة الموافقة لقولهم عليهم السلام.

(٣) الصدوق، المقنع ص ١٥ ب الوضوء.

وللمتأخرين من (الأصوليين) هنا ـ تبعاً لأهل العقول ـ اصطلاحات وتدقيقات لا حاجة إليها.

المبحث الثالث: (نفس الأمر)

كثيراً ما نراهم يقولون (الشيء الفلاني موجود في نفس الأمر) ولم يفسروا معنى هذه العبارة، والمراد: أنه موجود في حد ذاته: لا بفرض فارض أو اعتبار معتبر؛ لأن (الأمر) هو الشيء، فيكون الشيء في نفس الأمر يرجع إلى معنى سببي فلذلك كان نفس الأمر ظرفاً لنسب القضايا الصادقة سواء كانت إيجابية أو سلبية، ووجود الشيء في نفسه إن ترتب عليه إثارة المعتد بها، فهو المسمى (بالوجود الأصيل والعيني والخارجي) وما ليس كذلك يسمى (الوجود الظني والذهني والإدراكي) ووجود الشيء لغيره، إن كان عروضه لذلك الغير في وجوده الخارجي، فيسمى (بالعروض الخارجي) وإن عرض له في وجوده الذهني سمي (بالعروض الذهني).

(والصفة) إن كان لها وجود في نفسها وهو عين وجودها لموصوفها فتسمى (الصفة الحقيقية والانضمامية والخارجية) وإن لم يكن لها وجود في نفسها بل معنى الاتصاف بها في نفس الأمر هو صلاحية موصوفها لانتزاعها منه فتسمى (الصفة الانتزاعية، والصفة الاعتبارية) ومعنى اعتبار الذهن: فرضه: وهو ظرف للنسبة الجزئية الكاذبة (وقد يكون وجود شيء في الخارج لا وجود وجوده، وعروض شيء في الخارج لا وجود عروضه، وقد يكون نفس الأمر ظرفاً لوجود نسبته في الذهن، لا لنفس تلك النسبة مثاله: النسبة الكاذبة)[1] الموجودة في الذهن، (والواسطة في الثبوت) هي علة وجود الشيء (والواسطة في الإثبات) هي الدليل

(١) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

لإثبات المدعى (والواسطة في العروض): هي المعروض الأول للعارض.[١]

والحيثية في كلام القوم على وجوه ثلاثة:

(أولها) حيثية هي بيان للإطلاق، كقولنا (الوجود، من حيث هو موجود، والحيوان من حيث هو حيوان، أو من حيث هو هو[٢] قالوا: كم من قيد بحسب اللفظ هو بيان للإطلاق بحسب المعنى.

و(ثانيها) حيثية هي للتقييد كقولنا (الحيوان من حيث أنه ناطق نوع).

و(ثالثها) حيثية هي للتعليل: كقولنا: (العالم، حيث أنه عالم يستحق التعظيم).

(والقيد) قسمان: قيد يخصص ما قيد به، وقيد يعينه فافهم هذه الفوائد فإنها تنفعك إن شاء الله تعالى.

(١) في (هـ) (والواسطة في العروض) هي العروض الأول والمعارض.

(٢) في (هـ) كما يلي: (أولها: حيثية هي بيان للإطلاق الموجود من حيث هو موجود والحيوان من حيث هو حيوان، ومن حيث هو هو).

الفصل الثاني

في مبادئ اللغة وفيه تسعة مطالب

المطلب الأول

في أحوال تتعلق بالألفاظ اللغوية وفيه أربع مسائل:

(الأولى) اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها تواتر وآحاد: (فالمتواتر) هي المشهورة على الألسنة، و(الآحاد) هي الغريبة.

(الثانية) هل تثبت اللغة قياساً؟ القاضي أبو بكر الباقلاني وابن شريح وفخر الدين الرازي وابن جني والمازني وأبو علي الفارسي: نعم.

وإمام الحرمين والغزالي والآمدي وابن الحاجب وشيخنا البهائي: لا.

واعلم: أنه لا نزاع في أن الأعلام والصفات المطردة ـ كاسم الفاعل واسم المفعول ـ وما ثبت بالاستقراء: إرادته للمعنى[1] الكلي نحو الفاعل مرفوع ـ لا تثبت قياساً لأن الأعلام لا يعقل معناها، والقياس فرع المعنى فهي كحكم تعبدي لا يعقل معناه.

والصفات المطردة ـ كاسم الفاعل ـ إنما عرف اطرادها في محالها من الوضع،

---

(١) في (هـ) في إرادته للمعنى.

لأنهم وضعوا القائم ـ مثلاً ـ لكل من قام: لا من القياس لأنه يحتاج إلى أصل وفرع.

وجعل بعضها أصلاً والآخر فرعاً ليس أولى من العكس، وكذلك اطراد رفع الفاعل ـ مثلاً ـ إنما ثبت بالاستقراء، بل محل الخلاف: اسم اشتمل مسماه على وصف، بظن أن وجود ذلك الوصف فيه هو علة التسمية بذلك الاسم، فيطلق على كل ما شاركه فيه ويعطى حكمه كما إذا رأينا (الماء العنب يسمى خمراً) إذا حصل فيه وصف الإسكار المخمر للعقل، وقبل حصول ذلك الوصف يسمى ـ عصيراً ـ فإن زال عنه سمي ـ خلاً ـ فتظن أن اتصافه بالإسكار علة التسمية فهل يسمى كل سكر خمراً، ونعطيه حكمه من التحريم وغيره أم لا؟

أقول: يفهم من أحاديث الخاصة والعامة ثبوت اللغة قياساً بهذا المعنى.

(الثالثة) هل بين اللفظ والمعنى الموضوع له مناسبة ذاتية تقتضي اختصاص اللفظ بالمعنى؟

عباد الصيمري وبعض المعتزلة والصوفية وعلماء الحروف: نعم.

وأنكره الأكثر.

(الرابعة) اختلف في الواضع، على خمسة أقوال:

(أولها) أنه الله تعالى ويسمى مذهب ـ التوقف ـ واختاره ابن نورك.

(وثانيها) أنه الناس ويسمى مذهب ـ الاصطلاح ـ واختاره أبو هاشم.

(وثالثها) القدر الضروري ـ توقيفي ـ والباقي ـ اصطلاحي ـ، ويسمى مذهب ـ التوزيع ـ واختاره الأكثر وهو الظاهر.

(ورابعها) عكسه، وقائله مجهول.

(وخامسها) الوقف لتعارض الأدلة، واختاره الغزالي والعضدي (والعلامة).[1]

(١) لا توجد في (هـ).

المطلب الثاني

دلالة اللفظ على كمال معناه: مطابقة. وعلى جزئه التضمني ـ إن كان له جزء ـ تضمن، وعلى الخارج اللازم ولو عرفاً: التزام. ولا يشترط عند أهل العربية والأصول: امتناع انفكاك اللازم في التزامه عن الموضوع له عقلاً ـ كالزوجية عن الاثنين، بل يجوز الانفكاك كدلالة ـ حاتم على الجود ـ

ثم إن قصد بجزء اللفظ جزء معناه: فمركب، وإلا فمفرد. وإن استقل بالمفهومية ولم يدل بهيئته على زمان: فاسم، أو دل: ففعل، وإلا: فحرف.

ثم اللفظ والمعنى إما أن يتحدا أو يتكثرا أو يتحد اللفظ ويتكثر المعنى أو العكس: فالأقسام أربعة:

(أحدها) أن يتحدا معاً، فإن كان تصور معناه مانعاً من وقوع الشركة فيه فهو: الجزئي، كالعلم، وإلا: فالكلي، كالإنسان، وهذا إن تساوت أفراده فيه، فالمتواطئ: أي المتوافق، سمي به لتوافق أفراده فيه، أو تفاوته بالأشدية، كالبياض بالنسبة إلى الثلج أو العاج، أو الأولوية: كالوجود بالنسبة إلى العلة والمعلول فيسمى (المشكك) لمشابهته (المتواطئ) باتحاد معناه، والمشترك باختلاف أفراده فيه، فكأن الناظر يشك فيه هل هو متواطئ أو مشكك!!

(وثانيها) ان يتعدد اللفظ والمعنى وهي الألفاظ المتباينة، فإن تباينت مسمياً بها الذات، كالسواد والبياض، فتسمى (المتفاصلة) أو صدق أحدهما على الآخر: كالذات والصفة، نحو السيف والصارم (فالمتواصلة).

(وثالثها) أن يتعدد اللفظ ويتحد المعنى فيسمى (المترادفة) كالأسد والليث.

(ورابعها) أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى؛ فإن كان اللفظ وضع لكل واحد من معانيه وضعاً مستقلاً، سواء اتحد زمان الوضع أم لا، واتحد الواضع أم تعدد فهو: المشترك، وإن كان وضع أولاً لمعنى ثم نقل إلى غيره من دون مناسبة فهو: المرتجل، المناسبة فإن كانت دلالته على المنقول إليه بعد النقل أشهر: فالمنقول؛ وينسب إلى

ناقله فإن كان أهل اللغة: فالمنقول اللغوي، أو أهل الشرع: فالشرعي، أو العرف العام أو الخاص: فالعرفي، وإن لم تكن دلالته بعد النقل أشهر فيسمى (الأول حقيقة ـ) و(الثاني ـ مجازاً ـ) (إن لم تكن الجهة المصححة للنقل هي: المشابهة وإلا: فاستعارة).[١]

المطلب الثالث

اللفظ: إن لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة (فالنص) وإلا (فالراجح) ظاهر، و(المرجوح) مُؤَوَّلٌ (والمساوي) مجمل والمشترك بين الأولين (محكم) وبين الأخيرين (متشابه) هذا ما قالوه.

والمفهوم من الأحاديث أن المحكم ما لا يحتمل غير ما يفهم منه مع بقاء حكمه على حاله، والمتشابه ما عداه.

فالعام المحتمل للتخصيص؛ والمطلق المحتمل للتقييد؛ والمنسوخ والمجمل وغير ذلك كلها من (المتشابه) يرجع في بيانها إلى أئمة الهدى عليهم السلام.

ثم اللفظ، إن دل على الطلب وصدر من مستعل فهو: الأمر، أو من مساوٍ: فالالتماس، أو من مسائلة: فالسؤال والدعاء.

المطلب الرابع

المشترك: هو اللفظ الموضوع لمعنيين ابتداءً، وهو واقع في اللغة واختاره العلامة؛ وقال قوم: هو ممكن الوقوع لكن لم يقع في اللغة؛ وقال آخرون: إنه لم يقع في القرآن، وقال الفخر الرازي: لا يجوز كون اللفظ مشترك بين وجود الشيء وعدمه.

---

(١) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

والقائلون بالوقوع اختلفوا في استعماله في أكثر من معنى وإذا كان[١] الجمع بين تلك المعاني ممكناً فجوزه قوم مطلقاً واختاره ـ الشافعي والباقلاني وعبد الجبار والجبائي والسيد المرتضى ـ فقالوا: يجب حمله على معانيه كلها إذا لم تقم قرينة على إرادة البعض. ومنعه ـ أبو الحسين البصري والكرخي والغزالي والفخر الرازي ـ مطلقاً.

وفصل آخرون فمنعوه في (المفرد) وأجازوه في (التثنية والجمع) ونفاه قوم في (الإثبات) واثبتوه في (النفي).

واختلف المجوزون؛ فقال قوم: إنه بطريق (الحقيقة) وقال آخرون إنه (مجاز) وقال الشيخ حسن في (المعالم) هو في المفرد ـ مجاز ـ وفي غيره حقيقة ـ

فانظر إلى هذا الاختلاف من هؤلاء العقلاء في هذا المطلب السهل وما فيه من الخبط فما ظنك بغيره.

المطلب الخامس

المترادف واقع في اللغة، وقال قوم بعدم وقوعه وفرعوا على وقوعه[٢] جواز وقوع كل من المترادفين مكان الآخر، وهو يقتضي تجويز نقل الحديث بالمعنى فأجازه الأكثرون ومنعه قوم، وفصل آخرون فقالوا: إن كان من لغة واحدة؛ كالعربية ـ مثلاً ـ جاز وإلا فلا.

أقول: لا حاجة بنا إلى هذا كله فقد روي في (الكافي) ما يدل على جوازه وقد تقدم.

(١) (هـ) إذا كان.

(٢) في (هـ) على قوله.

المطلب السادس

الحقيقة: لفظ يستعمل فيما وضع لها أولاً، والمجاز في غيره ـ لعلاقة ـ ولا شيء منهما قبل الاستعمال.

وحصرت العلاقة في خمس وعشرين ولا يحتاج إلى نقل، بل يكفي ظهور العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، واختاره ابن الحاجب والعلامة في (التهذيب) وجماعة. وقال الرازي: لا بد في صحة إطلاق اللفظ على معناه المجازي في كل صورة إلى النقل من أهل اللغة.

والحقيقة إما لغوية أو عرفية وثبوتهما معلوم، أو شرعية وثبوتها المتشرعة معلوم، وللشارع محل خلاف منع ثبوتها له الباقلاني، وقال: الصلاة ونحوها في كلامه بمعناها لغة، وأثبتها غيره فقال: هي مجازات لغوية نقلها الشارع إلى معانيها الشرعية بوضع ثان.

وتوقف شيخنا البهائي، ولا فائدة مهمة للبحث عن ذلك، إذ كل لفظ في كلام الشارع من هذه فعليه قرينة تعين المراد منه والاستقراء شاهد عدل.

وأما المجاز فلا شك في وقوعه في اللغة، وأنكر وقوعه(١) أبو علي الفارسي وأبو إسحاق الأسفراني وجماعة، وهو واقع في الكتاب والسنة أيضاً خلافاً للظاهرية.(٢)

المطلب السابع: في تعارض أحوال اللفظ

اعلم: أن الاختلاف في فهم معنى اللفظ إنما يكون لأمور خمسة الاشتراك والنقل شرعياً كان أو عرفياً، والمجاز، والإضمار، والتخصيص، وغير ذلك، لأن مع انتفاء الاشتراك والنقل يكون اللفظ موضوعاً لمعنى واحد، ومع انتفاء المجاز والإضمار يكون المراد ما وضع له ومع انتفاء التخصيص يكون المراد به جميع ما وضع له، فلا اشتباه.

---

(١) في (هـ) كما يلي: (وأما المجاز فلا شك في وقوعه، وعليه أبو علي الفارسي).

(٢) في (هـ) للطاطرية.

وأنواع التعارض ـ عشرة ـ لحصول أربعة من المشترك، والأربعة الباقية وثلاثة من المنقول والثلاثة، واثنين من المجاز والباقين، وواحده من الباقين.[١]

وإذا تعارض الاشتراك والنقل فالحمل على الاشتراك أولى، خلافاً للرازي، وكل من المجاز والإضمار والتخصيص أولى من الاشتراكيين وكذلك كل من هذه الثلاثة أولى من النقل.

وأما المجاز والإضمار فهما سواء، والتخصيص أولى من المجاز ومن الإضمار، وأدلة ذلك مذكورة في كتب الأصول المبسوطة.

المطلب الثامن: في تفسير حروف يبحث عنها الفقهاء

فمن ذلك **(الواو)** لمطلق الجمع من غير ترتيب، نقل الفارسي عليه الإجماع، وذهب الفراء[٢] إلى الترتيب فيما يستحيل فيه الجمع نحو ـ اركع واسجد ـ وذهب الكسائي وقطرب وابن درستويه والربعي: إلى أنها للترتيب. وقال ابن عصفور: الخلاف في أنها للترتيب محله إذا أمكن صدور الفعل من واحدٍ فأما نحو ـ اختصم زيد وعمرو ـ فلا خلاف في أنها لا تقتضي الترتيب.

ومن ذلك **(الفاء)** للترتيب والتعقيب وهو في كل شيء بحسبه نحو ـ تزوجت فولدت ـ وقال الفراء: لا تفيد الترتيب. وقال السيد المرتضى لا تفيد التعقيب.

ومن ذلك **(الباء)** وترد للاستعانة نحو ـ كتبت بالقلم ـ وللتبعيض، ذهب إليه الأصمعي والفارسي وابن مالك، وأنكره سيبويه، وإنكاره معارض بإصرار

---

(١) في (هـ) كما يلي: (وأنواع التعارض ـ عشرة ـ لحصول اربعة من المشترك والأربعة الباقية، وثلاثة من المنقول، واثنين من المجاز، والباقين، وواحده من الباقي) والذي يستقيم به الكلام: (عشرة ـ لحصول أربعة من المشترك وثلاثة من المنقول، واثنين من الجاز، وواحد من الباقي) والله أعلم (ر).

(٢) في (هـ) وذهب الغزالي.

الأصمعي الذي هو أعرف منه بكلام العرب، ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام صريحة في أن الباء في قوله تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾(١) للتبعيض.

وميل العلامة إلى قول سيبويه في (التهذيب) من باب الغفلة، لأنه أورد الحديث في (المختلف) وحكم بصحته، واحتج به على أن المسح ببعض الرأس.

ومن ذلك (إلى) وهي لانتهاء الغاية ولا إجمال فيها، كما توهم من دخول الغاية تارة وخروجها أخرى لأنها موضوعة للانتهاء والغاية(٢) فلا تنفصل حساً ـ كالليل ـ فيجب خروجها، وقد لا يتميز ـ كالمرفق ـ فيجب دخولها من باب المقدمة.

المطلب التاسع

(المشتق) في ـ الاصطلاح ـ فرع وافق الأصل بأصول حروفه، وأنواعه خمسة عشر وهو عند وجود معنى المشتق منه ـ كضارب ـ لمباشر الضرب حقيقة إنفاقاً، وقبل وجوده لمن يرد الضرب مجازاً اتفاقاً، وبعد وجوده منه وانقضائه ـ كالضارب أمس ـ قد اختلف فيه على أربعة أقوال:

(أحدها) لا يشترط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة؛ وهو قول متكلمي الإمامية والمعتزلة واختاره ابن سيناء والنبقارابي.(٣)

و(ثانيها) يشترط؛ واختاره الرازي والبيضاوي(٤) وأكثر الأشاعرة.

و(ثالثها) إن كان مما يمكن بقاؤه اشترط؛ وإلا فلا.

(ورابعها) الوقف؛ وهو ظاهر ابن الحاجب.

وهل يصح إطلاق المشتق على الذات وإن لم يتصف بمبدأ الاشتقاق؟ منعه

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) في (هـ) والغاية قد تنفصل.

(٣) في (هـ) والتفتازاني.

(٤) وجد في الأصل: (خ ـ والتفتزاني).

الأشاعرة، وأجازه الإمامية والمعتزلة والرازي في (المحصول).

والحق أن الأغلب الاتصاف ولا قطع في شيء من أدلة الجواز ولا المنع، فالوقف متوجه، كما ذهب إليه شيخنا البهائي رحمه الله.

الفصل الثالث

في مبادئ الأحكام وفيه خمسة مقاصد

المقصد الأول: في تعريف الحكم وما يتعلق به وأقسامه

الحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التجبر أو الوضع.

والخطاب: هو توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، وهذا[1] التعريف يشتمل الأحكام الخمسة؛ لأن خطاب الشارع إذا تعلق بشيء؛ فإما أن يدل على طلب فعله أو طلب تركه أو يتساوى الأمران.

وطلب الفعل إن كان جازماً فالمطلوب به هو (الواجب) وإلا (فالمندوب) وطلب الترك إن كان جازماً فالمطلوب تركه هو (الحرام) وإلا (فالمكروه) والتخيير تساوي الأمرين في نظر الشارع وهو (الإباحة) ولا يشترط في خطاب الوضع ـ العلم ولا القدرة ولا التكليف ـ لأن معناه قول الشارع (اعلموا أنه متى وجد كذا وجب كذا أو ندب كذا أو أبيح ـ مثلاً ـ).

ويكون بجعل الشيء سبباً لتعلق الحكم ـ كجعل زوال الشمس موجباً لصلاة

---

(١) في (هـ) وهل التعريف.

الظهر ـ أو شرطاً ـ كجعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة ـ أو مانعاً ـ كجعل النجاسة مانعة من صحتها ـ وكل ذلك مستفاد من كلام الشارع، ولا طلب فيه ولا تخيير إذ ليس من أفعالنا حتى يطلب منا أو نخير فيه.

فظهر من هذا أن خطاب الشارع منه ما يتعلق أولاً بالذات بالمكلف نفسه وثانياً بالعرض بفعله، وهذا هو الخطاب الاقتضائي والتخييري، وقد يتعلق بفعل المكلف تبعاً لفعل غيره ـ كضمان صاحب البهيمة إذا جنت أحياناً على شيء، وكامر الولي يدفع ما أتلفه الصبي من مال الغير من ماله إن كان له مال ـ وربما تعلق بغير الفعل ـ كجعل زوال الشمس سبباً لوجوب صلاة الظهر ـ وهذا هو الخطاب الوضعي.

وإن تعلق خطاب الوضع بفعل صبي أو مجنون أو بهيمة، فقد يكون مقتضاه تعلق خطاب اقتضائي ـ بعاقلة الصبي والمجنون وصاحب البهيمة أو بمن يكون بيت مال المسلمين في يده ـ وقد يكون مقتضاه تعلق خطاب اقتضائي بالصبي والجنون إذا كملا ـ كغسل الجنابة ـ مثلاً، وتعيين تلك المقتضيات منوط بالسماع من أئمة الهدى عليهم السلام لا بالخيالات الظنية التي تخطئ وتصيب مما أحدثه العامة.

واختلفوا في الخطاب الندبي، هل يتعلق بفعل الصبي المميز أم لا؟ المشهور أنه لا يتعلق به والمستفاد من كلام الأئمة عليهم السلام أنه يتعلق، إذا عرفت هذا:

فاعلم أن (الواجب): هو ما يذم تاركه لا إلى بدل ويرادفه الفرض والمحتوم واللازم.

(والحرام) هو ما يذم تاركه[1] لا إلى بدل ويرادفه المحظور والمزجور عنه والمعصية والذنب والقبيح.

(١) في (هـ) تاركه إلى بدل.

(والمندوب): هو الراجح فعله مع جواز تركه ويرادفه النافلة والمستحب والتطوع والسنة.

(والمكروه): هو الراجح تركه مع جواز فعليه وقد يطلق المكروه في الحديث على الحرام، ومكروه العبادات بمعنى الأقل ثواباً.

(والمباح): هو ما تساوى فعله وتركه وقد يطلق عليه الحلال والجائز والمطلق.

المقصد الثاني

في حسن الأفعال وقبحها، هما عقليان أم لا؟

اعلم: أن حسن بعض الأفعال ـ كالعدل ـ بمعنى استحقاق فاعله المدح والثواب في نظر العقلاء، وقبح بعضها ـ كالظلم ـ بمعنى استحقاق فاعله الذم والعقاب، [فكذلك] مما تشهد به العقول عند من لا يعرف الشرائع، ولا يقر بالصانع مع قطع النظر عن كون تلك الأفعال صفات كمال أو نقص، ومشتملة على مصلحة أو مفسدة، ولم يخالف في ذلك غير الأشاعرة فقالوا: لا حسن ولا قبح، بهذا المعنى عقلاً، بل هما تابعاً لأمر الشارع، فلو أمر بالظلم كان حسناً، ولو نهى عن العدل صار قبيحاً.

ثم القائلون بالحسن والقبح العقليين: اختلفوا على أربعة مذاهب.

(أولها) أن حسن الأفعال وقبحها لذواتها لا لصفات فيها تقتضي ذلك وهو قول قدماء المعتزلة.

(ثانيها): إن ذلك لصفة ذاتية حقيقة توجب ذلك، واختاره المحقق والطوسي.[1]

(ثالثها): إن الفعل يتصف بالقبح لصفة توجب ذلك، واتصافه بالحسن

(١) في (هـ) واختاره المحقق الطوسي.

لا يحتاج إلى صفة تحسنه بل يكفيه انتفاء صفة القبح عنه، واختاره أبو الحسين البصري.[١]

(رابعها) إن ذلك ليس لذوات الأفعال ولا لصفات حقيقية[٢] يقتضيها ذواتها، بل لوجوه واعتبارات خارجة عن مقتضى ذواتها، كلطم اليتيم تأديباً أو ظلماً، واختاره أبو هاشم وشيخنا البهائي.

والحق ما اختاره المحقق والطوسي[٣] وأن القبيح لا يخرج عن قبحه ـ عقلًا ـ ولكن يجوز ارتكاب أقل القبيحين لمصلحة توجبه؛ كقتل القاتل والكذب لخلاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

واعلم: أنه كما أن الحسن والقبح عقليان، كذلك الحِلُّ والحرمة ولكنهما ليسا ذاتين[٤] بشيء بل لوجوه واعتبارات؛ ولذلك جاز تبديلها فيكون الشيء حلالًا في شريعة، حراماً في أخرى، والشرع كاشف عما لا يستقل العقل بإدراك حله وحرمته، ولو كان ذاتيين لجرى ذلك في أفعاله تعالى؛ وهو باطل اتفاقاً، والشبهة الواردة على الحسن والقبح الذاتيين أصلها اشتباه الأمر لأنها إنما ترد على من زعم أن الحل والحرمة ذاتيان، وأن القبح العقلي ملزوم للحرمة.

واعلم: أن من نفى الحسن والقبح عقلاً لا يمكنه الجزم بشيء من أمور الدين، لتجويزه إجراء المعجزة على يد الكاذب وخلف الوعد منه تعالى، ويلزم منه عدم الوثوق بصدق الأنبياء وغير ذلك من المفاسد.

---

(١) في (هـ) أبو الحسن البصري.

(٢) في (هـ) ولا الصفات حقيقة.

(٣) في (هـ) المحقق الطوسي.

(٤) في (هـ) ولكونهما ليسا ذاتيين، بل لوجوه واعتبارات.

المقصد الثالث

اختلف في الأشياء التي لا يظهر للعقل حسنها ولا قبحها ولا مضرة فيها؛ كشم الورد ـ مثلاً ـ ما حكمها قبل ورود الشرع؟

فذهب بعض المعتزلة إلى إباحتها، واختاره السيد المرتضى والعلامة وأتباعه، وذهب بعض المعتزلة وبعض الشافعية وبعض الإمامية؛ على ما نقله الشيخ في (العدة) إلى حظرها.

وذهب الأشعري والصيرفي وجماعة إلى [التوقف][1] إلى أن يرد الشارع بحكمها، واختاره الشيخ الطوسي وأكثروا الكلام في ذلك وطولوا فيه بلا طائل، وذلك لأن المفهوم من الأحاديث الشريفة؛ أن الأشياء كلها إلا ما يدرك العقل قبحه كانت قبل الشرع على الإباحة، ولكن لا فائدة لذلك عندنا الآن لورود النص بأنه لا شيء إلا وفيه حكم معين يجب طلبه من عند الأئمة عليهم السلام وإن تعذر ذلك توقف عن تعيين الحكم فيه بإباحة أو حظر، وعمل بالاحتياط فيما لم يتعين فيه الحكم حتى يظهر.

المقصد الرابع: الواجب والندب

في أحكام تتعلق بالواجب والمندوب وفيه ثمان مسائل:

(الأولى) الواجب إن فعل في وقته المقدر: فأداء، أو ثانياً لتدارك نقص: فإعادة، أو بعده بأمر جديد: فقضاء. أو قبله بإذن: فتقديم، وكذا المستحب.

(الثانية) الفعل الموسع (ما فضل وقته عنه) والمضيق (ما ساواه كالصوم)[2] أو (نقص عنه؛ كمقدار صلاة ركعة بعد غسل الحيض). ـ مثلاً ـ.

---

(١) في الأصل (الأوقف). (ر)

(٢) (هـ) (ما سواه ـ كالصوم).

واختلف في الموسع؛ فالسيد المرتضى والشيخ وابن السراج[١] وابن زهرة: على التخيير بين الفعل والعزم عليه، لأنه مكلف به، فأما أن يبادر إلى فعله أو ينوي ذلك، فإذا ضاق تعين.

والمحقق والعلامة وابن الحاجب وجماعة قالوا: جميع وقت الوجوب فإن لم يفعله في أوله قام ما بعده مقامه وهكذا إلى الآخر، فأجزاء الوقت عند هؤلاء؛ كخصال الكفارة.

وظاهر كلام الشيخ في (العدة) أن مذهب المفيد أن الفعل يجب أول الوقت، فإن أخل به المكلف أثم، فإن تلافاه في باقيه كان ـ أداء ـ وسقط عقابه.

وقال بعض العامة: إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت وأن تقديمه في الأول نفل يسقط به الغرض، ومنشأ الاختلاف في هذه المسألة؛ اختلاف الأحاديث مع ملاحظة الاعتبارات الفعلية وخلط أحكامها بالنقليات، وإلا فمن تأمل مجموع الأحاديث الواردة في هذه المسألة؛ قطع بأن الوقت مشترك في صحة الأداء فيه، لكن الاتيان بالفرض في أوله هو الذي ينبغي، فإن أخره لعذر ديني أو دنيوي مشروع جاز ولا إثم عليه ولا نقص من ثوابه وإن أخره لا لعذر أثم لا لتأخيره عن وقت الواجب[٢]؛ لأن الكل وقت؛ بل لتساهله بالعبادة، ونقص من ثوابه بحسب تأخيره.

(الثالثة) ظان الموت في جزء من الموسع؛ يعصي بتأخير الفعل إليه وإن لم يمت فيه، لكن إن عاش وأتى بالفعل فيه أو بعده في الوقت؛ فهو أداء، وقال الباقلاني: قضاء.

(الرابعة) الواجب العيني: ما يلزم كل مكلف، والكفائي: ما يسقط عن الكل بفعل البعض، فإن تركه الكل أثموا، وقال بعض الشافعية: يجب على بعض غير

(١) في (هـ) فالسيد المرتضى وابن البراج وابن زهرة.

(٢) في (هـ) عن وقته الواجب.

معين، وهذا لا يعقل؛ لأنهم يوافقون على تأثيم الكل بتركه.

والواجب المخير فيه: ما عين له الشارع بدلاً من غير نوعه ـ اختياراً ـ فالمرتضى والشيخ وأكثر العامة يوجبون الجميع لكن يسقط بفعل البعض.

وقال قوم: الواجب واحد معين عند الله تعالى لا عندنا وهذا ما يسمى (قول التراجم) بالجيم المضمومة؛ لأن كلاً من الأشاعرة والمعتزلة ينسبه إلى الآخر مع اتفاق الفريقين على فساده؛ لأنه ينفي التخيير.

وقال قوم: الواجب واحد منها معين وغيره نقل(١) يسقط الفرض بفعله. وقال آخرون: الواجب واحد مبهم من أمور معينة فأيها اختاره المكلف برئت ذمته.

(الخامسة) المندوب غير مأمور به عند أكثر القائلين بأن الأمر للوجوب: كالعلامة والرازي، وعند ابن الحاجب مأمور به: لأنه طاعة.

(السادسة) المباح ليس جنساً لما عداه عند ابن الحاجب، ، وقيل: هو جنس لما عدا الحرام، ويرجع الخلاف إلى تفسير المباح؛ فإن فسر بما لا حرج في فعله تناول ما عدا الحرام وإن فسر بما تساوى فعله وتركه لم يتناوله.

(السابعة) المباح موجود إجماعاً، وشبهة ـ الكعبي ـ(٢) الدالة على دخوله في الواجب، لأن ترك الحرام لا يتم إلا به، باطلة، لعدم كون المباح مقدمة لترك الحرام ولا فرداً منه؛ بل ترك الحرام: هو الكف عنه، والمباح وأخوته الثلاثة مقارنات.

(الثامنة) عرف المتكلمون صحيح العبادات بما وافق الشرع، وعرفه الفقهاء بماء أسقط القضاء، وعرفوا صحيح العقود والإيقاعات بما ترتب عليه أثره الشرعي ولو عرف مطلق الصحيح على العبادات وغيرها بهذا جاز.

والباطل: ما قابل الصحيح ويرادفه الفاسد خلافاً للحنفية.

---

(١) في (هـ) نفل.

(٢) شبهة الكعبي: للشبهة أصولية تنفي المباح، وقد أخذت حيزاً من البحث وناقشها جل الأصوليين من الشيعة وغيرهم.

وقد فرع أصحابنا على هذه الأصول فروعاً غريبة لو سكتوا عنها وعملوا بما ورد فيه نص منها ـ بالنص ـ وما لم يرد فيه نص ـ بالاحتياط ـ لكان خيراً لهم وأسلم من تكلف تعيين حكم الله سبحانه برجم الظنون والله الهادي.

المقصد الخامس: في مقدمة الواجب

اختلف الناس فيما يتوقف الواجب عليه إذا كان مقدوراً، هل هو واجب بنفس الخطاب الدال على ذلك الواجب، من غير إيجاب على حدة أم لا؟ ولا بد من تحرير محل النزاع.

فنقول: الواجب على قسمين:

(أحدهما) ما يكون وجوبه مشروطاً بأمر زائد على الشروط المعتبرة في التكليف (كالزكاة) المتوقف وجوبها على حصول النصاب (والحج) المتوقف وجوبه على الاستطاعة، ويسمى ـ الواجب المقيد ـ وهذا لا نزاع في عدم وجوب تحصيل شرط وجوبه.

(وثانيهما) ما ليس كذلك (كالصلاة الواجبة) في حالتي الطهارة والحدث؛ إلا أن[1]فعلها على الوجه المأمور به مشروطاً بالطهارة شرعاً، (والحج الواجب) على المستطيع إلا أن التمكن من إيقاعه مشروط بقطع المسافة للنائي عقلاً، وهذا يسمى ـ الواجب المطلق ـ وهو محل النزاع في وجوب ما يتوقف عليه وعدمه، وهذه المسألة من أمهات مسائل الأصول والمذاهب فيها أربعة:

(أحدها) وجوب المقدمة سواء كانت سبباً ـ كالصعود للكون على السطح ـ أو شرطاً عقلياً ـ كنصب السلم للصعود ـ أو شرعياً ـ كالوضوء للصلاة ـ أو عادياً ـ كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه ـ وهو مذهب الأكثر واختاره العلامة

(١) في (هـ) على أن.

والمحقق الطوسي والجلال الدوالي.[١]

(وثانيها) عدم وجوبها مطلقاً، وقائله مجهول.

(وثالثها) وجوب السبب فقط، واختاره السيد المرتضى والسيد الشريف والشيخ حسن.

(ورابعها) وجوب الشرط الشرعي فقط، واختاره إمام الحرمين.

وفسر السيد المرتضى السبب بالعلة التامة والشرط بما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده ولا عدمه.[٢]

قال في (الشافي والذريعة) ما حاصله: إن الأمر بالشيء يدل على وجوب نفسه، ولا يدل على وجوب شرطه ولا عدم وجوبه إلا بدليل من خارج، لأن أمر الشارع تارة يقتضي إيجاب الفعل بعد حصول مقدماته من دون أن يكون أوجب تحصيلها بل إن حصلت وجب وإلا فلا، كالزكاة والحج، وتارة يوجب مقدمات الأفعال بدليل على حدة كما يوجب الفعل نفسه؛ كالطهارة للصلاة انتهى.

واعلم: أنه ليس المراد (بوجوب المقدمة) لزوم فعلها وأنها مما لا بد منه إذ لا نزاع لأحد في ذلك، بل المراد أنه هل يرتب على فعلها ثواب على حدة غير ثواب (ذي المقدمة) وعلى تركها عقاب غير عقاب تركه أم لا؟

ولو تأملت لوجدت الأدلة على ذلك كلها مدخولة إلا ما دل على وجوب السبب، نعم العمل بمقتضاها يوافق الاحتياط فيما لا نص فيه مما يتفرع عليها.

---

(١) في (هـ) والجلال الدواني.

(٢) في (هـ) ومن وجوده وجوده ولا عدمه.

الفصل الرابع

في الأدلة

وهي عندنا (الكتاب والسنة) لا غير وعند المتأخرين هما مع الإجماع ودليل العقل، أما الكتاب والسنة فقد تقدم الكلام على كيفية العمل بهما، وأما غيرهما فالكلام عليه يستدعي خمسة مباحث:

المبحث الأول: في الإجماع

وعرفه ابن الحاجب: بأنه اجتماع المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر.

وقال شيخنا البهائي: الأنسب بمذهبنا من عدم قول المعصوم عن الاجتهاد بتبديل المجتهدين برؤساء الدين، ونفس الإجماع ليس حجة عندنا، بل هو كاشف عن قول المعصوم الذي هو الحجة.[1]

قال المحقق في (المعتبر): (أما الإجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم، فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة، لا باعتبار اتفاقهما، بل باعتبار قوله فلا تغتر إذن بمن يتعلم فيدعي الإجماع باتفاق الخمسة أو العشرة من الأصحاب، مع جهالة الباقين لا مع العلم القطعي بدخول

(١) زبدة الأصول، الشيخ البهائي العاملي، ص٩٧.

الإمام في الجملة،[١] ولنفرض صوراً ثلاثاً:

(أحدها) أن يفتي جماعة، ثم لا نعلم من الباقين مخالفاً فالوجه أنه ليس حجة؛ لأنا كما لا نعلم مخالفاً؛ لا نعلم أن لا مخالف، ومع الجواز لا يتحقق دخول المعصوم في الفئتين.

(الثانية) أن يختلف الأصحاب على قولين ففي إحداث قول ثالث تردد، أصحه أنه لا يجوز بشرط أن يعلم أن لا قائل منهم إلا بأحدهما.

(الثالثة) أن يفترقوا فرقتين ويعلم أن الإمام ليس في أحدهما، فتعين الحق مع المجهولة، وهذه الفروض تعقل[٢] لكن قل أن تتفق) انتهى كلامه.

واعلم: أن إجماع الإمامية إن تحقق ثبوته فهو حجة للقطع بدخول قول المعصوم في جملة أقوالهم، لكن قل أن يتحقق في غير ضروريات الدين أو ضروريات المذهب.

وأما غيرها فالخلاف فيه أشهر من أن يذكر ولذلك لا يعتد بأكثر [هذه] الإجماعات التي يدعيها المتاخرون لعدم القطع بدخول قول المعصوم فيها وقد تنبه لذلك السيد محمد بن أبي الحسن في (المدارك) حيث قال في أوله (الإجماع إنما يكون حجة مع ـ العلم القطعي ـ بدخول قول المعصوم في جملة أقوال المجمعين، ولو أريد بالإجماع المعنى المشهور لم يكن حجة).[٣] انتهى كلامه.

وقال في (أوائل كتاب الطهارة): (الإجماع إنما يكون حجة مع ـ العلم القطعي ـ بدخول قول المعصوم في جملة أقوال المجمعين، وهذا مما يقطع بتعذره في زمن ابن إدريس وما شاكله بل بعد انتشار الإسلام مطلقاً).[٤]

---

(١) المعتبر، المحقق الحلي، ص٣١.

(٢) في (هـ) تقبل.

(٣) المدارك ٤/ ٨٠.

(٤) معالم الدين، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ص ١٧٥.

وقال الشيخ حسن في (المعالم): (الحق امتناع الإطلاع عادة على حصول الإجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل إذ لا سبيل إلى العلم بقول الإمام)[١] انتهى.

ثم ذكر أن: (كل إجماع يدعى في كلام الأصحاب مما يقرب من عصر الشيخ إلى زماننا هذا وليس مستنداً إلى نقل متواتر أو آحاد حيث يعتبر، أو مع القرائن المفيدة للمسلم[٢]، فلا بد من أن يراد به ما ذكره الشهيد من الشهرة).

ثم ذكر بعد ذلك: (أنه يمكن الاطلاع على الاجماع في الزمان المقارب لعصر ظهور الأئمة عليهم السلام وإمكان العلم بأقوالهم فيمكن فيه حصول الإجماع، والعلم به بطريق التتبع)[٣] انتهى كلامه.

أقول: يمكن أن يحصل لنا ما هو في حكم الاجماع وذلك في ثلاث صور:

(أحدها): أن يرد حديث ويتكرر في الكتب المشهورة الآن ولا معارض له، فيجب العمل به لأنه مجمع على قبوله.

(والثانية) أن يرد حديثان ونرى القدماء كلهم أو أكثرهم عملوا بأحدهما دون الآخر، فيجب العمل به لأن عملهم كاشف عن كونه ورد من باب بيان ما هو الحق في الواقع، والآخر ورد للتقية وهذا مصرح به وفي رواية عمر بن حنظلة.

(والثالثة) أن نرى فتوى الصدوقين والمفيد والمرتضى والشيخ في حكم، فهذا أيضاً حجة وإن لم نجد به نصاً لما بيناه من طريهقم، فاتفاقهم لا يكون إلا عن نص قاطع.

وقد تحير المتاخرون في الإجماعات الواقعة في كلام بعض القدماء، كالمرتضى والشيخ لأنهم ربما نقول الإجماع على الشيء وعلى ضده في مكان آخر.

---

(١) ن. م.

(٢) الإجماع المنقول وهو ليس بحجة لأنه حدسي.

(٣) هو الإجماع المحصل: وهو غير حاصل لتعذره.

واعتذر الشهيد الأول عن ذلك بأن مرادهم بالإجماع الشهرة في ذلك الوقت، أو عدم اطلاعهم فيه على مخالف صوناً لكلامهم من التهافت.

وقال الشهيد الثاني بعد أن نقل المسائل التي ادعى الشيخ الإجماع عليها ثم ناقض نفسه في مكان آخر فادعاه على خلافها: (قد أفردنا هذه المسائل للتنبيه على أن لا يغتر[1] الفقيه بدعوى الإجماع، فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيراً من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى) انتهى.

أقول: ما تكلفه الشهيد الأول(ره) من العذر لا يحتاج إليه، وكيف كان فقد أحسن الأدب معهم، وأما الشهيد الثاني فما زاد على أن خطأ السيد والشيخ وغيرهما ونسبهم إلى المجازفة، لظنه أن طريق القدماء والمتاخرين واحدة، وأن من خالفه مخطئ، وعدم اطلاعه على أن عمل القدماء بالأصول التي أحدثها العامة ظاهر للإلزام لهم بما لم ينكروه، لا ان ذلك دليل عندهم كما يزعمه المتأخرون، وخصوصاً الإجماع فإنه أشهر أدلة العامة، بل هو أساس ضلالهم، ومع ذلك فقد ناقض الشهيد الثاني نفسه في أماكن عديدة.

منها ما نقله السيد محمد في (المدارك) في مسألة وجوب غسل القطعة إذا كان فيها عظم، قال ما هذا لفظه: (هذا الحكم ذكره الشيخان وأتباعهما، واحتج عليه في (الخلاف) بإجماع الفرقة واعترف جمع من الأصحاب بعدم الوقوف في ذلك على نص: لكن قال جدي: إن نقل الإجماع من الشيخ كافٍ في ثبوت الحكم، بل وربما كان أقوى من النص، وهو مناف لما صرح به ـ ره ـ في عدة مواضع من التشنيع على مثل هذا الإجماع والمبالغة في إنكاره). انتهى كلامه.

والحق أن دعوى الإجماع من القدماء على الشيء وضده إنما يكون في قولين للطائفة يستندان[2] إلى خبرين مختلفين؛ حكموا بصحتهما وجواز العمل بهما من

(١) في (د) على أن لا يفتي.

(٢) في (هـ) يستند.

باب التسليم والرخصة؛ كما هو طريقهم في التخيير في العمل بالخبرين إذا لم يترجح أحدهما على الآخر فصح ادعاء الإجماع على كل من القولين المستندين إليهما، وليس هذا من التضاد في شيء كما تقدم تحقيقه، ويدل على ما قلناه أنك لا تراهم ادعوا الإجماع على شيء وضده إلا وهناك خبران مختلفان دالان على القولين.

وأما الإجماعات المنقولة في كتب المتأخرين فإن دلت القرائن على ثبوتها بأن كانت على حكم ضروري الثبوت، أو وافقت إحدى الصور الثلاث التي ذكرناها فهي حق، وإن كانت نقلاً عن القدماء؛ ولم يكن الثلاث التي ذكرناها فهي حق، وإن كانت نقلاً عن القدماء؛ ولم يكن هناك مخالف فحجة أيضاً، ومع وجود المخالف ننظر فيها، وكثيراً ما نرى المتاخرين يخطئ بعضهم بعضاً في نقل الإجماع وينقلون خلافه.

ومن غفلات المتأخرين أنهم يطرحون الخبر إذا عارض إجماعهم الذي يدعونه مع أن نسبة الإجماع إلى قول المعصوم إجمالية، والخبر ينسب إليها تفصيلاً فبينهما بون.

فإن قلت: نسبة الخبر إليه في ضمن الإجماع قطعي؛ ولا في ضمنه ظني.

قلت: هذا إنما يصح لو قطع باشتمال الإجماع على قول المعصوم، وقد بينا أن إجماعاتهم هذه دعاوى لا تثبت مع وجود المخالف وظهور النص بخلافها ولو استندت إلى نص لظهر لتوفر الدعاوى على نقله، ولو صحت لزم تفسيق المخالف لها وهم لا يقولون به.

وبالجملة تحقق أكثر إجماعات المتاخرين غير ثابت على الوجه المعتبر في الإجماع عند الإمامية، فينبغي الإعراض عما لم يثبت منها والعمل بالنص الثابت.

ومما يدل على أن أصل الإجماع من مخترعات العامة، ما رواه في (الكافي) من جملة رسالة كتبها الصادق عليه السلام إلى أصحابه يقول فيها: (وقد عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

قبل موته، فقالوا: نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا أن نأخذ بما أجمع عليه رأي الناس، ثم قال عليه السلام: فما أحد [أجرأ] على الله ولا أبين دلالة ممن أخذ بذلك)[1] انتهى.

(المبحث الثاني) (في الاستصحاب)

وهو يطلق على ثلاثة معان:

«**أحدها**» استصحاب نفي الحكم الشرعي إلى أن يرد ما يدل عليه؛ وهو المعبر عنه بالبراءة الأصلية، ويأتي الكلام عليه.

«**وثانيهما**» استصحاب حكم العموم إلى أن يرد المخصص أو الناسخ.

« **وثالثها** » استصحاب الحكم الشرعي وجودياً كان أو عدمياً في الزمن الثاني تعويلاً على ثبوته الأول من غير نظر إلى شيء آخر.

وتوضيحه: أن يثبت حكم بدليل شرعي في حالةٍ، ثم تطرأ حالة أخرى لا تعلم تناول الحكم لها إذ لو تناولها لتساوتا فيه، ولم يكن استصحاب وكذلك لا نعلم ما يدل على انتفائه أيضاً فيها، فهل يحكم ببقاء ذلك الحكم؟ وهو المراد بالاستصحاب هنا أم لابد للحكم ببقائه في الوقت الثاني من دليل؟

فذهب إلى الأول جماعة من العامة؛ كالمزني والغزالي والصيرفي. ومن الخاصة؛ كالعلامة في أحد قوليه، وجماعة من أتباعه، وأنكره السيد المرتضى والمحقق في «المعتبر» وأكثر المتكلمين ومثلوا له بالمتيمم إذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء في أثنائها سواء كان قبل الركوع (أو بعده)[2] فهل يمضي فيها أم يستأنفها بالوضوء؟ فمن قال بالاستصحاب؛ قال يمضي للإجماع على وجوب المضي فيها قبل رؤية الماء وعدم الدليل المخالف له، ومن أنكره؛ قال يستأنف.

---

(١) الكافي ٨/ ٦، كتاب الروضة ح ١.

(٢) لا توجد في (هـ).

والحق أنه ليس بدليل كما قال المرتضى ـ ره ـ لورود النصوص موافقة له تارة؛ كما في المثال المذكور، ومخالفة له أخرى، كما في حديث الجارية التي اشتبه عليها دم العذرة بدم الحيض وغير ذلك من الأحاديث الموافقة والمخالفة. ولو كان قاعدة يرجع إليها في إثبات الأحكام لم ترد الأحاديث بخلافه، نعم هو حجة في صورتين أمر بهما الأئمةعليهم السلام:

«أحدهما» أن يصل إلينا حديث كل أمر من الأمور التي دل الشرع على ثبوتها لوجود سببها إلى أن يقوم دليل نصبه الشارع على رفع حكمه وكل، هذه ترجع إلى قضايا جزئية تتعلق بأحوال الأحكام المتعلقة بأفعالنا وتتفرع عن قواعد كلية وأصول قررها الأئمةعليهم السلام لنا فنعمل بها ولا نتعداها.

فمن ذلك حكمنا بكون رجل مالك أرض، أو زوج أو امرأة أو مالك عبداً عدلاً أو فاسقاً[1]، وكون هذا الثوب طاهراً ونجساً أو غير ذلك فنستصحب ذلك الحكم حتى نعلم وجود أمر جعله الشارع سبباً لرفعه من الأمور المحسوسة المعلومة لنا لا المتوهمة والمظنونة، وذلك نحو شهادة العدلين أو الإقرار بالبيع والطلاق والعتق أو ظهور الفسق أو التوبة أو إخبار المسلم بتطهير الثوب سواء كان مالكاً له أو قصَّاراً لأنت الصانع أمين مصدق في عمله.

فإن قلت: العدالة ليست أمراً حسياً؛ لأنها ملكة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة.

قلت: العدالة التي عرفوها بهذا هي العدالة الحقيقية الموجبة للنجاة في الآخرة وهي من الأمور الباطنة التي لا يحيط بها إلا علام الغيوب، ولو اعتبرت الشهادات أو نحوها؛ لم تقبل شهادة أحد، ولم تقم للناس جمعة ولا جماعة، واعتبار المتأخرين لها في الشاهد وغيره وهم وغفلة عن صريح النصوص، بل استحسان يوجب

(١) في (هـ) أو مال عبد، أو عدلًا أو فاسقاً.

الجرح وتعطيل الأحكام، وإنما العدالة التي قررها الشارع في الشاهد وإمام الجماعة هي كونه متظاهراً بالصلاح مستور الحال غير ظاهر الفسق إذا سئل عنه خلطاؤه قالوا: لا نعلم منه إلا خيراً، وهذه العدالة مركبة من أمرٍ وجودي محسوس؛ وهو ملازمة الطاعة، وأمر عدمي محسوس؛ وهو اجتناب المعاصي ظاهراً، وأما البواطن فأمرها إلى الله سبحانه، وكلا الأمرين مما يدرك بالحس.

وفي «الكافي؛ ومن لا يحضره الفقيه» وغيرهما من الأحاديث الدالة على ما قلنا من أمر العدالة ما يبلغ حد التواتر، فليراجع ذلك.

(المبحث الثالث) (في البراءة الأصلية)

وهي عبارة عن كون المكلف إذا خلي ونفسه ولم يبلغه خطاب لم يتعلق به شيء من الأحكام الشرعية، وقد تمسك بها العامة في نفي الأحكام الشرعية، سواء ظهرت شبهة مخرجة عنها؛ كحديث ضعيف أو لم تظهر، قالوا: الأصل خلو الذمة من التكاليف، لأن الأصل في كل ممكن العدم فلا نحكم بورود حكم إلا بدليل يخرجه عن حكم الأصل، فإذا لم نجد الدليل حصل لنا الظن بعدم وروده؛ فنحكم بعدمه، ووافقهم على ذلك كل المتأخرين من الإمامية وذلك لا يوافق أصول مذهب الشيعة؛ لأنه إنما يصح قبل إكمال الدين، وتجويز خلو بعض الوقائع عن حكم معين ورد منه تعالى.

وأما بعد إكمال الدين كما هو نص القرآن العظيم، وبعد التصريح من الأئمة عليهم السلام بأن الله سبحانه في كل واقعة حكماً معيناً وهو عندهم، ويجب علينا طلبه منهم أو من رواة أحاديثهم، وما لم يتعين لنا حكمه بالنص عنهم عليهم السلام يجب علينا التوقف فيه عن الفتوى؛ ونعمل[1] فيه بالاحتياط، فحينئذٍ لا يبقى للبراءة الأصلية حكم.

وقد تنبه لهذا صاحب «جمع الجوامع» من الشافعية حيث قال فيه: (إذا خطر

---

(١) في (هـ) أو نعمل.

لك أمر فزنه، فإن كان مأموراً فبادر؛ فإنه من الرحمن وإن كان منهياً فإياك فإنه من الشيطان، وإن شككت أمَأمور أم منهي فأمسك) انتهى.

فانظر كيف أنطق الله هؤلاء بالحق؛ مع أن عمدة أصولهم العمل بالقياس والبراءة الأصلية.

واعلم: إن حكم البراءة بعد ثبوت صحة أحاديثنا قليل الجدوى، لأن كل ما تعم به البلوى موجود فيها، وترجيح العمل بالبراءة على ما لم يرده[1] الثقة الإمامي منها؛ غفلة منشاؤها عدم التأمل لإجماع «الأصوليين» على أن أصل البراءة إنما يفيد الظن لا غير وهذه الأخبار التي يطرحونها إذا عارضتها لا تقصر عن إفادة الظن بمجردها، فكيف إذا شهد لها مثل الكليني والصدوق بالصحة، مع معرفتهما بحال رواتها في جرحهم وتعديلهم، فإن لم يجزموا بصدقهم فيها لما حكموا بصحتها.

فانظر بعقلك أي الظنين أحق بالاتباع، ظن يستند إلى قول المعصوم، أو ظن يستند إلى قول فلان وفلان؟!!

ولقد ضيق على نفسه وعلى غيره من يطرح (أعني كالشهيد الثاني ـ ره ـ)[2] الأحاديث الحسان والموثقات إذا خالفت الأصل، فإن الحسن لوقوع مثل إبراهيم بن هاشم في طريقه، والموثق لوقوع مثل الحسن بن فضال في طريقه، لا يقصر عن إفادة الظن الذي يعتبره ويعمل به عند من عرف أحوال الرجال؛ بل الطعن في رواية إبراهيم بن هاشم؛ يوجب الطعن في ولده، على أنهلم يرد عن غير أبيه إلا نادراً[3]، وروايته عن أبيه دائماً مع كونه غير معتمد يوجب تساهله في الرواية وعدم الاعتماد عليه، بل يوجب الطعن في الكليني أيضاً لأن أكثر رواياته عنه، وما أظن أحداً من مقلدة الإمامية ـ فضلاً عن علمائهم ـ يرضى بذلك أو يجوزه.

---

(١) في (هـ) ما لم يروه.

(٢) ما بين القوسين عن (هـ) فقط.

(٣) في (هـ) كما يلي: (يوجب الكطعن في ولده علي؛ لأنه لم يرو عن غير أبيه إلا نادراً).

فإن قلت: إن الشهيد الأول صرح في «الذكرى» بأن الأصل يفيد اليقين(١) فلا تعارضه أخبار المجروحين.

قلت: لو صح هذا لبطل التكليف؛ لأن خبر العدل الإمامي غاية ما يفيد الظن الغالب عندكم، وهو لا يعارض اليقين فيجب طرحه عند المعارضة أيضاً، وأنتم لا تقولون بذلك، فعد هذا القول غفلة من الشهيد؛ أولى من جعله مذهباً له.

فإن قلت: روى الصدوق عن الصادقعليه السلام أنه قال: «كل شيء مطلقاً(٢) حتى يرد فيه نهي»(٣) وهذا هو معنى البراءة الأصلية.

قلت: ظاهر الحديث وعمومه معارض بالأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب التوقف والاحتياط في ما لم يظهر لنا حكمه.

والنهي قسمان: عام وخاص، والعام قد بلغنا: وهو النهي عن القول بغير علم، وإيجاب التوقف والاحتياط والسؤال من العلماء، وإنما معنى هذا الحديث الشريف أنه لا يتعلق بأحد حكم التكاليف الشرعية، ولا يؤاخذ بفعلها ولا تركها إلا بعد بلوغ الخطاب من الشارع، وهو يدل على الرخصة، والعفو عن فعل وجودي ليس فيه مفسدة توجب المنع منه ولم يصل إلينا فيه بخصوصه نهي، فإذا فعلنا بم نكن مؤاخذين.

وقد ورد في هذا المعنى أحاديث أُخر نحو قول الصادقعليه السلام: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»(٤) وقول النبيصلى الله عليه وآله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومالا يطيقون وما لا يعلمون... الحديث».(٥)

---

(١) في (هـ) يفيد القطع.

(٢) في (هـ) مطلق.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/ ٣١٧، ب وصف الصلاة.

(٤) الشيخ الصدوق، التوحيد، ص٤١٣ ب ٦٤، ح٩.

(٥) الخصال ٢/ ٤١٧، ح٩، باب التسعة.

وكذلك يدل على العفو على الغافل والجاهل وعدم المؤاخذة، لا على ظن نفي الحكم الذي هو معنى البراءة الأصلية.

ويدل على أن معنى هذه الأحاديث ذلك، ما ذكره الشيخ المفيد في مسألة أعلاها في تفسير الحديث المشهور: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»[١]، قال: (الممتحن بحادث يجب عليه أن يرجع في ذلك إلى العلماء من شيعة الإمام ليعلم ذلك من جهتهم... ثم قال ـ ره ـ: إن كان الحادث بما لا يعلم بالسمع إباحته من حظره فإنه على الإباحة إلى أن يقوم دليل سمعي على حظره، وهذا الذي وصفناه، إنما جاز للمكلف الاعتماد عليه والرجوع إليه عند الضرورة لفقد الإمام المرشد، ولو كان الإمام ظاهراً ما وسعه غير الرد إليه والعمل على قوله) انتهى كلامه.

وهو يدل على أن عدم العلم بالحكم الشرعي بعد التفحص عنه غير مؤاخذ في تركه ولا مكلف به من باب الرخصة، حيث أنه بذل جهده فهو معذور عند الله تعالى، ولا يدل على نفي نفس الحكم بل ولا على حصول الظن بنفيه في الواقع كما هو معنى البراءة عند من يقول بها، وهذا هو المفهوم من الأحاديث الشريفة، والله الموفق، إذا عرفت هذا:

فاعلم أن الحيرة قد تكون في وجوب فعل وجودي وعدم وجوبه، أو في حرمة فعل وجودي وجوازه ـ مثلاً ـ وقد تمسك العامة والمتأخرون من الخاصة في المقامين بالبراءة الأصلية وبعد أن نطق الكتاب بإكمال الدين وصرحت الأحاديث بأنه لا واقعة إلا وفيها حكم معين يجب طلبه من عند أهله، وما لم يعلم من جهتهم يجب التوقف عن تعيينه، فلا يبقى للبراءة الأصلية حكم في نفي شيء من الأحكام فمن شاء أطاع الحق ومن شاء أبى.

---

(١) الكافي ١/ ٣٧٦ ح١.

(المبحث الرابع) ـ لكل واقعة حكماً

في التمسك بأن عدم ظهور مدرك شرعي لحكم عند المجتهد بعد تفتيشه، مدرك شرعي لعدم ذلك الحكم في الواقع.

أقول: هذا إنما يتجه على مذهب العامة المجوزين لخلو بعض الوقائع عن حكم نقلي؛ لأن النبي ﷺ أظهر جميع ما أوحي إليه ولم يخص أحداً بشيء من العلم، فإن وجد المجتهد الحكم في الأدلة النقلية، وإلا استنبطه برأيه.

وأما على أصول الإمامية من أن على كل مسألة دليلاً معيناً يجب الرجوع فيه إلى الأئمة عليهم السلام فلا يتجه.

وخالف المحقق(ره) فيه المتأخرين إلا في صورة واحدة أشار إليها في «المعتبر» حيث قال عند ذكر الأدلة ما هذا لفظه: (الثاني: أن يقال عدم الدليل على كذا؛ فيجب انتفاؤه، وهذا يصح فيما يعلم أنه لو كان هناك دليل يظفر به، أما لا مع ذلك فإنه يجب التوقف، ولا يكون ذلك الاستدلال حجة، ومنه القول بالإباحة لعدم دليل الوجوب أو الحظر) انتهى.

وقال في «أصوله»: (اعلم: إن الأصل خلو الذمة من الشواغل الشرعية، فإذا ادعى مدعٍ حكماً شرعياً جاز لخصمه أن يتمسك في انتفائه بالبراءة الأصلية، فيقول[1]: لو كان ذلك الحكم ثابتاً لكان عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه، ولا يتم هذا الدليل إلا ببيان مقدمتين.

«أحدهما» أنه لا دلالة شرعاً بأن يضبط طرق الاستدلال من الشرعية ويبين عدم دلالتها عليه.

«**والثانية**» أن يبين أنه لو كان هذا الحكم ثابتاً لدل عليه واحد من تلك الدلائل؛ لأنه لو لم يكن عليه دلالة، لزم التكليف بما لا طريق للمكلف إلى العلم به؛ وهو

---

(١) في (هـ) فنقول.

تكليف بما لا يطاق، ولو كان عليه دلالة غير تلك الأدلة لما كانت أدلة الشرع منحصرة فيها لكن بينا انحصار الأحكام في تلك الطريق وعند هذا يتم كون ذلك دليلاً على نفي الحكم والله أعلم) انتهى كلامه.

وتحقيق الحق فيه: أن المحدث الماهر إذا تتبع جميع الأحاديث المروية عنهم عليهم السلام في مسألة لو كان فيها حكم مخالف للأصل؛ لنقل واشتهر بكون تلك المسألة مما يتكرر[١]، ويكثر السؤال عنه، فلم يظفر به فينبغي أن يقطع بعدمه عادة، وبأن حكمها موافق للأصل؛ لأن العادة جرت بأن مثل هذه المسألة لو أورد فيها حكم يخالف الأصل لنقل لتوفر الدواعي على نقله، وحرص أصحاب الأئمة عليهم السلام والقدماء على تحقيق ما لا بد منه من أمور الدين، وانحصار علمهم في النقل لا غير ففي مثل هذه الصورة يجوز التمسك؛ بأن عدم ظهور الدليل على حكم مخالف للأصل دليل على عدم ذلك الحكم في الواقع، وذلك نحو؛ نجاسة الغسالة وغير ذلك مما لم يرد فيه نص بخصوصه، مع عموم[٢] البلوى (به وشدة الحاجة إليه وأما غير ذلك مما لا يتكرر ولا تعم به البلوى)[٣] فيجب التوقف فيه عن نفي الحكم وإثباته إلا بالنص.

المبحث الخامس: في القياس والاستحسان

أما القياس فبطلانه من ضروريات مذهب الإمامية، فلا حاجة إلى الكلام عليه، لكن قد استثنوا منه صورتين وعملوا بهما:

(أحدهما) منصوص العلة؛ كأن يقول الشارع: «حرمت الخمر إسكارها» فإنه يدل على تحريم كل مسكر بوجود علة تحريم الخمر فيه.

(١) في (هـ) واشتهر لكون تلك المسألة مما يذكر وتعم به البلوى.

(٢) في (هـ) مع عدم عموم.

(٣) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

(والثانية) دلالة المفهوم الموافق: بأن يكون الحكم أو الحال في السكوت عنه[١] موافقاً له في محل المنطق إثباتاً أو نفياً؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٢] فالتأفف محل النطق؛ وعلم منه حال الضرب وهو غير محل النطق مع الاتفاق في الحكم، وهو إثبات الحرمة ويسمى «فحوى الخطاب» أي معناه لأنه يفهم منه غير المذكور على سبيل القطع، ويسمى أيضاً «لحن الخطاب» أي مفهومه ومعناه، ويسمى «القياس الجلي» عند من جعله من القياس، «والقياس بطريق الأولى» لأنه أولى من المنطوق ولا خلاف في كونه حجة.

وأما الأول ففيه خلاف بين المتأخرين والحق أنهما ليسا من القياس في شيء بل الأول قاعدة كلية متلقاة من الشارع فهي من جملة الأصول الحقة. والثاني يفهم من فحوى اللفظ.

وأما الاستحسان فقالوا: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته، وقد ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وأنكره غيرهم، ويظهر من العلامة اعتباره لأنه قال في «التهذيب»: (إن حصل للمجتهد شك فيه لم يجز العمل به إجماعاً وإلا وجب العمل به اتفاقاً) انتهى.

والحق منع العمل به لعدم الإذن فيه شرعاً لأنه من جملة الرأي المذموم ونحن مأمورون بالرجوع إلى أئمة الهدى عليهم السلام عند الحيرة، والله الهادي.

(١) في (هـ) السكوت عنه.

(٢) سورة الإسراء، آية/ ٢٣.

الفصل الخامس

في مشتركات الكتاب والسنة، وفيه مباحث:

المبحث الأول:

في الأمر، وفيه سبع مسائل:

(الأولى) الأمر: وهو طلب الفعل بالقول[1] على جهة الاستعلاء، والصيغة الدالة عليه «إفعل» أو ما في معناها.

(الثانية) اختلف «الأصوليون» في مدلول هذه الصيغة على خمسة عشر قولاً، والأكثر على أنها ـ حقيقة ـ في الإيجاب، ـ مجاز ـ في غيره، واختاره الفخر الرازي والعلامة في «التهذيب» والمحقق وابن الحاجب وقال أبو هاشم وبعض المعتزلة والعامة: إنها حقيقة في الندب[2].

وقال قوم: إنها حقيقة في الإيجاب والندب [مشتركة] بينهما اشتراكاً لفظياً يحسب اللغة، واختاره المرتضى لكن قال: إنها إذا وردت في كلام الشارع يجب حملها على الوجوب لأن عرف الشارع خصها بذلك حتى لا يتبادر إلى الفهم

(١) في (هـ) بالنور.

(٢) في (هـ) إنها حقيقة حقيقة.

غيره، ولا تدل في الكتاب والسنة على الندب إلا مع القرينة.

وقال قوم: هي حقيقة في الإيجاب والندب، مشتركة بينهما اشتراكاً معنوياً بمعنى أنها موضوعة للقدر المشترك بينهما.

وقال الأشعري والباقلاني والآمدي: بالوقف؛ بمعنى أنها موضوعة إما للوجوب أو للندب، أولهما بالاشتراك اللفظي؛ ولكن لا نعلم الواقع بعينه.

وقال قوم: بالوقف؛ بمعنى أنها حقيقة إما في الوجوب فقط أو في الندب فقط. أو مشتركة بينهما اشتراكاً لفظياً أو معنوياً، ولكن لا نعلم الواقع ما هو من الأقسام الأربعة، وهذا الوجه وما قبله منقولان عن الغزالي.

وقال أبو بكر الأبهري من المالكية[١]: إنها إذا وردت في القرآن فهي للوجوب؛ وأما في كلام الرسول ﷺ فإن كان عن وحي فهي للوجوب وإلا فللندب.

وقال قوم: هي مشتركة بين الأحكام الخمسة؛ الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة.

وقال القاضي عبد الجبار[٢]: هي حقيقة في إرادة الامتثال فقط، والوجوب وغيره يعلم من القرآن.

وقال إمام الحرمين[٣] والسبكي[٤] وجماعة: إنها حقيقة في الطلب الجازم من جهة اللغة وكون هذا الطلب متواعداً[٥] عليه شيء آخر ثابت في أمر الشرع بدليل من خارج، وحينئذٍ فالوجوب مستفاد بهذا التركيب من الشرع واللغة فقد وافق القائلين بالوجوب، ولكن خالفوهم في هذا التركيب.

---

(١) محمد بن عبد الله بن حميد بن صالح المتوفى سنة ٣٧٥هـ.

(٢) القاضي عبد الجبار شيخ المعتزلة.

(٣) إمام الحرمين الجويني، أستاذ الغزالي توفي سنة ٣٧٨ هـ.

(٤) السبكي من الشافعية.

(٥) في (هـ) متواعداً عليه.

أقول: أنظر إلى هذه الكلمة المتداولة على الألسن واختلاف هؤلاء العقلاء في حقيقة مدلولها حيث اعتمدوا على ما تدركه عقولهم فكيف يصح الاعتماد في استنباط الأحكام المنوطة بالحكم حقيقةً على غير المعصوم.

ولو راجع ذو الطبع السليم وجدانه لوجد الأمر المجرد عن القرائن يدل لغة على الطلب الجازم، ويلزم منه توجه اللوم على المخالفة، وهو في كل شيء بحسبه، ولا معنى لتوجه اللوم شرعاً، إلا استحقاق العقاب، وهو علامة الوجوب؛ كما قال إمام الحرمين، وأما الندب وغيره فلا يفهم إلا مع القرينة، هذا حكم السليقة. ومن أراد إثبات ذلك بالجدل والبحث تعذر عليه.

(الثالثة): اختلف في الأمر الوارد بعد الحظر.

فقال قوم: إنه للإباحة؛ لأن كل ما ورد منه في القرآن أموافق لذلك؟ وكذلك في العرف؛ كما إذا نهى السيد عبده عن أمر ثم قال له بعد ذلك: افعله. وقال العلامة والبيضاوي والرازي: إنه للوجوب؛ ولا يدل على غيره إلا بقرينة.

وقال قوم: إنه للندب. وقال إمام الحرمين: بالوقف. وقال السيد المرتضى: إنه من حيث هو لا يفيد وجوباً ولا ندباً، بل إن كان الحظر بعد أمر سابق يدل على الوجوب؛ فهو للوجوب، أو على الندب؛ فللندب، أو متردداً بين الوجوب والندب فكذلك، أو إباحة فكذلك واختاره العضدي.

(الرابعة) دلالة صيغة الأمر على المرة والتكرار: لا إشعار في صيغة الأمر بحسب الوضع بوحدة ولا تكرار وإنما يفهم ذلك من القرينة؛ لأنها موضوعة لطلب الماهية من حيث هي، وفهم المرة منها لا لأنها موضوعة لها؛ بل لأن إدخال الماهية في الوجود لا يتأتى بأقل منها، فلا بد من المرة، واختاره المرتضى والعلامة والرازي وابن الحاجب والشيخ حسن وشيخنا البهائي.

وقال أبو الحسن البصري[١]: بالوحدة فقط، وقال الأسفراني: بالتكرار؛ بحيث يستوعب مدة العمر إن أمكن.

وقال إمام الحرمين: بالوحدة مع التوقف في الزائد بحيث لا يقتضي فيه بنفي ولا إثبات، واختاره ابن زهرة.

(الخامسة) دلالة الأمر على الفور و التراخي: الأمر لطلب نفس الفعل من غير دلالة على فورٍ أو تراخٍ لعدم دلالته على تعين أحدهما إلا بالقرينة، والفورية المستفادة في بعض الأوامر؛ كالمبادرة إلى إخراج الزكاة والحج عند وجوبهما، فمن دليل خارج؛ واختاره المحقق والعلامة والشافعي والرازي والبيضاوي وابن الحاجب. وقال الشيخ الطوسي والحنفية والمالكية والحنابلة: بالفورية.

وقال الجبائيان وأبو الحسين البصري وجماعة: بالتراخي؛ بمعنى جواز تأخيره عن أول أوقات الإمكان.

وقال قوم: بالوقف؛ بمعنى أنه يحتمل الفور والتراخي، ومتى لم تدل قرينة على جواز التراخي تقطع بالفورية، واختاره السيد المرتضى، وهو مبني على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

(السادسة) الأمر بالشيء في وقت معين إذا لم يفعل فيه؛ هل يحتاج إيقاعه في غيره إلى أمر آخر أم لا؟

الشيخ الطوسي وأكثر المحققين على أنه لابد في وجوب القضاء من أمر جديد. وقال قوم: الأول كافٍ في وجوب القضاء.

(السابعة) الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أم لا؟ السيد المرتضى والغزالي وأكثر المعتزلة؛ أنه لا يقتضي ذلك أصلاً، لا عن ضده العام ولا عن الخاص.

(١) في (هـ) أبو الحسين البصري.

وقال المحقق: إنه ليس نهياً عن ضده من حيث اللفظ؛ بل من حيث المعنى، فإن الأمر بالوجوب يدل على إرادته وكراهة ضده.

وقال الباقلاني: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده، لا بمعنى أنه عينه؛ بل الأمر به والنهي عن ضده حصلا بجعلٍ واحد، كما أن الأمر بالشيء أمر بمقدمته والمراد أنه يستلزمه.

وقال جماعة من العامة: إنه عين النهي عن ضده. وقال العلامة والشيخ حسن والشيخ البهائي: إنه يقتضي النهي عن ضده العام؛ بمعنى تركه، لأن الضد له معنيان: خاص: وهو جزئي معين من الجزئيات التي لا تجامع المأمور به، كالقعود بالنسبة إلى القيام، وعام: وهو قسمان؛ أحدهما: تركه، والآخر: أحد أضداده الوجودية لا بعينه، وهذا أيضاً يرجع إلى الضد الخاص.

وتوقف شيخنا البهائي في استلزام الأمر بالشيء؛ النهي عن ضده الخاص، لتعارض الأدلة وضعفها، إلا ما دل على الترك.

وهذه المسألة من أمهات مسائل «الأصول» وترى اختلاف العقلاء فيها، فكيف يوثق بها وبأمثالها بأن تجعل مدركاً لأحكامه تعالى، بل لا مخلص من الحيرة إلا التمسك بأئمة الهدى عليهم السلام.

المبحث الثاني:

في النهي، وفيه أربع مسائل:

(الأولى) النهي: طلب ترك الفعل بالقول استعلاء.

(الثانية) كون النهي حقيقةً في التحريم أو الكراهة أو فيهما بالاشتراك اللفظي أو المعنوي أو الوقف[1] كالأمر، فلا حاجة إلى الإعادة.

(الثالثة) النهي المطلق؛ للدوام عند الأكثر؛ بمعنى أنه يقتضي ترك المنهي عنه

(١) في (هـ) والوقف.

دائماً، ويلزم ذلك كونه للفور، واختاره الشيخه البهائي.

وقال قوم أنه يدل على إرادة ترك المنهي عنه جزماً، والتكرار والفور وغير ذلك يستفاد من القرائن، واختاره المرتضى والرازي والبيضاوي.

وقال الشيخ الطوسي: الذي يقوى في نفسي أن ظاهره يقتضي الامتناع مرة واحدة، وما زاد على ذلك أيحتاج إلى دليل[1]؟

(الرابعة) النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟

واعلم أن الفساد في العبادات عبارة عن عدم الأجزاء، وفي المعاملات عبارة عن كونها مقيدة مفسدة[2] لأحكامها، وثمرتها المقصودة منها. وهذه المسألة من المعاضل العظمى وفيها أقوال ستة:

«أولها» يدل على الفساد شرعاً لا لغة، واختاره السيد المرتضى وابن الحاجب وجماعة.

«ثانيها» يدل عليه لغة، قال به جماعة من العامة.

«ثالثها» يدل من حيث المعنى لا من حيث اللفظ؛ لأن النهي يدل على قبح المنهي عنه وحظره، وهو يضاد المشروعية، قال به جماعة من الحنفية.

«رابعها» لا يدل مطلقاً، قاله القفال وأبو حنيفة والباقلاني والغزالي وجماعة، واختلف هؤلاء في دلالته على الصحة؛ فقال أبو حنيفة: يدل عليها بنفسه، وقال الآخرون: يدل عليها لا بنفسه بل بدليل من خارج.

«خامسها» التفصيل وهو أنه يدل عليه في العبادات دون المعاملات، واختاره أبو الحسين البصري والفخر الرازي والمحقق والعلامة وأتباعه.

«سادسها» أنه يدل عليه مطلقاً، واختاره الشيخ الطوسي بجريان الأدلة التي ذكرها «الأصوليون» في العبادات وغيرها.

(١) في (هـ) يحتاج إلى دليل.

(٢) «مفسدة» لا توجد في (هـ).

واعلم أن النهي في العبادة إما لعينها؛ كما إذا قيل ـ لا تصم ـ مثلاً، فإنه منهي عنه من حيث هو، ويقال له: المنهي عنه لعينه، وإما لجزئها كما إذا قيل ـ لا تمسح رجليك في الوضوء حال التقية ـ، والمأمور به هو الغسل بدله، فهذا الوضوء منهي عنه لجزئه، وإما لشرطها؛ والمراد بالشرط الخارج اللازم ـ كالصلاة في الثوب المغصوب أو النجس ـ فإن تلك الصلاة منهي عنها، والنهي متوجه إلى شرطها فتفسد، لأن الساتر من جملة شروطها اللازمة، ويقال له المنهي عنه لوصفه.

وأما الخارج المفارق فليس شرطاً، كما لو حمل في الصلاة مغصوباً غير ساتر؛ ويقال له: المنهي عنه لغيره.

ومقتضى هذا الأصل عدم فساد الصلاة به، واختاره المحقق، وقال بعض المتاخرين: تفسد؛ لأنه نهي واقع في العبادة، وضعفه ظاهر.

أقول:والحق أنه لا مخلص من الحيرة في هذه الأمور إلا بالرجوع إلى قول «مَن لا ينطق عن الهوى».

المبحث الثالث:

في العام، وفيه أربع مسائل:

(الأولى) العام: هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق أجزائه، نحو «الرجال» أو جزئياته نحو «الرجل».

(الثانية) اختلف في صيغ العموم المشهورة، كأسماء الشرط والاستفهام والموصولات واسم الجنس المعرف بلامه أو المضاف والجمع كذلك والنكرة المنفية، هل هي حقائق فيه أم لا؟

قال الشافعي وبعض المعتزلة والفقهاء: إنها حقائق في العموم فقط، واستعمالها في الخصوص مجاز، واختاره الشيخ في «العدة»[1].

---

(١) «في العدة» لا توجد في (هـ).

وقال قوم: كل صيغة يدعى أنها للعموم فهي حقيقة في الخصوص، واستعمالها في العموم مجاز.

وقال المرجئة: العموم لا صيغة له في لغة العرب، بل كلما يدعى في عمومه فهو مشترك بينه وبين الخصوص، واختاره السيد المرتضى وقال: إن تلك الصيغ نقلت في عرف الشرع إلى العموم.

وقال الأشعري: تارة بالاشتراك كالمرجئة، وتارة بالموقف. وقال قوم: بالوقف في الأخبار دون الأمر والنهي. وقال قوم: بالعكس.

وقال قوم: بالوقف في الوعيد لحسن الخُلف فيه دون غيره. وقال قوم: بالتفصيل في صيغ العموم فحكموا بعموم بعضها دون بعض. وقال القاضي أبو بكر: بالوقف؛ بمعنى أنّا لا ندري أوضعت للعموم وحده فتكون له، أو وضعت له وللخصوص فتكون مشتركة؟

(الثالثة) أقل مراتب صيغ الجمع ما هو؟ فيه أربعة أقوالك

«أولها» ثلاثة ـ حقيقةً ـ وتطلق على الاثنين ـ مجازاً ـ نقل ذلك عن ابن عباس، واختاره المعتزلة وأبو حنيفة والشافعي والفخر الرازي وابن الحاجب والعلامة.

«وثانيها» أنها للثلاثة ـ حقيقةً ـ وتطلق على الاثنين وعلى الواحد ـ مجازاً ـ، واختاره إمام الحرمين.

«وثالثها» أنها للاثنين حقيقةً.

«ورابعها» أنها للثلاثة ـ حقيقة ـ، ولا تطلق على الاثنين حقيقة ولا مجازاً.

(الرابعة) اسم الجنس ما دل على ذات صالحة. لأن تصدق على كثيرين، وهو على قسمين: جمعي وإفرادي، «فالأول» ما خص في الاستعمال بالصدق على ثلاثة فما فوقها وهو على ثلاثة أقسام:

أولها: ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء وهي في واحده؛ كتمر وتمرة.

وثانيها: ما تكون التاء فيه دون الواحد نحو؛ كمْأ وكمْأة.

وثالثهما: ما يفرق بينه وبين واحده بياء النسب وهي في واحده؛ كروم ورومي.

«والثاني» على قسمين:

أولهما: ما يكون صادقاً على الكل والبعض؛ أي بعض كان؛ كالماء.

وثانيها: ما لا يكون كذلك، كالإنسان ورجل، فإن الإنسان ـ مثلاً ـ إنما يصدق على أفراده؛ وأفراد النوع أشخاص، فلو صدق على مجموع الأفراد أو على جملة منها لكان المصدوق عليه فرداً من أفراده وجزئياً من جزئياته، وهو باطل لما قدمنا، إذا عرفت هذا:

فاعلم أن القول بأن ـ اسم الجنس ـ يصدق عل القليل والكثير، من باب خلط أحد قسمي ـ اسم الجنس الإفرادي ـ بالآخر.

المبحث الرابع: في الخاص

(التخصيص): هو قصر العلم على بعض مسمياته؛ كعشرة، وهو أعم من الأول لصدقة عليه[1].

وهو إما «متصل»: وهو ما لا يستقل بنفسه؛ وأقسامه خمسة: الشرط والصفة والغاية وبدل البعض والاستثناء المتصل.

وإما «منفصل»: وهو ما يستقل بنفسه في التخصيص من غير انضمام إلى ضميمة، وهو ما سوى الأقسام الخمسة، وهو ثلاثة: العقل والحس والسمع، ومنع بعض المتكلمين من تخصيص العام بالعقل، واختلف القوم في منتهى التخصيص إلى كم هو؟ فذهب السيد المرتضى والشيخ إلى جوازه حتى يبقى واحد.

وقال قوم: حتى يبقى ثلاثة. وقيل: حتى يبقى اثنان. وقال المحقق وجماعة: حتى يبقى جمع يقرب مدلوله من مدلول العام، إلا أن يستعمل في حق الواحد على

(١) في (هـ) كما يلي: (التخصيص؛ هو قصر العام على بعض مسمياته، وقد يطلق على قصر غير العام وهو قصر اللفظ على بعض مسمياته؛ كعشرة، وهو أعم من الأول لصدقه عليه).

سبيل التعظيم، واختاره الشيخ حسن ومنها مسائل اثنتا عشرة:

«الأولى» العام المخصص بمبين نحو؛ أكرم العلماء إلا زيداً، حجة في الباقي؛ بمعنى أنه يجوز أن يستدل به في بعض أفراده، وهو مذهب الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والعلامة وأكثر الإمامية، أما المخصص بغير مبين فلا نحو؛ صل في هذه الأثواب إلى واحداً، فيجب الاجتناب عن الكل، ومن هذا القبيل اشتباه المحلَّلَة بالمحرمات، وهو يعطي عدم الفرق بين المحصور وغيره والقليل والكثير[1].

والفقهاء يفرقون فلا يوجبون الاجتناب في غير المحصور إلا لواحد مستدلين بلزوم الجرح، وعرفوا المحصور: بأنه ما يمكن عده في باديء النظر وأحالوا القليل على العرف، وقال البخلي: إن خص العام بمتصل فحجة، وإلا فلا.

وقال أبو الحسين وأبو عبد الله البصري: إن كان لتعلق الحكم بالعام شرط لا ينبئ العام عنه لم يكن حجة؛ كما في آية السرقة، فإنه لا يفهم من لفظ ـ السارق ـ، اشتراط النصاب وكونه مخرجاً من حرزٍ، وإن كان ليس كذلك كان حجة في الباقي نحو «فاقتلوا المشركين»[2].

وقال عبد الجبار: إن كان قبل التخصيص لا يحتاج إلى بيانٍ نحو «فاقتلوا المشركين»[3] فإنه بينٌّ في المراد قبل إخراج الذمي، فهو حجة، وإلا فلا نحو ـ أقيموا الصلاة ـ، فإنه يفتقر إلى البيان قبل إخراج ـ الحائض ـ، ولذلك بينه عليه السلام بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وقال أبو ثور وعيسى بن أبان وجماعة من أصحاب الرأي: إنه ليس حجة مطلقاً. وقال آخرون: إنه حجة في أقل الجمع.

---

(١) في (هـ) والقليل بالكثير.

(٢) سورة التوبة، آية/ ٥.

(٣) سورة التوبة، آية/ ٥.

«الثانية» خصوص السبب ـ أعني السؤال ـ لا يوجب تخصيص الجواب إذا كان عاماً مثاله ـ ماء بئر بضاعة ـ بضم الباء وكسرها، وهو بئر في المدينة المشرفة، كان قريباً من المزابل سئل النبيﷺ عنه، فقال: «خلق الماء[1] طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» فإن الماء عام غير مختص بماء بئر بضاعة فلا يخصصه السؤال بل يحكم بطهورية كل ماء، وهذا قول أكثر الأصوليين وأحد قولي الشافعي، واختاره العلامة. وقال المزني وابن ثور[2] والشافعي في قوله، الآخر: يخصصه.

«الثالثة» تخصيص السنة بالإجماع مطلقاً، والمتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد وبالمتواتر وفي المتواتر بالآحاد خلاف، مبناه اختلاف طريقي القدماء والمتأخرين.

«الرابعة» يخصص الكتاب به وبالسنة المتواترة وبالإجماع، لا بخبر الواحد عند القدماء، وأجازه المتأخرون وأكثر العامة.

وقال عيسى بن أبان: إن خص قبل خبر الواحد بقاطع متصل جاز، وإلا فلا. وقال الباقلاني: بالوقف فيما عارض الخاص من أفراد العام، وبالعمل في سواه. وقال الكرخي: إن خص قبله بدليل منفصل سواء كان قطعياً أو ظنياً جاز، وإلا فلا.

«الخامسة» إذا تنافى العام والخاص بأن يشتمل أحدهما على حكم إيجابي، والآخر على حكم سلبي وتقارنا بأن صدرا معاً، ويتصور ذلك في فعلٍ خاص بالنبيﷺ مع قولٍ كان ينهيﷺ عن صوم الوصال وهو يتلبس به فيبنى العام على الخاص ويخص بهعليه السلام.

وقال قوم: يعمل بالعام في غير مورد الخاص وإن تقدم العام، فإن ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام، فالعلم مخصص به،، وقيل منسوخ في ما تناوله، وقيل في الكل.

---

(١) (هـ) خلق الله الماء.

(٢) في (هـ) المازني وأبو ثور.

وقال السيد المرتضى: إن غير رفع البعض حكم الباقي، بحيث لو فعل لم يكن له حكم في الشريعة، ولم يجرِ مجرى فعله قبل الرفع؛ كنقص الركعتين من أربع، فإنه غير حكم الركعتين الأوليين لو ورد التسليم بعدهما[١]، فالكل منسوخ، وإلا فالبعض فقط؛ كإسقاط عشرة من الثمانين في حد القذف ـ مثلاً ـ، والمراد بحضور وقت العمل بالعام انتفاء ما يمنع منه، ولا ينظر إلى وجود الأفراد كلاً أو بعضاً، وإن ورد الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام فهو مخصص:.

وقيل ناسخ، وإن تأخر العام فيبنى عليه؛ كالمقارن، واختاره المحقق والعلامة والشافعي وأبو الحسين البصري والفخر الرازي.

وقال المرتضى والشيخ وابن الزهرة: هو ناسخ. وقال أبو حنيفة والقاضي وعبد الجبار: بالوقف إذا جهل التاريخ، وقال غيرهم: يبنى العام على الخاص.

«السادسة» العام المخصص مجاز في الباقي، واختاره المحقق وابن الحاجب والعلامة في أحد قوليه، وفي «التهذيب»: إن خص بما لا يستقل فحقيقة في الباقي، وإن خص بمستقل فمجاز. وقالت الحنابلة: بل هو حقيقة مطلقاً.

«السابعة» لا يبادر إلى العمل بالعام قبل البحث عن المخصص حتى يحصل الظن بعدمه، وهو قول الأكثر. وقال الصيرفي: يجوز التمسك به ابتداء واختاره العلامة في «التهذيب».

وقال الباقلاني: يجب البحث عن المخصص حتى يحصل القطع بعدمه، وقال الغزالي: يكتفي بسكون النفس والجزم بانتفائه.

«الثامنة» الاستثناء حقيقة في المتصل؛ مجاز في المنقطع، وهو قول الأكثر ويشترط اتصال المستثنى منه عرفاً، فلا يضر بالسؤال[٢] وطول الكلام الذي يعد به منفصلاً عرفاً، وجوز بعض المالكية تأخير المستثنى لفظاً مع إضماره

(١) في (هـ) فإنه يغير حكم الركعتين لورود التسليم بهما.

(٢) في (هـ) فلا يضر السعال.

متصلاً بالمستثنى منه، وحملوا على ذلك ما روي عن ابن عباس من جواز تأخير الاستثناء إلى شهر.

«التاسعة» الاستثناء المستغرق لغو إتفاقاً، والأكثر على جواز المساوي والأكثر.

وقال قوم: بالمنع فيهما في العدد خاصة، فلا يجوز له عشرة إلا خمسة. وقال آخرون: بالمنع مطلقاً.

«العاشرة» الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة يرجع إلى الكل، قاله الشيخ الطوسي والشافعي. وقال أبو حنيفة: يرجع إلى الأخيرة.

وقال السيد المرتضى: بالاشتراك بين الكل والأخيرة، فيتوقف فيه إلى ظهور القرينة. وقال الغزالي والباقلاني وابن الحاجب: بالوقف؛ بمعنى أنا لا ندري كونه مشتركاً بينهما أو مختصاً بأحدهما.

«الحادية عشرة» قال جمهور أهل العربية والأصول إن الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس. وقال أبو حنيفة: المستثنى مسكوت عن نفيه وإثباته.

«الثانية عشرة» إذا يعقب العام ضمير يعود إلى بعض ما يتناوله ذلك العام؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[1] بعد قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2] فإن المطلقات في الآية الشريفة شامل للبائنات والرجعيات؛ لأنه جمع معرّف باللام، وقد أوجب عليهن العدة بطريق العموم، ـ وضمير بعولتهن ـ للرجعيات فقط، فلو حمل العام على عمومه لزم مخالفة الضمير لمرجعه، فهل يخصص به، بأن يخصّ المطلقات بالرجعيات لذلك أم لا؟

قال الشافعي: يخص، واختاره العلامة في «النهاية» ومنعه الشيخ الطوسي وابن الحاجب والغزالي والآمدي والبيضاوي.

(١) سورة البقرة، آية/ ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة، آية/ ٢٢٨.

وقال المرتضى والمحقق والعلامة في «التهذيب» وإمام الحرمين وأبو الحسين البصي: بالوقف.

أقول: ولهذه الآية الشريفة في القرآن نظائر، ولا يدفع الحيرة في ذلك وغيره إلا الرجوع إلى كلام أئمة الهدى عليهم السلام.

المبحث الخامس: في المطلق والمقيد

المطلق: ما دل على فرد شائع في جنسه سواء كانت دلالته عليها بأصل الوضع؛ كالأعلام ونحوها، أو بضم ضميمة؛ نحو «رقبة مؤمنة».

واعلم: أن جميع ما يجري في تخصيص العام من متفق عليه ومختلف فيه، يجري في تقييد المطلق، وينقسمان بالنظر إلى الحكم؛ أي المسند، والموجب؛ أي سبب الحخكم، والكيف؛ أي نفي الحكم وإثباته، إلى أربعة أقسام:

(أحدها) أن يختلف الحكم نحو؛ جالس عالماً، إكرم عالماً صالحاً، فلا يحمل المطلق على المقيد، اتفاقاً في اتحاد السبب والكيف أم لا؟

وفي «النهاية»: أنه إجماعي، لكنه في «قواعد الشهيد»: أن أكثر الشافعية يوجب الحمل إذا اتحد السبب، فحملوا اليد في ـ آية التيمم ـ على ما آخرها المرفق؛ لتقييدها به في ـ آية الوضوء ـ لاتحاد موجبهما وهو الحدث.

نعم أن يتوقف العمل بالمطلق على المقيد؛ كأن يقول في الظِّهار ـ اعتق رقبة ـ، ثم يقول ـ لاتملك رقبة كافرة ـ، فإنه يجب تقييد الرقبة بالمؤمنة، وإن كان الحكمان ـ أي العتق والملك ـ مختلفين؛ لتوقف الاعتاق على الملك.

(وثانيها) أن يتفق الحكمان فإن اتحد موجبهما وكانا مثبتين؛ كما لو قال في الظهار ـ اعتق رقبة مؤمنة ـ حمل المطلق على المقيد إجماعاً وكان المقيد بياناً للمطلق سواء تقدم عليه أو تأخر عنه.

وقال قوم: إن تأخر المقيد كان نسخاً.

(وثالثها) أن يتفقا في الكيف ويتحد الموجب؛ كما لو قال في الظِّهار ـ لا تعتق المكاتب، لا تعتق المكاتب الكافر ـ فيعمل بهما إجماعاً ولا يجري إعتاق المكاتب فيها أصلاً، وكذا ذكره شيخنا البهائي، وكلام الفخر الرازي في «المحصول» وغيره يقتضي حمل المقيد على المطلق في هذه الصورة ويكون المنفي هو إعتاق المكاتَب الكافر.

(ورابعها) أن يتحد الحكم ويختلف الموجب؛ كإطلاق الرقبة، في كفارة الظِّهار وتقييدها بالمؤمنة في كفارة القتل، فالحكم فيهما ـ وهو الاعتاق ـ واحد، والسبب مختلف ففيه أقوال ثلاثة:

«أحدها» أن تقييد أحدهما يدل على تقييد الآخر.

«وثانيها» عدم تقييده، وهو قول الأصوليين من الإمامية والحنفية وبعض الشافعية.

«وثالثها» إن حصل قياس صحيح يقتضي تقييده قُيِّد؛ كاشتراك الظِّهار والقتل في خلاص الرقبة المؤمنة عن قيد الرِّق، فيسوق الشارع إليه وإلا فلا، وهو قول الشافعي والآمدي والفخر الرازي والبيضاوي وأبو الحسين البصري.

المبحث السادس: في المجمل والمبين

المجمل: ما دلالته غير واضحة، وهو إما فعل لم يقترن به ما يدل على وجه وقوعه، إذ لو اقترن به لم يكن مجملاً؛ كالصلاة بأذان وإقامة، فإن ذلك قرينة الوجوب، أو قول مفرد؛ كالمشترك. أو مقيد[1] كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[2] لتردده بين الزوج والولي، واختلف في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ

(١) في (هـ) «أو مركب»، عوض «أو مقيد» هنا.

(٢) سورة البقرة، آية/ ٢٣٧.

عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾[١]، فأكثر الأشاعرة والمعتزلة والإمامية: لا إجمال فيها؛ وأبو عبد الله البصري والكرخي وبعض[٢] القدرية: [أنها][٣] مجملة، وقوله تعالى: ﴿ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[٤] السيد المرتضى، مجملة في اليد؛ لإطلاقها على العضو وبعضه، وفي القطع أيضاً؛ لإطلاقه على الجرح والإبانة.

والعلامة والرازي (والآمدي)[٥] وابن الحاجب: لا إجمال فيها، واختلفوا في لفظٍ له مفهومان ـ لغة وشرعاً ـ؛ إذا تكلم به الشارع على أربعة أقوال:

«أولها» إنه غير مجمل مطلقاً، بل يحمل على ـ الشرعي ـ واختاره العلامة، ومنه قوله عليه السلام «الاثنان فوقهما جماعة» يحتمل أن يكون المراد أنه يسمي جماعة حقيقة شرعاً، وإن لم يطلق عليه ذلك لغة، وأن يكون انعقاد الجماعة أو حصول فضيلتها به فيكون المراد ـ اللغوي ـ.

«وثانيها» إنه مجمل مطلقاً.

«وثالثها» إنه غير مجمل في الإثبات لحمله على ـ الشرعي ـ، ومجمل في النهي.

«ورابعها» إنه غير مجمل لظهوره إذا وقع مثبتاً في ـ الشرعي ـ، ومنهياً عنه في ـ اللغوي ـ.

وأما المبين فهو: ما دلالته واضحة، إما ابتداء من غير سبق إجمال؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾[٦]، أو بعد سبق الإجمال؛كآية البقرة فإنها كانت مجملة ثم صارت مبينة.

---

(١) سورة المائدة، آية/ ٣.

(٢) «بعض» لا توجد في (هـ).

(٣) في الأصل: (أنها مجملة) (ر).

(٤) سورة المائدة/ ٣٨.

(٥) لا توجد في (هـ).

(٦) سورة التغابن، آية/ ١١، وتوجد أيضاً في سور أخر.

وعرَّفوا البيان بأنه: إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح، ويكون بالقول ـ إجماعاً ـ، وبالفعل عند الأكثر، وأنكره قوم.

وهل يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؟ فيه ستة أقوال:

«أولها» الجواز، واختاره العلامة والرازي وابن الحاجب.

«وثانيها»: امتناع، واختاره الغزالي والصيرفي وأبو إسحاق المروازي[١].

«وثالثها»: يمتنع تأخير بيان ما يراد به غير ظاهره؛ كالعام، وأما تأخير بيان المجمل (كالفرق)[٢] فجائز، واختاره السيد المرتضى والكرخي.

«ورابعها»: (يمتنع تأخير البيان الإجمالي نحو؛ هذا العام مخصوص، وهذا المطلق مقيد، ولا)[٣] يمتنع تأخير البيان التفصيلي، واختاره أبو الحسين البصري لكن خصه بما له ظاهر.

«وخامسها»: جواز تأخير بيان العام لما فيه من أصل الفائدة، ولا يجوز تأخير بيان المجمل؛ لأن وروده لا فائدة فيه.

«وسادسها»: يمتنع في غير النسخ ويجوز فيه، واختاره الجبائيان وعبد الجبار.

وأما تأخير البيان عن وقت الحاجة فأجمع «الأصوليون» على عدم جوازه؛ وهو حق، ولكن لا يصح على إطلاقه عندنا، إن أريد بيان ما هو حكم الله في الواقع لاحتمال التقية.

فإن قلت: البيان من باب التقية نوع من البيان.

قلت: نعم، لكنه بيان للحكم الضروري لا الواقعي.

ولو تأملت أماكن العمل بهذا الأصل في «كتب المتأخرين» لظهر لك أنهم

---

(١) في (هـ) أبو إسحاق المروزي.

(٢) لا توجد في (هـ).

(٣) ما بين القوسين لا يوجد في (هـ).

يريدون به بيان الحكم الواقع[١] ونفس الأمر، فلهذا لا يعتمد عليه عندنا، لجواز أن يكون البيان للتقية، وعلم الإمام عليه السلام لعدم حاجة السائل ذلك الوقت إلى البيان.

المبحث السابع: في الظاهر والمؤول

الظاهر: ما دلالته مظنونة لرجحانها.

والمؤَوَّل: اللفظ المحمول على المعنى المحتمل الرجوع لأمر أوجب ذلك، والتأويل إما قريب لا يأباه الطبع ولا اللغة؛ كتأويل اليد بالقدرة. أو بعيد؛ كتأويل مسح الأرجل في آية الوضوء بالغسل الخفيف. أو أبعد كتأويله بالمسح على الخفين. ولا يجوز العدول إلى البعيد مع احتمال القريب؛ كما يفعل كثير من جهال العامة وغيرهم.

وإذا تأملت الأحاديث المنقولة عن أئمة الهدى عليهم السلام لم تجد حديثاً ـ مما يحتاج إليه ـ متشابهاً إلا وهناك حديث يفسره على أحسن وجه.

فلا حاجة في ذلك إلى العقول الناقصة والتأويلات المتكلفة، وأما ما لا يحتاج إليه فإن ورد شيء يفسره أو أمكن تأويله بدون تكلف فذاك؛ وإلا فالسكوت أسلم، والهداية من الله سبحانه.

المبحث الثامن: في المنطوق والمفهوم

اعلم: أن المعنى إذا اعتبر بالنظر إلى دلالة اللفظ عليه فهو قسمان: «منطوق ومفهوم».

والمنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والصريح منه ـ مطابقي وتضمني ـ وغيره ـ التزامي ـ، فإن قصد غير الصريح وتوقف صدق المتكلم أو صحة

(١) في (هـ) بيان الحكم في الواقع.

الملفوظ به عليه فتسمى دلالة اللفظ عليه ـ دلالة الاقتضاء ـ، وهي ما كان المدلول فيها مضمراً؛ إما لضرورة صدق المتكلم كقوله عليه السلام «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»(١)، وقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور»(٢) وقوله عليه السلام: «لا عمل إلا بنية»(٣) فإنه لابد من إضمار حكم يرد النفي عليه؛ كالمؤاخذة في الأول، والصحة في الثاني، والفائدة في الثالث.

وإما لصحة الكلام عقلاً نحو ـ اسأل القرية ـ فأنه لا بد من إضمار «الأهل» لأن سؤال القرية غير معقول.

أو شرعاً: نحو ـ اعتق عني ـ(٤)، فإنه يستدعي إضمار «التمليك» [لتوقف](٥) صحة العتق عليه شرعاً.

وإن قصد اللازم ولم يتوقف صحة الكلام عليه ولا صدقه عليه لكنه يكون مفهوماً في محل يتناوله اللفظ [نطقاً](٦) فتسمى دلالة اللفظ عليه ـ دلالة التنبيه والإيماء ـ؛ لأن فيه تنبيهاً وإيماء إلى علة الحكم، كقوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

وإن يكن غير الصريح مقصوداً للمتكلم بحسب الظاهر ولكنه لازم نحو قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(٧) مع قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾(٨) فإنه

(١)

(٢)

(٣)

(٤) في (هـ) اعتق عبدك عني.

(٥) في الأصل: (وإلا لتوقف) (ر).

(٦) في الأصل «نقطاً». (ر).

(٧) سورة الأحقاف، آية/ ١٥.

(٨) سورة لقمان، آية/ ١٤.

يلزم من ذلك أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وإن لم يكن يقصد من اللفظ؛ لأنه مسوق لبيان حق الوالدة وما تقاسيه في الحمل والفصال، فهذه الدلالة تسمى ـ دلالة الإشارة ـ.

وأما المفهوم: فهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فإن كان مفهوم الموافقة بأن يكون الحكم أو الحال[1]، في المسكوت منه موافقاً لما في محل النطق إثباتاً أو نفياً، وأولى منه نحو قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾[2] فالتأفيف محل النطق ويعلم منه حال الضرب وهو غير محل النطق مع الاتفاق في الحكم وهو حرمة أذى الأبوين.

والحكم هنا في محل السكوت الذي هو الضرب الأول منه في محل النطق الذي هو التأفيف فتسمى ـ فحوى الخطاب ولحن الخطاب ـ أي معناه ومفهومه لأنه يفهم منه غير المذكور قطعاً لكونه أولى بالحكم من المنطوق ولذلك يسمى ـ القياس الجلي، والقياس بطريق أولى ـ، وهو حجة إجماعاً لأنه قطعي الدلالة.

وإن كان مفهوم المخالفة وهو أن يكون حكم غير المذكور مخالفاً للمذكور إثباتاً أو نفياً، فيسمى ـ دليل الخطاب ـ أي مدلوله، أو الدال الذي هو من جنس الخطاب فالإضافة بيانية، وأقسامه عشرة:

(الأول) مفهوم الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ** ﴾[3] وهو حجة عند المحقق والعلامة والرازي وأبي الحسين البصري والكرخي.

وأنكر حجيته المرتضى وابن السراج[4] وابن زهرة. فالحق أنه حجة لأنه من اللوازم البينة فلا يعدل عنه إلا بدليل من خارج، وفي كتاب الصوم من «التهذيب» حديث يدل على أنه حجة.

---

(١) في (هـ) والحال.

(٢) سورة الإسراء/ آية٢٣.

(٣) سورة البقرة، آية/ ١٨٥.

(٤) في (هـ) وابن البراج.

(الثاني) مفهوم الصفة: وهو تعليق الحكم على أحد وصفي الحقيقة نحو «في الغنم السائمة زكاة» فهل ينتفي بانتفاء ذلك الوصف؛ فيدل على أنه ليس في المعلوفة زكاة أم لا؟

قال بالأول: الشيخ الطوسي والشهيد في «الذكرى» والشافعي وأحمد وأبو عبيدة.

وأنكره المرتضى والمحقق والعلامة وأبو حنيفة وابن سريح[1] والباقلاني والغزالي والأخفش والآمدي والفخر الرازي.

(الثالث) مفهوم الغاية، وهو عبارة عن دلالة الحكم إلى غاية بصيغة «إلى أو حتى» على نفي الحكم عما بعدها نحو قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[2]، وهو حجة عند الباقلاني والغزالي وعبد الجبار وأبي الحسين والعلامة وأنكره السيد المرتضى والحنفية والآمدي. وقال آخرون: إن انفصلت الغاية عن ذي الغاية حساً كـ ﴿ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[3] كان حكم ما بعدها بخلاف ما قبلها لانفصال احدهما عن الآخر ـ حساً ـ، وإن لم تكن كذلك مثل المرافق ـ حيث أن المرافق غير منفصلة عن اليد بمفصل محسوس، لم تجب المخالفة وجاز أن يكون ما بعدها داخلاً فيما قبلها.

(الرابع) مفهوم اللقب: وهو تعليق الحكم على اسم جامد؛ كاسم الجنس والعلم، فالمراد به ما يعم ـ الاسم واللقب والكنية ـ، نحو «في الغنم زكاة» فمفهومه نفي الزكاة من غير الغنم والأكثر على أنه ليس حجة؛ وإنما ذكر للأخبار عنه لا لنفيه عن غيره، وذهب المالكية والحنابلة والدقاق والصيرفي: إلى أنه حجة.

(الخامس) مفهوم الحصر نحو؛ العالم زيد، هذا إذا فسر بطريق تقديم الوصف

(١) في (هـ) وابن شريح.

(٢) سورة البقرة، آية/ ٢٣٠.

(٣) سورة البقرة، آية/ ١٨٧.

على الموصوف، وقد يفسر بما يدل على حكمين؛ أحدهما: منطوق، والآخر: مفهوم، ويراد به حينئذٍ مطلق التخصيص، وهذا هو الشائع فيشمل، نحو لا إله إلا الله، ولا صلاة إلى بطهور، وإنما الأعمال بالنيات.

وقد يفسر بما يكون الحصر فيه مستفاداً من التقديم فيتناول جميع صور تقديم ما حقه التأخير، وهذا أعم من الأول، وأخص من الثاني.

(السادس) مفهوم العدد تعليق الحكم بعدد خاص نحو؛ ثمانين جلدة.

(السابع) مفهوم «إنما» وهو إثبات الحكم لما ذكر بعدها أجزاء في الكلام المصدر بها ونفيه عما عداه.

وذهب إليه أبو إسحاق الشيرازي والغزالي والرازي قالوا: إنها تفيد إثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره بحسب المفهوم وقال جماعة: إنها تفيد الحصر بمنطوقها فلا فرق بينها وبين «ما، وإلا».

وقال الآمدي وأبو حيان: إنها لا يقيد الحصر اختلاف، إنما يقيد تأكيد الإثبات[١]. قال أبو حيان: إن فهم الحصر منها، فإنما يفهم من سياق الكلام.

(الثامن) مفهوم الصفة التخصيص بالوصف الذي يطرأ ويزول نحو ـ في السائمة زكاة ـ، وهذا قريب من مفهوم الصفة.

(التاسع) مفهوم المشتق الدال على الجنس نحو: لا تبيعوا الطعام بالطعام[٢] وهو قريب من مفهوم اللقب.

(العاشر) مفهوم الاستثناء نحو: لا عالم إلا زيد.

المبحث التاسع: في النسخ

وهو رفع الحكم بدليل شرعي متراخٍ عنه، [و] وقوعه إجماعي لم ينكره إلا

(١) في (هـ) إنها لا يفيد الحصر أصلًا، وإنما يفيد تأكيد الإثبات.

(٢) في (هـ) لا تبيعوا الطعام.

اليهود لعنهم الله، وأبو مسلم الأصبهاني، وهل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته المقدر له شرعاً؟

منعه السيد المرتضى والشيخ الطوسي والعلامة، وجوزه المفيد وابن الحاجب وأكثر الأشاعرة، وتوقف شيخنا البهائي في ذلك.

وجواز نسخ الكتاب بمثله؛ ووقوعه إجماعي، وأما نسخه بالسنة المتواترة، فالإمامية وأكثر الأشاعرة والمعتزلة والحنفية ومالك على جوازه ووقوعه، ومنعه الشافعي وابن حنبل.

ويجوز نسخ السنة بالكتاب، ولا يجوز نسخ الكتاب ولا السنة المتواترة بخبر الآحاد عند القدماء، وأجازه المتأخرون.

ويجوز نسخ الثلاثة لا الحكم وعكسه ونسخهما معاً ونسخ الأخف بالأشق وعكسه، وهل يجوز نسخ الفعل مع قيد التأييد، كأن يقول ـ صوموا أبداً ـ ثم بنسخه، أجازه قوم ومنعه آخرون.

الفصل السادس

(في الاجتهاد والتقليد)

قد تقدم ما فيه الكفاية، ولنذكر هنا مسائل خمساً لا تخلو من فوائد:

«الأولى» أحكام النبيﷺ ليست عن اجتهاد بإجماع الإمامية ووافقهم على ذلك أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم، وجوزه جمهور العامة لكن منهم من قال بوقوعه، وهم الأكثر، واختاره الآمدي وابن الحاجب، ومنهم من توقف في وقوعه، واختاره الغزالي والفخر الرازي.

وخص بعض العامة محل النزاع بما يتعلق بأمر الحروف ونحو ذلك، دون الأحكام الشرعية، ونقل بعضهم الإجماع على جوازه ووقوعه مطلقاً، وجوز السيد المرتضى عليه الاجتهاد عقلاً ومنع من وقوعه سمعاً.

(الثانية) اتفق العلماء على أن المصيب في العقليات التي وقع التكليف باعتقادها؛ كحدوث العالم ووجود الصانع وإرسال الرسل ونصب الأئمةعليهم السلام واحد وغيره مخطئ آثم.

فإن أخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسولهﷺ وما علم ثبوته من الدين ضرورة كمسألة حدوث العالم والقول بالمعاد الجسماني ونحو ذلك، فهو كافر إجماعاً لم يخالف فيه إلا الجاحظ والعنبري؛ فإنهما قالا: كل مجتهد في العقليات

مصيب، وليس مرادهما من الإصابة مطابقة الاعتقادات المختلفة للواقع، لأن استحالة ذلك معلوم بديهة بل مرادهما نفي الإثم عن المخطئ فيها بعد بذل جهده.

(الثالثة) كل ما علم ثبوته من الدين ضرورة من فروع الشريعة؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم، وتحريم الزنا والسرقة وشرب الخمر، فالحق فيه واحد ومن أنكر شيئاً منها سواء كان عن عناد أو اجتهاد فهو كافر إجماعاً.

(الرابعة) ما لا يعلم حكمه من الدين ضرورة من فروع الشريعة، اختلف فيه الأصوليون؛ فقال القاضي عبد الجبار وأبو علي الجبائي والباقلاني والأشعري والعلاف.

كل مجتهد فيه مصيب ومعنى الإصابة عندهم إدراك مراد الله تعالى وحكمه، لأنهم زعموا أنه ليس لله تعالى في المسألة الاجتهادية حكم معين حتى يتصور فيه الخطأ، بل حكمه تابع لظن المجتهد فما ظنه، فهو حكم الله في حقه هو وحق مقلديه.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسين وابن سريح[1] إن كل مجتهد مصيب؛ بمعنى أنه وإن لم يكن في الواقعة حكم معين، إلا أنه لو وجد ما لو حكم الله به فيها لم يحكم إلا به، وكل هؤلاء يسمون «المصوبة».

وذهب جماعة كثيرة إلى أن لله في كل مسألة حكماً معيناً، والمصيب واحد وغيره مخطئ وهؤلاء يسمَّون «المخطِّئة»، واختلفوا فقال بعضهم:

إن الحكم معين ولكن ليس عليه دليل ولا إمارة والمجتهد قد يقف عليه اتفاقاً ـ كدفين يعثر عليه من غير قصد ـ فلمن ظفر به «أجران» ولمن أخطأه «أجر واحد» لما تحمله من الكد.

وقال آخرون: بل عليه دليل ظني، والمخطئ غير آثم لأنه لم يكلّف إصابته حتماً

(١) في (هـ) وابن شريح.

لغموضه، بل له أجر الكد وإن أخطأه، واختار هذا أكثر العامة، وكل المتأخرين من الخاصة.

وقال قوم: إن المجتهد مكلف بطلبه وإصابته، فإن أخطأه وغلب على ظنه شيء آخر تغير التكليف وصار مأموراً بالعمل بظنه، ولم يكن له أجر وسقط عنه الإثم تخفيفاً.

وقال بشر المريسي والأصم: دليله قطعي والمخطئ آثم، واختاره المفيد والمرتضى والشيخ الطوسي بل كل قدماء الإمامية؛ كما نقلناه في أول الكتاب؛ ونقل عن أئمة العامة الأربعة «التصويب والتخطئة».

(الخامسة) التقليد عند المتأخرين من الإمامية: هو عمل العامي بقول المجتهد فيما يرجحه ظنه من فروع الشريعة، وعند قدمائهم:

هو رجوع العامي إلى قول المعصوم في أمور دينه ولو بواسطة يوثق بنقله، فمن نفى التقليد من القدماء أراد الأول، ومن قال به أراد الثاني.

قال الحلبيون من أصحابنا كابن حمزة وابن زهرة وأبي الصلاح وغيرهم لا يجوز التقليد في أصول الدين ولا في فروعه، بل يجب الاجتهاد في ذلك على كل مكلف، ومرادهم بهذا أنه لا يجوز العمل إلا بما ورد عن المعصوم عليه السلام دون غيره مما يستند إلى رأي أو اجتهاد، ويجب على كل مكلف الاجتهاد والسعي في تحصيل ذلك، فلا تقليد في الواقع إلا له، والمجتهد ناقل لفتواه[1].

وقال أكثر العامة والمتأخرون من الخاصة؛ بالمنع من التقليد في أصول الدين، وأجازوه في الفروع.

قال السيد المرتضى: لا يجوز التقليد في إثبات «ذات واجب الوجود تعالى وتوحيده» ويجوز إثبات ما يصح عليه تعالى، ويمتنع نحو ـ العلم والقدرة ونفي

(١) في (هـ) لفتواه عليه السلام.

الجسم والصورة ـ، بالنقل عن المعصوم عليه السلام.

واعلم: إن تحرير محل النزاع في هذه المسألة، هو أن الكل أجمعوا على أنه يكفي في الفروع حصول ما تطمئن إليه النفس سواء أطلق عليه اسم العلم أو الظن لكن قدماء الإمامية لا يجوزون من ذلك إلا ما استند إلى قول المعصوم، والمتأخرون جوزوا العمل بما يرجع إلى ظن المجتهد بحسب ما ظهر له من أدلة العقل أو النقل.

وأما «الأصول» فهل يكفي ما تطمئن إليه النفس أم لابد من القطع؟ فالعامة والخاصة اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال:

يكفي في ذلك ما يحصل به الاطمئنان، وهو لا يلزمهم جواز تقليد من يوثق بفهمه وعلمه وعدالته.

ومنهم من قال: لا بد من القطع واليقين الجازم الثابت المطابق للواقع وهؤلاء يلزمهم جواز تقليد المعصوم بل وجوبه، إذ لا يجوز عليه الخطأ فهو أقوى مما يدركونه بأفكارهم.

وقال قوم: بالوقف لتعارض الأدلة وكون تحصيل اليقين في الإلهيات من الأدلة النظرية صعب جداً، فمن قال بذلك من العامة: البيضاوي ومن الخاصة: شيخنا البهائي، في «الزبدة».

والحق أنه لا مخلص من الحيرة إلا التمسك بكلام أئمة الهدى عليهم السلام إما من باب التسليم لمن قلبه مطمئن بالإيمان، أو يجعل كلامهم أصلاً تبنى عليه الأفكار الموصولة إلى الحق.

ومن تأمل «نهج البلاغة، والصحيفة الكاملة، وأصول الكافي، وتوحيد الصدوق» بعين البصيرة ظهر له من أسرار التوحيد والمعارف الإلهية، ما لا يحتاج معه إلى دليل. وأشرق في قلبه من نور الهداية ما يستغنى به عن تكلف القال والقيل.

ورأيت في كلام بعض المحققين ما حاصله: إن المعارف الإلهية تفاض على القلب إما عن باب الكشف والإلهام. أو بالبحث والنظر أو بتعليم المرشد الكامل

وتقليده، والبحث والنظر يرجع إلى حكم العقل وصاحبه مقلد لعقله الذي يجوز عليه الخطأ، فانحصر طريق الوصول إلى الحق في الكشف الإلهامي والتقليد، والكشف إن وجد فلأفراد معدودين ومادة علومهم مقتبسة من مشكاة النبوة، لا من عقولهم فلم يبق طريق إلى الحق يسهل سلوكه إلا التقليد، فليكن ذلك «لمن لا ينطق عن الهوى» و لا يجوز عليه الخطأ وهم الأنبياء والأئمة عليهم السلام.

الفصل السابع

التدبير السياسي للعامة في مسألة التقليد

قد شرحنا لك طريق الاجتهاد عند الخاصة والعامة وبينا طريق القدماء وأصحاب الأئمةعليهم السلام بحيث لا يمكن إنكار التباين بين الطرفين وذكرنا أصول «مسائل الأصول» التي اعتبرها المتأخرون واختلاف العقلاء فيها، فهل يجوز من الحكيم أن يتعبد بها خلقه، مع ما تؤدي إليه من الخلاف الموجب للفتنة والفساد؟

وقد دبر العامة تدبيراً سياسياً لدفع المنازعات، فأجمعوا على وجوب تقليد أربعة من مجتهديهم الموتى لا غير، وأن لا يعترض على أحد من مقلديهم، ومن أظهر خلافاً أو اعتراضاً استحق العقوبة.

وأما المتأخرون من أصحابنا فحيث رأوا كثرة المجتهدين من الموتى، وما هم عليه من الاختلاف في الفتاوى، أرادوا رفع الخلاف والمنازعة، ولم يمكنهم القول بوجوب تقليد مجتهد معين من الموتى لعدم المرجح، ولا العمل بالكل لتعذر ذلك فحكموا بوجوب تقليد المجتهد الحي وطرح قول الميت، وصار عندهم قول الميت كالميت، ومن جملة الأمثال المشهورة.

وادعوا على ذلك الإجماع، وهذا القول لم ينقل في كتاب من كتب القدماء ولا

يعرف قائله الأول من الإمامية من هو ولا في أي عصر حدث وقد أنكره جماعة؛ منهم ابن فهد الحلي(ره).

وتحقيق القول في ذلك: إن هذا أيضاً من الأمور السياسية التي دبرها العامة أولاً، وكان هو المعول عليه عند قدمائهم.

وقد صرح بذلك القاضي البيضاوي في «منهاج الأصول» وكانوا في الصدر الأول لا يولون القضاء إلا من له رتبة الاجتهاد عندهم. واحتجوا عليه بأنه لو كان قول الميت معتبراً لما انعقد الإجماع على خلافه بعد موته.

ثم لما اضطرهم الأمر لكثرة من كان يدعي الاجتهاد من الأحياء منهم؛ وخافوا من الفتنة والفساد؛ تركوه وأجمعوا على تقليد الأربعة الموتى، وقالوا:

الاجتهاد المطلق بعدهم متعذر، ومن ادعاه يجب منعه، وأجازوا لمن قلدهم «الاجتهاد على أصولهم» فيما لم يرد عنهم منه شيء، أورد وإن خالفهم، وأن يرجح ما شاء من أقوالهم وأقوال من تقدمه من مقلديهم، وأوجبوا على القاضي إمضاء حكم غيره من القضاة وإن خالف مذهبه ولما دبر العامة هذا النزاع السياسي قل النزاع بينهم.

تقليد الميت:

وأما المتأخرون من أصحابنا فما زادهم قولهم بوجوب تقليد الحي وطرح قول الميت إلا نزاعاً، ولم نرَ في زماننا هذا، بل ولا سمعنا فيه ولا قبله بمدة طويلة، أن أحداً من هؤلاء سلم لصاحبه اجتهاده في حياته، وإن كان ذلك فنادر وإنما يسلمون له الاجتهاد إن كان من أهله بعد موته.

والحق أن كل قول يستند إلى كلام الأئمةعليهم السلام فهو باقٍ لا يموت بموت قائله، وما يستند إلى الظنون التي تخطأ وتصيب فمردود على قائله سواء كان حياً أو ميتاً.

فيجب على طالب الحق أن يميز الخطأ من الصواب، فما وافق النص عمل به،

وما اشتبه أمره احتاط فيه، وما خالف ذلك تركه لأهله، وإذا عرفت هذا:

فاعلم أن أكثر المسائل الأصولية إنما يتجه العمل بها عند العامة دون الخاصة لأن بعضها مبني على عدم القول بوجود المعصوم الذي يجب الرجوع إليه في أمور الدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله.

وبعضها مبني على أن القرآن منزل على قدر عقول الرعية؛ وأنهم مكلفون باستنباط الأحكام منه، وأن علمه غير خاص بأهل البيت عليهم السلام، بل هم وغيرهم من العلماء فيه سواء.

وبعضها مبني على أنه ليس شيء من الأحاديث وارداً للتقية.

وبعضها مبني على أن كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله أظهره عند أصحابه[1] وتوفرت الدواعي على نقله ولم تقع بعده فتنة أوجب إخفاء بعضه[2] وبعضها مبني على أن الأحكام لم يرد فيها نص صريح بل هي منوطة بأمارات ظنية يرجح منها «المجتهد» ما يظن رجحانه، ويجب عليه العمل به، وعلى غيره اتباعه فيه.

ثم إن جماعة من متأخري أصحابنا غفلوا عن ذلك ودونوا «أصولاً وقواعد» على ذلك المنوال إلا في مسائل يسيرة[3] بطلانها من ضروريات المذهب، ثم حاولوا الجمع بينها وبين أحاديثهم، فوقعوا في الحيرة.

ومن تأمل في الأحاديث والأصول الواردة عن الأئمة عليهم السلام كان موضع الحيرة فيما نعم به البلوى من النوادر، وإنما نشأت هذه الإشكالات لدخول الوهم على أهل الاستنباطات الظنية حتى حاولوا معرفة حكم الله في الواقع، ولم يكتفوا بما يكفيهم في صحة العمل لألف أذهانهم بالاعتبارات التي ظنوها أدلة شرعية، فأعرضوا لأجلها عن الأخبار الصحيحة الصريحة وغفلوا عن الذي يكفي في

(١) في (هـ) عند الرعية.

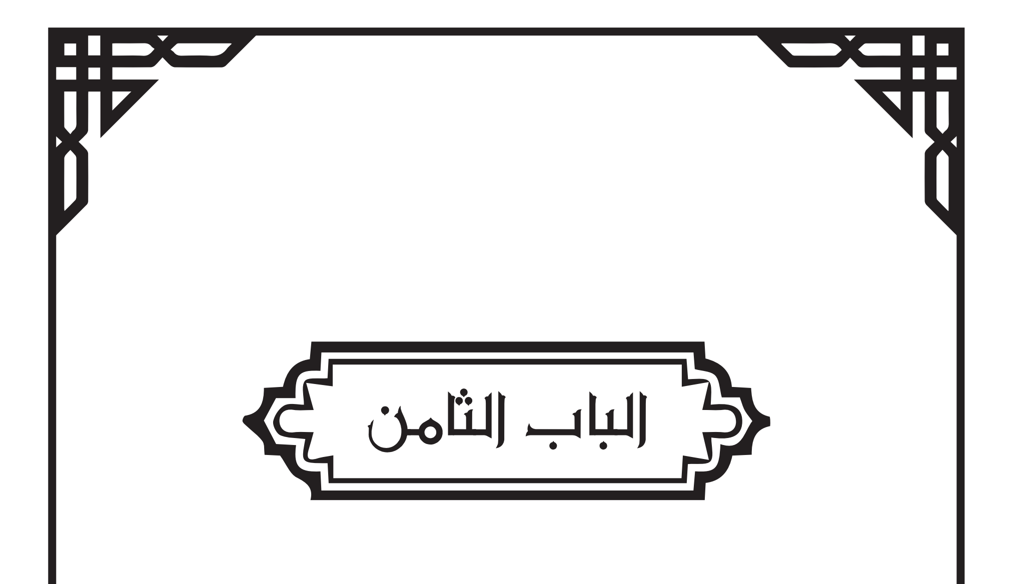
(٢) في (هـ) أوجبت إخفاءه.

(٣) (هـ) في مسائل كثيرة.

العمل هو أحد الأمرين:

إما العلم بكون النص هو حكم الله الواقعي، أو كون نسبته إلى المعصوم ثابتة محققة.

ويحصل ذلك بما نص عليه القدماء ومن القرائن الدالة على صدقهم، مع ملاحظة الروايات واجتماعها في الذهن، فإن ذلك كثيراً ما يوجب اليقين والقطع بصحة بعض الأخبار والعلم العادي بصحة البعض الآخر بحيث لا يشذ عن ذلك إلا النادر مما لا حاجة إليه ولا يقع فيه اختلاف لمن سلك طريق الإنصاف.



في نبذة من غفلات المتأخرين وغيرهم، ويعلم به أن من اعتمد على عقله في أمور الدين كان إلى الخطأ أقرب منه إلى الصواب.

اعلم: إنه لما وقعت الغيبة الكبرى وزال معظم التقية، اختلطت الخاصة بالعامة وتكلموا معهم في الأصول والفروع[1] وطالعوا كتبهم وسلكوا طريق البحث والجدل ولم يكونوا يعملون إلا بالحديث كما قدمنا، لكن لما كانت الصحبة تؤثر أحياناً حصل لبعضهم الغفلة في بعض المسائل.

فمنهم من تنبه ورجع، ومنهم من بقي على غفلته؛ فمن هؤلاء «ابن الجنيد» كان يعمل بالقياس ثم رجع عنه، («والشيخ الطوسي» ـ ره ـ كان يؤول الوعيد ثم رجع عنه)[2].

«والسيد المرتضى» أنكر وجود عالم الذر، وأفتى بطهارة الصقيل ـ كالسيف ـ من النجاسة بمسحها. وقال الشيخ الطوسي: ولست أعرف له أثراً.

فإذا كان هؤلاء الأجلاء مع قرب عهدهم بزمان الأئمة عليهم السلام، ووجود الأصول كلها عندهم، وتواتر أكثر الأخبار في زمانهم، وكونهم لا يجوزون إثبات حكم شرعي بغير النص، كما صرحوا به من إبطال «القياس والاجتهاد» في إثبات نفس أحكامه تعالى، عرضت لهم هذه الغفلة في أمور كادت أن تكون من ضروريات الدين، وفضلاً عن ضروريات المذهب، فما ظنك بمن تأخر عنهم؛ مع بعد العهد وذهاب أكثر الأصول التي كانت عند القدماء وانحصار النقل عندهم في كتب

---

(١) «الفروع» لا توجد في (هـ).

(٢) ما بين القوسين عن (هـ) فقط.

معدودة، ومع ذلك دخلت الشبهة في أمرها حتى توهموا أن كل ما فيها أخبار آحاد مجردة عن القرائن.

هذا مع ملازمتهم لمطالعة كتب العامة وما فيها من الدقة والمناسبات العقلية التي تميل إليها الطباع أكثر مما تميل إلى الأمور المسلَّمة والتعبدات الصرفة، كيف لا يغفلون عن طريق القدماء.

فأول غفلة دخلت عليهم الطعن في الأخبار التي حكم القدماء بصحتها ثم لم تزل الشبهة تتضاعف لما رأوه مكرراً في كتب أصول العامة من جواز استنباط أحكامه تعالى للمجتهد من القواعد والأدلة الظنية الدلالة وأنه يجب عليه العمل بظنه، وعلى من ليس بمجتهد تقليده فيه، فمالوا إلى هذا الطريق وغفلوا عما يلزمه من الفساد لذلك.

وهو إما القول بأن مظنونات المجتهدين التي لا تستند إلى النص الصريح ليست من الشريعة المطهرة، أو القول بأن حلال الشريعة وحرامها لا يستمران إلى يوم القيامة لتبدلها بتبدل ظنون المجتهدين مع ما تظافرت به النصوص من أن (حلال محمد صلى الله عليه وآله وسلم حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة).

فإن قلت: هذا لازم للأخباريين أيضاً فيما اختلفوا فيه؛ لاختلاف الأحاديث.

قلت: ليسوا سواء فإن الأئمة عليهم السلام رخصوا في العمل بالأخبار المختلفة للضرورة وأمروا الشيعة بالرجوع إلى رواة الأخبار في زمن الغيبة، ولم يرد عنهم عليهم السلام إذن في إثبات أحكامه تعالى لا نفياً بالبراءة الأصلية، ولا إثباتاً بالاستصحاب.

ولم يرخصوا الأحد في العمل بظواهر الكتاب والسنة من غير معرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمفصل وغير ذلك من جهتهم عليهم السلام بل نهوا عن ذلك وأنكروا على من عمل به بغير ما ورد عنهم عليهم السلام لأنهم هم المخاطبون بالكتاب لا غيرهم وهم العارفون لسنة جدهم صلى الله عليه وآله وسلم إذا عرفت هذا:

فاعلم أنه وقع للمتأخرين غفلات وأغاليط، لو ذكرناها لطال الكلام حتى أنهم ربما عملوا «بالقياس والاستحسان والرأي» من حيث لا يشعرون وربما طرحوا الأخبار الصحيحة عندهم، أو ترددوا في العمل بها كذلك(١).

ونحن نذكر أنموذجاً من ذلك يستدل به على غيره. ويعلم أنه لا نجاة من الحيرة إلا بالتمسك بكلام أئمة الهدى عليهم السلام.

فمن ذلك: إن أفضل الحكماء وأعلم العلماء نصير الدين الطوسي(ره) حيث غفل عن الأحاديث ولم يراجعها: أنكر القول بالبداء في «نقد المحصل» وذهب في «التجريد» إلى أن النفس الناطقة حادثة مع حدوث البدن، وأنكر القول بالرجعة في بعض رسائله، فما الظن بمن لم يصل إلى عشر معشاره في الفضل والفهم.

ومن ذلك: أن أكثر الإلحاقات التي ذكرها المتأخرون داخلة في القياس، نحو ما روي (أن الأرض تطهر أسفل النعل والقدم) فألحقوا به خشبة الأقطع وأسفل العصا وسكة الحرث ونحوها.

وكذلك ما روي (أن الشمس تطهر الأرض والحصر والبواري إذا جففت البول ونحوه عنها فألحقوا بذلك ما لا ينقل ولا يحول نحو الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار والثمار التي على الشجر ـ، وكل ذلك قياس لا ينكره إلا من لا يعرف معنى القياس.

ومن ذلك: ما ورد في الحديث من جواز فعل النافلة للجالس اختياراً ويحسب ركعتين بركعة، وجوز بعض المتأخرين فعلها اختياراً على باقي الكيفيات الاضطرارية؛ كالاضطجاع والاستلقاء.

قال الشهيد الثاني في «شرح الشرائع»: (وليس ببعيد، فإن قلنا به استحب تضعيف العدد في الحالة التي صلى عليها على حسب مرتبتها من القيام؛ كما

(١) في (هـ) لذلك.

يحتسب الجالس ركعتين بركعة قائماً يحتسب المضطجع على الأيمن أربعاً بركعة، وعلى الأيسر ثمان والمستلقي ستة عشر) انتهى كلامه. وهل القياس إلا هذا مع أنه مدخول.

ومن ذلك: ما في كتاب الإجارة من «شرح الشرائع» أيضاً أنه هل يكفي في الإجازة المعاينة إذا كان مما يكال أو يوزن؟

قال الشارح: (الأقوى المنع لأنها معارضة لازمة مبنية على المغالبة والمعاكسة فلا بد فيها من نفي الغرر عند العوضين، وقد ثبت من الشارع اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون في البيع وعدم الاكتفاء بالمشاهدة فكذلك في الإجازة لاتحاد طرق المسألتين) انتهى كلامه. وهل القياس إلا هذا وأشباهه.

ومن ذلك: ما نقله في «شرح الشرائع» عن العلامة أنه منع في «التذكرة» من إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة إذا استلزم الإشراف على جاره وإن لم تضر بالمارة، وقال: لست أعرف في هذه المسألة بالخصوص نصاً من الخاصة ولا من العامة، وإنما صرت إلى ما قلت عن اجتهاد.

ومن ذلك: ما في كتاب النكاح من «شرح الشرائع» أيضاً في مسألة التنازع بين الزوجين في المهر حيث فرض له أربع صور واحدة منصوصة: وهي ما لو اختلفنا في قدره.

ثم تكلم على المسألة وقال: (إن كلام أكثر المتقدمين حتى الشيخ في «المبسوط» خالٍ من فرض المسألة، وإنما ذكروا مسألة الاختلاف في قدره خاصة تبعاً للنص الوارد فيه. والمتعرضون لهذه المسألة ذكروها بطريق الاجتهاد، واختلفت لذلك آراؤهم حتى من الواحد في أزمنة مختلفة... ثم قال: والمرجع فيها إلى ما ساق إليه الدليل على الوجه الذي ذكروا أو غيره) انتهى.

ومن ذلك: ما في كتاب الخلع من «الشرائع» في مسألة العوض إذا كان معيناً ثم ظهر فيه عيب أو لم يكن كما وصف، كأن يكون عبداً على أنه حبشي فبان زنجياً إن

شاء رده وطالب بالمثل أو القيمة، وإن شاء أمسكه مع الأرش.

قال الشارح بعد أن ذكر الاعتبارات والتقريبات العقلية: (وللنظر في هذه المطالب مجال إن لم تكن إجماعية إذ لا نص فيها وإنما هي أحكام اجتهادية... ثم قال: ولو قيل في فوات الوصف يتعين أخذ بالأرض كان حسناً) انتهى. وقد أفتى(ره) في هذه المسألة بالرأي والاستحسان معاً.

ومن ذلك: ما ورد في الحديث «أن السكرى إذا زوجت نفسها في حال السكر، ثم أفاقت فرضيت جاز ذلك التزويج عليها».

وهذه الرواية صحيحة عند المتاخرين، وعمل بها الشيخ الطوسي، ومال إليها المحقق وجماعة، وردها الشهيد الثاني وحكم ببطلان العقد مستدلاً بأن السكران لا قصد له.

وليت شعري أي مانع من كون هذه الرواية مخصص لعموم تلك القاعدة ولنقتصر على هذا القدر ففيه كفاية إذ ليس قصدنا إظهار عيب أحد ولا تتبع عثراته.

وإنما أردنا تنبيه طالب الحق على طريق الحق، وتمييزه عن غيره فإن كثيراً من المتفقهة يزعمون أن طريق القدماء والمتأخرين واحد لا اختلاف فيه، فإن المتأخرين لم يخرجوا في عملهم عن النص وقد بينا لك حقيقة الأمر ولو أردنا جمع ما خالف فيه المتأخرون القدماء وعملوا فيه بغير النص لاجتمع من ذلك مجلد ضخم، والعاقل تكفيه الإشارة والله الهادي.

الخاتمة

(في النصيحة الموعود بها)

اعلم أيها الطالب للحق السالك مسالك الصدق، أنا لم نأل جهداً في النصيحة لأخوان الدين ولم نقصر في تبياننا في إرشاد المؤمنين.

فليكن سعيك للنجاة ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ﴾[1]، وهمتك في طلب الخلاص يوم يعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، فالسلامة في التسليم «لمن لا ينطق عن الهوى» والهدى في سلوك طريقه الذي من ضل عنه فقد غوى.

وكأني بمعاند لا يميز بين القشر واللباب، يتعرض لما قصدته من مقاصد هذا الكتاب فيحرف الكلم عن مواضعه لزعمه الإصابة فهو كما قيل «أساء سمعاً فأساء إجابة».

خصوصاً من غلب عليه حب الرئاسة الدنيوية، وقصر خطاه عن مساعي ذوي الهمم العالية فلا يغرنك أيها الأخ، ما يزخرفه الحشوية من المقلدين ولا يستفزنك الشيطان بما يوحي إلى أوليائه المعاندين.

واعلم: أنك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه، فما أسعدك إن

(١) سورة الشعراء، آية/ ٨٨.

أخذت بالجزم وما أخيبك إن بنيت على الوهم، فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[٢].

ووجه وجه فكرك نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[٣].

فانظر كيف قسم سبحانه سند الحكم إلى قسمين في كتابه المبين، فما لم يتحقق عندك الإذن في مأخذ الحكم فأنت من المفترين ولا إذن إلا فيما ورد عن الأئمة الأطهار، وما خالف طريقهم فهو بدعة «وكل بدعة ضلالة وصاحبها في النار».

والحمد لله على الهداية وله الشكر في البداية والنهاية وصلى الله على أشرف المرسلين محمد وعترته الطيبين الطاهرين.

تنبيه:

وجد في نسخة (هـ) ما يلي:

(صورة خط المؤلف رحمه الله: تم الكتاب بحمد الله
وعونه، وكتبه مؤلفه العبد حسين العاملي، في
شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثلاث
وسبعين والألف من الهجرة النبوية
على مهاجرها وآله أفضل
الصلاة والسلام
والتحية).

---

(١) سورة البقرة، آية/ ١٦٩.

(٢) سورة الأعراف، آية/ ١٦٩.

(٣) سورة يونس، آية/ ٥٩.

مصادر التحقيق

١ـ القرآن الكريم.

٢ـ نهج البلاغة، خطب الإمام علي عليه السلام، تأليف الشريف الرضي ت ٤٠٦ هـ، شرح (صبحي الصالح) الناشر: دار الهجرة، ط١، ١٤١٤ هـ.

٣ـ الاحتجاج، الطبرسي، أحمد بن علي، ت ٥٨٨ هـ، نشر المرتضى، مشهد ط١، ١٤٠٣ هـ.

٤ـ الأعلام ـ خير الدين الزركلي، ت١٤١٠ هـ، ط٥، ١٤٠٠ هـ، دار العلم للملايين، لبنان.

٥ـ أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين ت ١٣٧١ هـ، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف.

٦ـ أمالي الشيخ الصدوق، ت٣٨١هـ، الناشر: كتابچي، طهران، ط٦، ١٤١٨هـ.

٧ـ أمل الآمل في تراجم علماء جبل عامل، الحر العاملي، ت١١٠٤هـ، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الناشر: مكتبة الأندلس، بغداد.

٨ـ إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات، الحر العاملي، ت١١٠٤هـ.

٩ـ بصائر الدرجات، محمد بن حسن الصفار، ت٢٩٠هـ، الناشر مكتبة آية الله المرعشي، ط٢، ١٤٠٤ هـ، قم.

١٠ـ التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي، ت٤٦٠هـ، ط١، ١٤٠٩ هـ، الناشر: مكتبة الإعلام الإسلامي.

١١ـ التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام، الإمام العسكري عليه السلام، ت ٢٦٠هـ، الناشر: مدرسة الإمام المهدي عجل الله فرجه، قم، ط١، ١٤٠٩ هـ.

١٢ـ تفسير نور الثقلين، العروسي الحويزي، عبد عل بن جمعة، ت١١١٢هـ، الناشر: إسماعيليان، ط٤، ١٤١٥هـ، قم.

١٣ـ تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ت٤٦٠هـ، دار الكتب الإسلامية (تحقيق الخرسان)، ط٤، ١٤٠٧ هـ.

١٤ـ الحبل المتين، الشيخ البهائي، ت١٠٣١ هـ، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.

١٥ـ الخصال، الشيخ الصدوق، ت٣٨١ هـ، الناشر جماعة المدرسين بقم، ط١، ١٤٠٥هـ، مطبعة سيد الشهداء، قم.

١٦ـ رسائل الشريف المرتضى، تحقيق السيد أحمد الحسيني، ط١، ١٤٠٥ هـ، مطبعة سيد الشهداء، قم.

١٧ـ الدراية، الشهيد الثاني زين الدين، ت٩٦٥ هـ، ط٢، ١٤٠٨ هـ، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، بهمن ، قم.

١٨ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، آغا بزرك الطهراني، ت١٣٨٩ هـ، ط٢، دار الأضواء.

١٩ـ الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى.

٢٠ـ رجال ابن داوود، ت ٧٤٠ هـ، تحقيق السيد محمد صادق آل بحر العلوم، ط١، ١٣٩٢ هـ.

٢١ـ رجال النجاشي، أحمد بن علي، ت٤٥٠ هـ، النشر الإسلامي، ط٦، ١٤٠٦ هـ ، قم.

٢٢ـ رجال الكشي، محمد بن عمر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١، ١٤٠٤ هـ.

٢٣ـ الرسال العددية، الشيخ المفيد.

٢٤ـ روضة المتقين، في شرح من لا يحضره الفقيه، العلام محمد تقي المجلسي، ت١٠٧٠ هـ، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٥ـ زبدة الأصول، الشيخ البهائي ت١٠٣١ هـ، تحقيق فارس حسون كريم، ط١، ١٤٣٣ هـ، مطبعة زيتون.

٢٦ـ السرائر، ابن إدريس الحلي، ت٥٩٨هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرسين بقم، ط٢، ١٤١٠هـ.

٢٧ـ شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد بن هبة الله، ت ٦٥٦هـ، الناشر، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط١، ١٤٠٤ هـ، قم.

٢٨ـ العدة في أصول الفقه، الشيخ الطوسي، ت٤٦٠هـ، تحقيق محمد رضا الأنصاري، ط١، ١٤١٧ هـ، قم.

٢٩ـ عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ابن أبي جمهور الأحسائي، ت٩٠١هـ، دار سيد الشهداء للنشر، ط١، ١٤٠٥هـ، قم.

٣٠ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام: الشيخ الصدوق، ت٣٨١ هـ، الناشر جهان طهران، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣١ـ الفصول المهمة في أصول الأئمة، الحر العاملي، ت١١٠٤هـ، مؤسسة الإمام الرضا، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٢ـ الفوائد الطوسية، الحر العاملي، ١١٠٤هـ، المحقق درودي، ط١، ١٤٠٣ هـ المطبعة العلمية، قم.

٣٣ـ الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، ت ٣٢٩ هـ، الناشر، دار الكتب الإسلامية، ط٤، طهران ١٤٠٧ هـ.

٣٤ـ كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق، ت٣٨١هـ، دار النشر الإسلامية طهران، ١٣٩٥ هـ.

٣٥ـ مجمع البيان، الطبرسي، ت٥٤٨، سنة الطبع ١٤١٥ هـ.

٣٦ـ المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ت٢٨٠هـ، الناشر دار الكتب الإسلامية، قم، ط٢، ١٣٧١ هـ.

٣٧ـ مختلف الشيعة، العلامة الحلي.

٣٨ـ مشرق الشمسين، الشيخ البهائي، ت١٠٣١، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.

٣٩ـ المسائل السروية، الشيخ المفيد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ط١، ١٤١٣ هـ، قم.

٤٠ـ معالم الدين وملاذ المجتهدين، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، ١٠١١هـ،

تحقيق (منذر الحكيم)، ط١، ١٤١٨ هـ، مطبعة باقري، قم.

٤١ـ مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي، ت١٠٠٩هـ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، ١٤١٠ هـ.

٤٢ـ مستدرك الوسائل، الميرزا حسين النوري، ت١٣٢٠هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١، ١٤٠٨هـ، قم .

٤٣ـ من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، الناشر مؤسة النشر الإسلامية لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٣هـ.

٤٤ـ مكاتيب الأئمة عليهم السلام، أحمد ميانجي، ١٤٢١هـ، دار الحديث، ط١، ١٤٢٦ هـ ـ قم.

٤٥ـ المقنعة، الشيخ المفيد، ت٤١٣ هـ، الناشر: مؤتمر ألفية الشيخ المفيد.

٤٦ـ منتقى الجمان، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر جماعة المدرسين، بقم.

٤٧ـ المقنع، الشيخ الصدوق، ت٣٨١هـ، مؤسسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٨ـ وسائل الشيعة، الحر العاملي، ت١١٠٤هـ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٩ـ معارج الأصول، المحقق الحلي، ت٦٧٦ هـ، ط١، ١٤٠٣هـ، مطبعة سيد الشهداء، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

الفهرست